



# المَوْقِفَاتُ

« فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ »

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْمَوْرُخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ٦٧٣ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٨  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

- اعْتَقَى بِهِ  
عَبْدُ الْفَتْاحِ أَبُو عُذَّةٍ

النَّاشِرُ  
مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ  
بَابُ الْحَدِيدِ - مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ - ت ٢٥٢٩١

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ  
لِلْعُنْتَنِ بِهِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، سَنَةَ ١٤٠٥

قَامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ دَارُ الْبَسَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ  
بِكَيْرُوتَ - لُبْنَانَ - ص.ب: ٥٩٥٥-١٤ وَتُطْلَبُ مِنْهَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإكرام، والتوفيق والإنعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الرسل وأفضل الأنام، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم النشور والقيام.

وبعد، فهذه رسالة «الموقظة» في علم مصطلح الحديث، للإمام الحافظ أبي عبدالله الذهبي، رحمه الله تعالى، وأحسن إليه، رأيت نشرها والعناية بها، لأنها الأثر الوحيد في المصطلح للحافظ الذهبي، ولأنها كانت الحلقة المفقودة في نصوص منقولة عن الحافظ الذهبي في شأن الجرح والتعديل...، فنشرها مفيداً جداً، ومؤيداً خدمة علمية جليلة.

وقد حوت خلال سطورها - على لطافة حجمها - غرر الفوائد ودُرر الفرائد، التي يجود بها قلم الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذ من المعروف لدى العلماء أن كلام الذهبي دائماً يتميز بالإفادات العالية، والتحقيقات النفيسة، والنكت العلمية البديعة.

هذه الرسالة: (الموقظة) قد اختصرها الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى، من كتاب شيخه الإمام ابن دقيق العيد، المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح». فاختصر فيها جُلّ مباحث المصطلح، ولم يدخل في مباحث الأحاديث. وكان اختصاره في بعض

المباحث اختصاراً حسناً مقبولاً، وفي بعضها كان اختصاراً مُخلاً مُجحفاً لا يتحرَّر به الموضوع، ويتجه عليه في بعض المواضع مناقشات.

وربما كان الحافظ الذهبي كتب هذه الرسالة، أو أملاها إملاءً سريعة، لتكون - كما وصفها كاتبها في آخرها - (مقدِّمة) للمبتدئين في علم المصطلح، فأوجزَ فيها واختصر، واكتفى بجملته من الأنواع التي رآها أهم من سواها، وألَمع في بعض المباحث منها الماعاً سريعاً، رعايةً لحال تأليفه لها، أو لحال من ألَّفها له، والله تعالى أعلم. وكان له في خلال اختصاره هذا زيادة كلماتٍ حيناً، وزيادة أسطرٍ ومباحثٍ حيناً آخر، جاء فيها بالعذب المستطاب والمفيد الفريد.

وقد قابلتُ (الموقظة) بكتاب «الاقتراح»، وصححتُ كثيراً من كلماتها وعباراتها بفضل تلك المقابلة. وطُبع كتاب «الاقتراح» بعد فراغي من النظر في (الموقظة)، وقام بخدمته وتحقيقه الأستاذ الفاضل قحطان عبدالرحمن الدوري، العراقي، وطُبع في بغداد بمطبعة الإرشاد سنة ١٤٠٢ - ١٤٠٣، في ضمن ما طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، من نفائس الكتب والآثار، فجزاها الله خيراً.

وفات الأخ الفاضل الأستاذ قحطان الدوري الوقوف على (الموقظة)، إذ لم تكن مطبوعة، وإلا لكان قد أشار إليها في مقدمته ص ١٣٨، في جملة الكتب التي اقتبسَ من كلام ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، بل (الموقظة) أحقُّ بالذكر، إذ هي مختصر «الاقتراح». وأسفُّ أنني لم أستفد من نسخة «الاقتراح»، المطبوعة المحققة إلا قليلاً، مما استدركته تعليقاً على الكتاب بعد صفه في المطبعة.

ومن الغريب جداً أن الحافظ الذهبي لم يُشير في موضعٍ ما من الرسالة، إلى أنه اختصرها من كتاب شيخه الإمام ابن دقيق العيد: «الاقتراح»، وقد ذكره فيها ناقلاً كلامه، مرةً واحدةً باسم (شيخنا ابن دقيق العيد) في مبحث (الحديث الموضوع)، وأربع مرات باسم (شيخنا ابن وهب): مرةً في مبحث (الحسن)، وثلاث مرات في أواخر الرسالة.

وابن وهب هو الجَدُّ المباشرُ للإمام ابن دقيق العيد، إذ هو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القُشيري المنفلوطي الصَّعِيدِي المصري. ولعل الذهبي آثر تسميةً شيخه: (ابن وهب) للإغراب على عادة بعض المحدِّثين، فإنه لما ساق حديثاً من طريقه في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٨٣، قال: «حدثنا محمد بن علي الحافظ، قال: قرأت...». أو سمَّاه: (ابن وهب) زيادةً في تعظيمه وإجلاله بمدلول هذا اللفظ السامي المضمون، بالنظر إلى مدلول ذلك اللفظ المضاف فيه إلى دقيق العيد. فإن صحَّ ما قدرته فهو ملتحق أدبي رفيع من الحافظ الذهبي مع شيخه الإمام ابن وهب رحمهما الله تعالى.

وقد اقتصر الحافظ الذهبي في هذه الرسالة، على أربع وعشرين نوعاً تقريباً من أنواع علم المصطلح، وأوردها فيها على النحو التالي:

- ١ - الصحيح. ٢ - الحسن. ٣ - الضعيف. ٤ - المطروح.
- ٥ - الموضوع. ٦ - المرسل. ٧ - المعضل. ٨ - المنقطع.
- ٩ - الموقوف. ١٠ - المرفوع. ١١ - المتصل. ١٢ - المسند.
- ١٣ - الشاذ. ١٤ - المنكر. ١٥ - الغريب. ١٦ - المسلسل.
- ١٧ - المعنعن. ١٨ - المدلس. ١٩ - المضطرب. ٢٠ - المدرج.
- ٢١ - ألفاظ الأداء. ٢٢ - المقلوب. ٢٣ - آداب البحث. ٢٤ - المؤتلف والمختلف.

وأغفل نوعَ (المقطوع)، وهو النوع السابع في «الاقتراح» بعد (المنقطع).

وأغفل ما تعرَّض له شيخه ابن دقيق العيد، من أنواع أخرى في المصطلح، ذكرها في الباب السادس من «الاقتراح»، وهي: الفرق بين الغريب والعزيز، ومعرفة المدبَّج، والمتفق والمفترق، والألقاب، والموافقات، والأبدال. ولا يبدو لي وجهُ إغفاله هذه الأنواع مع صغر الرسالة؟ كما لا يبدو لي وجهُ اقتصار شيخه على جملة من أنواع المصطلح دون باقيها؟.

وعقد الحافظ الذهبي بعد نوع (المقلوب) فصلاً تعرض فيه لشرط التحمل والأداء، وسماع الصغير وحضوره. ثم أعقبه بست مسائل تعرض فيها لما يلي:

١ - لسواغية التصرف بالإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب...

٢ - لتسريح بعضهم في قوله: سمعت فلاناً، فيما قرأه هو عليه أو قرئ عليه.

٣ - لكيفية سياقة الحديث الواحد، إذا أوردته المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد...

٤ - لاختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يُخَلَّ بالمعنى...

٥ - لسياق الحديث بإسناد ثم إتياعه بإسناد آخر، وقوله بعد: مثله...

٦ - لقول المحدث: حدثنا فلانٌ مُذَكَّرَةٌ...، وللتساهل بالسماع من غير مقابلة بالأصل...

وتعرض باختصار في (آداب المحدث) لمباحات متعددة: تتعلق بتصحيح النية، والتحذير من مزجها بالأغراض الدنيوية، وللتواضع للطلبة، والامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط، ولأدب المحدث مع المحدث الأكبر منه سنًا وأقوى منه إتقاناً، ولتجمل المحدث وتطيه قبل الرواية، وللقراءة المذمومة لسرعتها، والممدوحة لتبينها، ولما يتجنبه المحدث من رواية المشكلات في المجالس العامة.

ثم تعرض للثقة الحافظ وما يمتاز به، وبيان أن الحفاظ طبقات، وبلغها ٢٤ طبقة، وذكر حافظين أو ثلاثة من كل طبقة. ثم تعرض لنموذج من مراتب ألفاظ التعديل والتوثيق، وأشار إلى تمايز بعضها على بعض، وإلى ما يوصف به حديث من اتصف ببعضها. ثم تعرض للثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال «الصحيحين»...، ولتوجيه ما يوصف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو الغرابة.

ثم عقد فصلاً عرف فيه (الثقة)، وذكر أن من لم يوثق، ولم يضعف، إذا خرج حديثه في «الصحيحين» فهو موثق بذلك، وإن صحح له الترمذي وابن خزيمة فحديثه جيد، وإن صحح له الدارقطني والحاكم فحديثه حسن على أقل أحواله. وأشار إلى أن (الثقة) عند طوائف من المتأخرين يُطلق على (المستور)...

ثم عقد فصلاً خاصاً بمن أخرج له الشيخان، وقسم رواتهما على قسمين: من احتجاً به في الأصول... ومن أخرج له متابعة واستشهاداً واعتباراً، وبين حكم كل منهما، ثم ذكر من احتجاً به وتكلم فيه... وبين أن حديثه قوي... أولاً ينحط عن درجة الحسن التي قد نُسبها من أدنى درجات الصحيح، وأن من خرج له في «الصحيح» فقد قفز القنطرة، وأن الصحيح مراتب، والثقات طبقات...

ثم عقد فصلاً تحدث فيه عن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين»، وصحح لهم الترمذي وابن خزيمة، وروى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، وذكر طائفة من ألفاظ التوثيق المفيدة للين الراوي وبين حكمها. ثم ذكر أن المتكلم في الرجال يحتاج إلى الورع والبراءة من الهوى، وإلى الخبرة الكاملة بالحديث وعلمه ورجاله.

ثم تعرض لاصطلاحات بعض المحدثين، في عبارات قالوها وكرروها في الرواة، كالبخاري في قوله: سكتوا عنه، فيه نظر، وأبي حاتم في قوله: ليس بالقوي، وبين مرادهما من تلك الألفاظ.

ثم قسم أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشددٍ حاد، ومعتدل، ومتساهل... وبين أن هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلالة، فلم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة... وهذا المبحث مما تفرّد به ويُقَل عنه لأصالته فيه.

ثم تعرض إلى من تكلم فيه لبدعته، وبين أنهم على أقسام مختلفة، وقرّر تبعاً

لشيخه ابن وهب: ابن دقيق العيد أن المذاهب لا تُعتبر في الرواية، ولا تُكفر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة... وهل تُقبل رواية المبتدع؟

وقرر أنه يجب تفقد حال المتكلم في الرجال مع من تكلم فيه، مشيراً إلى تأثير الأهواء، وإلى آفات الجرح التي تعتري بعض النقاد، وذكر منها: الاختلاف بين المتصوفة وأهل العلم بالظاهر، ومنها: الكلام بسبب الجهل بمراتب علوم الأوائل، ومنها: الخلل الواقع بفقد الورع والأخذ بالتوهم... ثم ختم الرسالة بثلاثة أسطر تتصل بمبحث (المؤلف والمختلف).

#### أصول الرسالة:

اعتمدت في نشر هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين أشار إليهما العلامة المؤرخ الدكتور بشار عواد معروف، في كتابه النفيس: «الذهبي» ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥، وعلى مقطع طويل منها، وقفت عليه منقولاً في «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي، رحمه الله تعالى.

وأولى النسختين: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد رمزت لها بحرف (د). وهي ضمن مجموع برقم (١٠٢٨ عام، ٨٨)، ويحوي هذا المجموع سبع رسائل، وأبرز ما فيه الرسالة الرابعة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، والرسالة الخامسة: «الموقظة» للحافظ الذهبي.

وتقع رسالة «الموقظة» ضمن المجموع المذكور بين الورقتين ٦٩ - ٧٩، في ٢١ صفحة من القطع الصغير، وتحوي الصفحة ١٩ سطرًا. وخطها جيد واضح في الغالب، وفيها بعض الضبط والشكل لكثير من الكلمات على طريقة المحدثين، لحمايتها من التحريف والالتباس، ولكنها مع ذلك لا تخلو من بعض الأخطاء والتحريفات. ووقع فيها خرم، ففيها نقص صفحتين بعد الصفحة الثالثة الموجودة، أمكنني تداركه من نسخة باريس الآتي الحديث عنها. وقد جاء في هذه النسخة الدمشقية بخط ناسخها ما يلي:

«تمت المقدمة الموقظة، علّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الروحائي، في الليلة التي يُسفر صباحها عن يوم الخميس خامس عشر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين». انتهى.

وجاء في آخر «نخبة الفكر» الرسالة التي قبلها، وهي بخط كاتب رسالة «الموقظة» نفسه، ما يلي:

«آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب. علّقه لنفسه أفقر العباد، وأحوجهم إلى البرّ الجواد، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الروحائي، عامله الله بلطفه، وغفر له ولوالديه، وذلك في بيت المقدس الشريف، في المدرسة الصلاحية بباب جطة، في الليلة التي يُسفر صباحها عن يوم الثلاثاء ثاني عشر ربيع الأول، من شهر سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، - و- حسبنا الله ونعم الوكيل». انتهى.

وهذا النسخ للرسالتين هو الإمام العلامة الكبير، الحافظ المحدث المفسر المقرئ الفقيه، المؤرخ الأديب المتفنن، المحقق الضابط المتين برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الروحائي البقاعي الدمشقي الشافعي، أخذ أصحاب الحافظ ابن حجر وتلامذته وملازميه في السفر والحضر، ولد سنة ٨٠٩، وتوفي سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى، كما تبين من نسبه المذكور في الرسالتين وفي مصادر ترجمته، ومن مطابقة خطه فيهما لخطه المصور في ترجمته في «الأعلام» للزركلي ١: ٥٦.

ومصادر ترجمته الحافلة الواسعة كثيرة، منها «معجم الشيخ» لعمر بن فهد المكي ص ٣٣٦ - ٣٣٩، وقد عاصره ولقيه واستجازه، و«الضوء اللامع» للسخاوي ١: ١٠١ - ١١١، وقد ملأ ترجمته بالسبب والعيب والانتقاص والمثالب! للحسد والمعاصرة والمنافرة بينهما، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٧: ٣٣٩ -

٣٤٠، ووَصَفَهُ بأنه: «قد كان من أعاجيب الدهر وَحَسَنَاتِهِ»، و«البدر الطالع» للشوكاني ١٩:١ - ٢١، وأثنى عليه خيراً وَنَقَضَ كَلَامَ السَّخَاوِيِّ، وحَلَّاهُ بِالْإِمَامِ الكَبِيرِ أَحَدِ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَرِّطِينَ فِي الذِّكَاةِ، وَمِنِ الْأَثْمَةِ الْمُتَمَيِّنِينَ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي جَمِيعِ الْمَعَارِفِ، بَرَعَ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ...

ويبدو أن البقاعي كَتَبَ هذه الرسالة وهو في أول الطلب، لأنه بدأ الاشتغال بالعلم سنة ٨٢٦ كما ذكره ابن فهد، وَنَسَخَ الرِّسَالَةَ فِي سَنَةِ ٨٣٢، فهو ناشئٌ بَعْدَ لِه سِتِّ سِنَوَاتٍ فِي سِنِّ التَّحْصِيلِ، ولذا وقع في الرسالة بعضُ الأغلط والتصحيفات، ولعلها موروثَةٌ من الأصل المنسوخ عنه، فإن البقاعي الناشئ دَقِيقُ الضَّبْطِ فيما يضبطه من الكلمات على طريقة المحدثين كما أسلفت، رحمةُ الله تعالى عليه.

والنسخةُ الثانيةُ: نسخةُ المكتبة الوطنية في باريس، ورقمها فيها (٤٥٧٧ عربيات). وقد رمزتُ لها بحرف (ب). وهي نسخة ناقصةٌ مبتورةٌ جداً من آخرها، ضعيفةُ الضبطِ والصحة.

وكنْتُ رجوتُ من الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله، المقيم في باريس حفظه الله تعالى ورعاه، أن يتكرم فيصوِّرها لي، فوجد أمرَ التصوير يتأخَّرُ طويلاً، فتنصَّلُ بنسخها لي بقلمه وخطه، ثم قابَلَهَا بالأصل، وأثبَّتَ عليها ما على حواشي الأصل من تعليقات، وبعَثَ بها إليَّ مشكوراً متكرماً في ١٨ من ذي الحجة ١٣٩٩، فله أجزلُ الشكر والثناء والتقدير على هذه المساعدة العلمية الكريمة.

وكان قد كَتَبَ إليَّ في رسالةٍ سابقة، بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٣٩٩، ووصفاً كاشفاً لحالِ نسخة باريس هذه، فقال سلِّمهُ المولى في رسالته هذه: «إن المخطوطة ذات الرقم (٤٥٧٧) مجموعة، فالرسالة الثامنة فيها من الورقة (٨٧ / ألف)، إلى الورقة (٨٩ / ب): ثلاثُ ورقات، وفيها بين ٣٠ و ٢٨ سطراً.

وأولُ كتاب «الموقظة» للإمام الذهبي: «بسم الله، والحمد لله، والصلاةُ

والسلام على محمد وآله وصحبه. أما بعد فقال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي: الصحيح ما دارَ على عدلٍ مُتَقِينٍ واتَّصَلَ سُنْدُهُ...».

وآخِرُهُ: «... وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزِيدَ فِي أَلْفَابِ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَزِيدَ تَارِيخَ سَمَاعِهِمْ، وَيَقْرَأَهُ مِنْ سَمِعُوا، لِأَنَّهُ قَدَّرَ. وَفِي ذِيْلِ الْوَرَقَةِ مِنْ أَسْفَلِ لَفْظُ (زائد)، يريد الكاتب أن الورقة التالية ستبتدىء بكلمة (زائد). وليست الورقة فيها! فالمخطوطة ناقصة الآخر، فيها بياضات، وأغلط الكتابة، وليس عليها شيء - لا في أولها ولا آخرها - فيما يتعلَّقُ بالكاتب والزمن أو شيء آخر. والمجموعة فيها خطوطٌ مختلفة، وقراطيسٌ مختلفة، وأحياناً حُطَّ بالمداد الأحمر على بعض الكلمات، والمخطوطة ليست قديمة». انتهى كلام الدكتور محمد حميد الله.

وكنْتُ أظنُّ نسخةَ باريس هذه تامةً، استفادةً من كلام العلامة الدكتور بشار عواد معروف، في كتابه: «الذهبيُّ ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥، فقد قال عند ذكره هذه الرسالة فيه: «وقفنا على نسخة منها بدار الكتب الوطنية في باريس، تحمِلُ الرقم (٤٥٧٧ عربيات). وفي دار الكتب الظاهرية نسخة ناقصةٌ منها، ضمن مجموع برقم (٨٨ عام)، بين الورتين ٦٩ - ٧٩، ويقع النقص بين الورتين ٧٠ - ٧١». انتهى كلامه.

فتبيَّن لي بعد الوقوف على نسخة باريس أنها تنقصُ عن نسخة دمشق ١١ صَفْحَةً من آخرها، وقد نَهَيْتُ إلى ذلك في موضعه من الرسالة، وليست تامةً كما يفيدُه كلام الدكتور بشار المنقولُ آنفاً.

وأشرتُ إلى أغلب المفارقات والمغايرات بين النسختين، وأغفلتُ الإشارة إلى ذلك في بعض المواضع، إذا كانت المغايرة واضحة الخطأ والتحريف، تخفيفاً من الإنقال بكثرة التعليقات والحواشي فيما لا يفيد. وأمِّلُ أن يكون نشرُ هذه الرسالة - على ما فيها من سقمٍ وتحريف - مدعاةً كشفِ نسخةٍ سليمةٍ قويمَةٍ لها إن شاء الله تعالى.

ورأيتُ في كتاب «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي ٢: ٢٠٨، بتصحيح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، رحمه الله تعالى، في رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول»، صلى الله عليه وسلم، مقطعاً طويلاً في نحو صفحة من صفحات الرسالة المخطوطة، نقل فيه السيوطي عن رسالة «الموقظة» للذهبي، ولكن جاء هناك اسمها مرتين محرّفاً إلى «الموعظة»!

وجاء في الطبعة المنيرية لكتاب «الحاوي للفتاوي» نفسه ٢: ١١٣، المطبوع قبل طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقا على لفظ (الموعظة) ما يلي: «في بعض النسخ: قال الذهبي في الموقظة». انتهى. قال عبد الفتاح: وهو الصواب بعينه.

#### توثيق الرسالة:

لقد تميّز أسلوب الحافظ الذهبي في كتاباته، سواء في ذلك كتاباته في الحديث أم في التاريخ أم في غيرهما، فإن له أسلوباً معيناً معروفاً، تبدى فيه سلاسة العبارة، وقوة العارضة، ومتانة العلم، وعمق التحقيق. وهذه الأوصاف قائمة في هذه الرسالة.

على أن الحافظ الذهبي قد صرح في أواخرها، في مبحث (من أخرج له الشيخان) ص (٨١)، بأن له كتاباً في الضعفاء سمّاه: «المغني»، وكتاباً آخر مبسوطاً فيهم أيضاً سمّاه: «الميزان». وهذان الكتابان معروفان مشهوران بأنهما من تأليف الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

ثم إن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، ذكر في مقدمة شرح ألفيته المسمّى: «البحر الذي ذخّر، في شرح ألفية الأثر» - مخطوط - في الورقة الثانية، وجه ألف، في أثناء تعداده لمن اختصر (كتاب ابن الصلاح)، فقال: «فمن اختصره النووي في «الإرشاد» ثم «التقريب»، وابن دقيق العيد في «الافتراح»،

والمحب إبراهيم بن محمد الطبري في «الملخص»...، والذهبي في «الموقظة»، والطبي في «الخلاصة»، انتهى.

وعده (الموقظة) في مختصرات (كتاب ابن الصلاح)، إنما يصح تجوّزاً، لأنها مختصر «الافتراح»، فهي مختصر المختصر على رأيه.

وذكر السيوطي أيضاً «الموقظة» فيه، في الورقة ٧٣، وجه ب، فقال: «فائدة:

قال الذهبي في «الموقظة»: الحسن ما قصّر سنّده... إلى قوله - فإننا على بأس من ذلك»، انتهى.

ونقل عنها السيوطي أيضاً في كتابه «الحاوي للفتاوي»، وسمّاها: «الموقظة» كما تقدم ذكره. ونقل عنها أيضاً في كتابه «تدريب الراوي ص ٩١، في مبحث (الحسن)، دون أن يسمّيها، وإنما قال: «قال الذهبي: فأعلى مراتبه - أي الحسن - بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه...». وعن نص السيوطي في «الحاوي» نقل عنها العلامة محمد أكرم السندي في «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» ص ٦٥، في مبحث (الحسن)، وسمّاها: «الموقظة». وعن السندي نقل العلامة عبد الحي اللكنوي في «ظفر الأمان» ص ٧٥، في مبحث (الحسن) أيضاً، وسمّاها: «الموقظة».

ونقل الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٢٦٨، في آخر مبحث (الحديث الموضوع): (النوع المطروح) عن الذهبي. وهو النوع الرابع في «الموقظة»، ولم يسمّها.

ونقل عنها أيضاً الحافظ ابن حجر في مبحث تقسيم المتكلمين في الرجال، إلى متشدّد، ومتساهل، ومعتدل، دون أن يسمّيها، ولكنه أضاف ما نقله هناك إلى الذهبي، كما حكاه عنه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ص ٤٨٢، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، دون أن يسمّي الرسالة أيضاً. وهكذا تكثرت وتعدّدت الشواهد المؤكدة إثبات نسبتها إلى الحافظ الذهبي.

وقد تصرّف الحافظ ابن حجر في عبارة الحافظ الذهبي - وأحسن -، كما هي عادته في أكثر نقوله التي يُوردها في كتابه «فتح الباري»، فإنه يُضيفُ المعنى إلى قائله، ولا يلتزم بحروف عبارته ذاتها.

اسم الرسالة:

لم يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في مقدمة الرسالة أو خاتمتها: اسمها، وإنما جاء على وجه النسختين المخطوطتين اسم «الموقظة»، وكتب في نسخة (د) بخط مُعايير تحت عنوان: كتاب الموقظة: (في علم الحديث). وجاء في آخرها: «تَمَّتْ المَقْدَمَةُ المَوْقِظَةُ».

وهذا الاسم: «المَوْقِظَةُ» الظاهر أنه من اختيار الحافظ الذهبي ووضعه، كما تُفيدُه النقول التي أوردتها قبلاً، فقد جاء فيها العزو إلى الرسالة باسم «الموقظة»، مضافةً إلى الذهبي. وهو اسمٌ طريفٌ في بابه، لطيفُ اللفظ والمعنى، اختاره المؤلف ليدل على أن الرسالة تكسب قارئها يقظةً ومعرفةً فيما تضمنته من علم. ولما كان هذا الاسم غير دالٍ على موضوع الرسالة بمفرده، أضفتُ إليه بين هلالين جملةً (في علم مصطلح الحديث)، ليُفاد منه معرفةً مضمون الرسالة لأول نظرة.

عملي في هذه الرسالة:

رأيتُ أن أوجز في التعليق عليها، فاكتفيتُ في أغلب المواضع منها بتقويم النص وضبطه، ولم أعلق عليها إلا في مواطن قليلة، بدا لي فيها ما يستدعي التعليق، وفي بعض المواضع رأيتُ استكمال توضيح المقام يقتضي إطالة التعليق، فجعلتُ التعليقات الطويلة التي تَبْلُغُ صفحات: (تمتات) في آخر الرسالة، كي لا أقطع تسلسل أبحاث الرسالة بمادة طويلة قد تُعدُّ من الاستطراد.

فهناك:

١ - تنمة في (السنة التقريرية).

٢ - وتنمة في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلات التي أشار إليها المؤلف.  
٣ - وتنمة في بيان وجهة مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وفي بيان المعنى بالنقد الشديد في كلام مسلم في مقدمة «صحيحه».  
٤ - وتنمة في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث «الصحيحين» أعلى الصحيح.

٥ - وتنمة في حكم تكفير المبتدعة أهل الأهواء، وتمحيص الأقوال في هذه المسألة بنقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه ورسائله.

كلمة في ترجمة المؤلف:

ترجم للمؤلف الحافظ الذهبي غير واحد من علماء عصره ومن بعدهم، فإنه كان جَبَلُ العلم في حفظ السنة المطهرة، ومعرفة علومها، وفي القراءات والتاريخ والنقد والجرح والتعديل والأنساب...، وقد كُتِبَتْ في ترجمته وحياته وآثاره دراساتٌ معاصرة مستقلة، ومن خيرها فيما علمتُ: كتاب «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» للعلامة الدكتور بشار عواد معروف، وهو مطبوع في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٦ = ١٩٧٦، في ٥٤٠ صفحة.

وقد ترجمتُ له ترجمة موجزة في أول جزئه: «ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل»، في ص ١٤٤ - ١٤٩، اقتصرْتُ فيها على إيراد كلمات أهل عصره ومن بعدهم، في فضلِ علمه ومعرفةِ بالسنة المطهرة وعلومها، ونهتُ فيها على ما وقع من تحاريف في كلمة تلميذه التاج السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبدالله، فبحر لا نظير له، وكثر هو الملجأ إذا نزلتُ المُعْضِلة، إمامُ الوجود حفظاً، وذهبُ العصر معنى ولفظاً...».

كما نهتُ فيها أيضاً - وفيما علقتُه على رسالة «قاعدة في الجرح والتعديل» للتاج السبكي ص ٣٢ - ٣٦ من الطبعة الثالثة والرابعة - على أنه يقال له:



(الذهبي) و(ابن الذهبي)، كما قال ذلك عن نفسه في مواضع من كتبه، وكتبه بخط يده فيما وصل إلينا من آثاره، خلافاً لمن زعم من العصرين أن (ابن الذهبي) خطأ!

ورأيت هنا الاكتفاء بنقل ترجمته من «ذيل طبقات الحفاظ» للحافظ السيوطي، نظراً لإيجازها واكتنازها، قال رحمه الله تعالى في أول «ذيله» المطبوع مع (ذبول تذكرة الحفاظ) ص ٣٤٧، وفي ص ٥١٧، من كتابه «طبقات الحفاظ»:

«الذهبيُّ الحافظُ محدثُ العصر، وخاتمةُ الحفاظ، ومؤرُخُ الإسلام، وفردُ الدهر، والقائمُ بأعباء هذه الصناعة، شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركمانيُّ ثم الدمشقي، المقرئ».

وُلِدَ سنة ثلاث وسبعين وست مئة، وطلبَ الحديثَ وله ثماني عشرة سنة، فسَمِعَ الكثير، ورَحَلَ، وعُني بهذا الشأن، وتَعَبَ فيه وخدمَه إلى أن رَسَخَتْ فيه قَدَمُهُ، وتلا بالسُّبْح، وأدَعَن له الناس. حُكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أنه قال: شربتُ ماءً زمزم لأصلِّ إلى مرتبةِ الذهبيِّ في الحفظ. وُلِّي تدريسَ الحديثِ بترية أمِّ الصالح وغيرها.

وله المصنفاتُ: تاريخ الإسلام، التاريخ الأوسط، الصغير، سِيرُ النبلاء، طبقاتُ الحفاظ — هو تذكرة الحفاظ — التي لخصناها وذيلنا عليها، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، الكاشف: مختصر ذلك، المجرد في أسماء رجال الكتب الستة، التجريد في أسماء الصحابة، الميزان في الضعفاء، المغني في الضعفاء، وهو مختصر نفيس وقد ذُلت عليه بذيل، مشتبِه النسبة، مختصر الأطراف لشيخه الميزي، تلخيص المستدرک مع تعقب عليه، مختصر سنن البيهقي، مختصر المحلى، وغير ذلك.

وله معجم كبير — في أسماء شيوخه وتراجمهم —، وصغير، ومختصر

بالمحدثين. والذي أقوله: إنَّ المحدثين عيالٌ الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: الميزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر.

توفي الذهبي يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة بدمشق، وأضرَّ قبل موته بيسير.

ورثاه التاج بن السبكي بقصيدة أولها ومنها:

من للحديث وللسارين في الطلب  
من للرواية للأخبار ينشرها  
من للدراية والأثار يحفظها  
من للصناعة يدري حلَّ معضلها  
من للجماعة أهل العلم يلبسهم  
من للتخارج يديها وتدخُل في  
من في القراءات بين الناس نافعهم  
من للخطابة لما لاح يرقل في

من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي  
بين البرية من عجم ومن عرب  
بالنقد من وضع أهل الغي والكذب  
حتى يريك جلاء الشك والريب  
أعلامه الغر من أبرادها القُشْب<sup>(١)</sup>  
أبوابها فاتحاً للمفضل الأثيب<sup>(٢)</sup>  
وعاصم ركنها في الجحفل اللجب  
ثوب السواد كبدٍ لاح في سحِب

\* \* \*

بالله يا نفس كوني لي مُساعِدةً  
فهذه الدارُ دارٌ لا ذمامَ لها<sup>(٣)</sup>  
وإن تعَب ذات شمس الدين لا عجبُ  
هو الإمام الذي روت روايته  
مهذب القول لا عيٌّ ولجلججة

وحاذري جزع الأوصاب والرعب  
ليست بنبع إذا عُدت ولا عرب  
فأي شمس رأيناها ولم تغب  
وطبق الأرض من طلابه النجب  
مُتبت النقل سامي القصد والحسب

(١) أي من بعد الإمام الحافظ الذهبي؟ يسبق على أهل العلم وطلابه برودة العلم الزاهية، ويكسوهم حُلل المعرفة النفيسة الفريدة.

(٢) يقال: أثيب الشجر أثيباً: اشتدَّ التفاهة وكثر حتى لا مجاز فيه لمار، فهو أثيب.

(٣) الذمام: العهد والأمان.

نَبَتْ صِدْقٌ خَيْرٌ حَافِظٌ يَحْفَظُ فِي النِّقْلِ أَصْدَقُ أَنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ  
اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَقْرَأَ وَأَحْفَظُهُ مِنْ زَاهِدٍ وَرِعٍ فِي اللَّهِ مُرْتَبِ (١)

انتهى بزيادة بعض الآيات على ما أورده السيوطي، من ترجمة الذهبي في «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ١٠٩:٩-١١١. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٣ من شوال سنة ١٤٠١

# الموقفية

## «في علم مضطاح الحديث»

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ الْمُؤَرِّخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ  
وُلِدَ سَنَةَ ٦٧٣ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٨  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتقأيه  
عبد الفتاح أبو غدة

(١) مرتب، بالغين المعجمة بعد التاء. أي: يرغب فيما يقربه إلى الله تعالى. ووقع في وذيول تذكرة الحفاظ، ص ٣٤٩ وطبقات الحفاظ، للسيوطي ص ٥١٩ بلفظ (مرتقب). أي بالقاف، وهو تحريف.



## ١ - الحديث الصحيح :

هو ما دَارَ عَلَى عَدَلٍ مُتَّقِينَ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ . فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَفِي  
الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلّة . وفيه نظر على  
مقتضى نظر الفقهاء ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ يَأْتُونَهَا (١) .

فَالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا : المتصل السالم من الشذوذ والعلّة ،  
وَأَنْ يَكُونَ رَوَاتِهِ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيْسٍ .

فأعلى مراتب المجمع عليه (٢) :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله (٣) .

(١) في «د» : (يأتون أنها علّة) . وعبارة ابن دقيق العيد في «الافتراح» : «فإن كثيراً من العلل التي يُعَلَّلُ بها المحدثون الحديث ، لا تجري على أصول الفقهاء» . انتهى .

وذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ١ : ١٣ قول ابن دقيق العيد هذا ، ثم  
أورد له مثلاً فقال : «ومن المسائل المختلف فيها - بين المحدثين والفقهاء - ما إذا  
أثبت الراوي عن شيخه شيئاً ، ففاه من هو أحفظ ، أو أكثر عدداً ، أو أكثر ملازمة منه ،  
فإن الفقيه والأصولي يقولان : المثبت مقدم على النافي فيقبل ، والمحدثون يسمونه  
شاذاً ، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا : بمخالفة الراوي في روايته من  
هو أرجح منه ، عند تعسر الجمع بين الروايتين» .

(٢) وقع في «ب» : (فأعلى مراتب المجمع عليه) . وهو خطأ .

(٣) هذه المرتبة ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٥ ، بلفظ :

«سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن =

أو : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعده :

معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

أو : ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابن جريج ، عن غطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعده في المرتبة :

الليث (١) ، وزهير (٢) ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر .

أو : سمالك (٤) ، عن عكرمة (٥) ، عن ابن عباس .

= علقمة بن قيس النخعي ، عن عبدالله بن مسعود . انتهى . ومن سياقه عُرف نَسَبُ كل  
واحد منهم .

(١) الليث هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري ، الفقيه الإمام  
المجتهد . مات سنة ١٧٥ . روى له الجماعة .

(٢) زهير هو أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي . مات سنة ١٧٢  
أو ١٧٣ أو ١٧٤ . روى له الجماعة . ووقع في «تقريب التهذيب» في طبعة مصر

المحققة ، وكذا طبعة لكتن سنة ١٣٥٦ المحققة هكذا : (مات سنة اثنتين وثلاثين ،  
أو ثلاث ، أو أربع وسبعين - يعني بعد المئة -) . انتهى . ولفظ (ثلاثين) هنا بعد لفظ  
(اثنتين) مقسم خطأ من الناسخ ، فأعرفه .

(٣) وأبو الزبير هو محمد بن تدرس الأسدي المكي . مات سنة ١٢٦ . روى  
له الجماعة .

(٤) سمالك هو أبو المغيرة سمالك بن حرب الذهلي الكوفي . مات سنة  
١٢٣ . روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

(٥) عكرمة هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس . مات سنة ١٠٧ . روى  
له الجماعة .

أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، عن البراء.  
أبو العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

## ٢ - الحَسَنُ:

وفي تحرير معناه اضطراب، فقال الخطَّابي رحمه الله:

هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رجاله، وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقْبَلُهُ أكثرُ العلماء، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاء.

وهذه عبارة لَيْسَتْ على صِنَاعَةِ الحدودِ والتعريفات<sup>(٢)</sup>، إذ الصحيحُ يَنْطَبِقُ ذلك عليه أيضاً<sup>(٣)</sup>، لكنْ مُرَادُهُ مما لم يَبْلُغْ درجةَ الصحيحِ.

فأقول<sup>(٤)</sup>: الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف، ولم يَبْلُغْ درجةَ الصحة.

(١) هو التابعي الجليل: أبو إسحاق السَّبَّيحي (عَمْرُو بن عبد الله الكوفي الهمداني)، ولد سنة ٢٩، ومات سنة ١٢٦ أوبعدها، عن نحو مئة سنة، روى له الجماعة.

(٢) وقع في «ب»: (وهذه العبارة ليست صناعية الحدود والتعريفات). وفيها تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (إذ الصحيح ينطلق ذلك...). وفي «د»: (والصحيح منطبق ذلك...)، فأثبتت منهما ما ترى.

(٤) في «ب»: (فيقال).

وإن شئت قلت<sup>(١)</sup>: الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرواة. فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وحينئذ<sup>(٣)</sup> يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه، والحَسَنُ ذَاتِ رُتْبَةٍ دُونَ تلك المراتب، فجاء الحَسَنُ مثلاً في آخِرِ مراتب الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وأما الترمذيُّ فهو أَوَّلُ من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَنِ<sup>(٥)</sup>، وذكر أنه يُرِيدُ به: أن يَسْلَمَ راويه من أن يكون متهماً، وأن يَسْلَمَ من الشذوذ، وأن يُرَوَى نحوه من غير وجه.

وهذا مشكَلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه: حَسَنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقيل: الحَسَنُ ما ضَعُفَهُ محتمل، وَيَسُوغُ العملُ به.

وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَمَيَّزُ به الضَعْفُ المحتمل.

(١) لفظ: (قلت) من «ب».

(٢) جملة: (فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح) من «ب» فقط.

(٣) جاء في «د»: (فحينئذ...). وجاء في «ب»: (وحينئذ يكون للصحيح

مراتب، والحَسَنُ ذَاتِ رُتْبَةٍ كما قدَّمناه). وفي «د»: (كما قدَّمنا).

(٤) المثبت هنا من «د». وجاء في «ب»: (والحَسَنُ ذَاتِ رُتْبَةٍ دون تلك المراتب

في الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح). وهو تحريف عما أثبتته.

(٥) تابع الحافظ الذهبيُّ في قوله هنا: (الترمذيُّ أَوَّلُ من خَصَّ هذا النوع

باسم الحَسَنِ): شيخه الإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى. والصواب أن

استعمال (الحَسَنِ) موجود ومعروف قبل الترمذي بزمان طويل، كما بسطته فيما علقته

على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامة ظَفَرُ أحمد التَّهَانُوي رحمه الله تعالى،

ص ١٠٠ - ١٠٨، وفي الاستدراك هناك في آخر الكتاب ص ٥٤٧ - ٥٤٨، فانظروه.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: إِنَّ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

أحدهما: ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَحَقِّقْ أهْلِيَّتَهُ، لكنه غير مُغْفَلٍ ولا خَطَّاءٍ ولا مَتَّهَمٍ، ويكون المَتَّنُ مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرُّده منكرًا، مع عَدَمِ الشذوذ والعِلَّةِ.

فهذا عليه مؤاخذات<sup>(١)</sup>.

وقد قلتُ لك: إِنَّ الْحَسَنَ مَا قَصَرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنِ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ. وسيظهر لك بأمثلة.

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرُجُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ فِيهَا، فَأَنَا عَلَى إِيَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فكم من حديثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الْحُفَّاظُ، هل هو حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ؟ بل الحافظُ الْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ

(١) جاء هنا في حاشية «ب» مكتوباً ما يلي: (هذا في توجيه كلام الخطابي بقوله: مراده ما لم يبلغ درجة الصحيح).

(٢) رُيِّسَ فِي «ب»: (فإنَّ عَلَى إِيَّاسٍ). وجاء في شرح السيوطي لألفيته: «البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر»، بلفظ: (... فانا على يأس من ذلك). والإيَّاسُ مصدرٌ أَيْسَ مِنْهُ أَيْسًا وَإِيَّاسًا: يَيْسُ وَانْقَطَعَ رِجَاؤُهُ مِنْهُ. وَيَيْسُ مِنْهُ يَأْسًا: انْقَطَعَ رِجَاؤُهُ مِنْهُ.

فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>، وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالْحُسْنِ، وَلرَبِّمَا اسْتَضَعَّفَهُ.

وهذا حقٌّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضَعْفُهُ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup> عَنِ أَنْ يُرَقِّبَهُ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، فبهذا الاعتبارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا، إِذْ الْحَسَنُ لَا يَنْفَكُ عَنِ ضَعْفٍ مَّا<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ انْفَكَّ عَنِ ذَلِكَ لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

وقولُ الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، عليه إشكال، بَأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup>، ففِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مُجَادِبَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد، فيكون قد روي بإسناد حسن، وبإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>. وحينئذ لو قيل: حسن صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه، لبطل هذا الجواب.

وحقيقة ذلك — أن لو كان كذلك — أن يقال: حديث حسن وصحيح. فكيف العملُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١) فِي «د»: (يَوْمًا يَصِفُهُ...).

(٢) فِي «ب»: (يَسْتَضَعْفُهُ الْحَافِظُ). وهو تحريف.

(٣) هذه الجملة ساقطة من «ب».

(٤) هذه الجملة ساقطة من «د».

(٥) هكذا هو مشكور مضبوط بالقلم فِي «د»: (السَّمْتَيْنِ). وجاء فِي «ب»:

(القسمين).

(٦) جاء فِي «د»: (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَبِإِسْنَادٍ حَسَنٍ). والمثبت من «ب». وجاء

فِي «د»: (وَأَجِيبُ عَنِ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ).

لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا يُبطل قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين<sup>(١)</sup>.

وَيَسُوعُ<sup>(٢)</sup> أن يكون مُرادُه بِالْحَسَنِ المعنى اللغوي لا الاصطلاحِي، وهو إقبالُ النفوس وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وما فيه من الثوابِ والخير، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة.

قال شيخنا ابنُ وهب<sup>(٣)</sup>: فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على

(١) هذا المقطع كله من «د» فقط.

(٢) في «ب»: (فيسوع).

(٣) هو الإمام ابن دقيق العيد، كما أوضحت ذلك في (التقدمة) ص (٧).

وترجم له المؤلف الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٨١ - ١٤٨٤، ونعته بأشرف النعوت والألقاب، فقال: «هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي الصُّعَيْدي المصري، المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٢٥، وتوفي بمصر سنة ٧٠٢ رحمه الله تعالى».

ثم أشار إلى مؤلفاته التي منها: «الإمام في أحاديث الأحكام»؛ و«الإمام في شرح الإمام» ولم يتم؛ و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في الحديث؛ و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، وهو أصل هذه الرسالة (الموقظة) كما أسلفته في (التقدمة)؛ و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»؛ و«الأربعون الإلهية» وغيرها. واشتهر كآبيه وجدّه. بابن دقيق العيد، وذلك أن جدّ أبيه، كان عليه طيلسانٌ شديدُ البياض في يوم عيد، فقيل: كأنه دقيقُ العيد، فلُقّب به. والمؤلف الذهبي سَمَّاهُ هنا (ابنَ وهب) للإعرابِ على عادة بعض المحدثين، أو زيادةً في تعظيمه وتبجيله كما أشرت إليه في (التقدمة).

والمؤلف الذهبي لقي شيخه الإمام ابن دقيق في رحلته إلى مصر، وسمع منه =

بعض (الموضوعات)، ولا قائل بهذا<sup>(١)</sup>.

ثم قال: فأقول: لا يُشترطُ<sup>(٢)</sup> في الحَسَنِ قيدُ القُصُورِ عن الصحيح، وإنما جاء القُصُورُ إذا اقتصرَ على (حديث حَسَنٍ)، فالقُصُورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار<sup>(٣)</sup>، لا من حيث حقيقته وذاته<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوقَ بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان.

فوجودُ الدَّرَجَةِ<sup>(٥)</sup> الدنيا كالصدقِ مثلاً وَعَدَمُ التُّهْمَةِ، لا ينافيه

= وقراً عليه، قال التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٩: ١٠٢، في ترجمة الذهبي، وهو يتحدث عن رحلاته وسماعاته من العلماء في البلدان:

«وسَمِعَ بمصر من...، ومن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ولمَّا دخل إليه، وكان ابنُ دقيق العيد شديدَ التحري في الإسماع، قال له: من أين جئت؟ قال: من الشام، قال: بِمَ تُعَرِّفُ؟ قال: بالذهبي، قال: من أبو طاهر الذهبي؟ فقال له: المُخْلِصُ، فقال: أحسنت. فقال: من أبو محمد الهلالي؟ قال: سفيان بن عيينة، قال: أحسنت، اقرأ، ومكَّنه من القراءة حينئذٍ إذ رآه عارفاً بالأسماء». انتهى.

وأبو طاهر الذهبي هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي المُخْلِصُ. توفي سنة ٣٩٣. والمُخْلِصُ يقال: لمن يُخْلِصُ الذهبَ من الغش. كما في ترجمته في «الأنساب» للسمعاني ١٢: ١٤١.

(١) في «ب»: (ولا قائل بها).

(٢) في «ب»: (لا نشترط). وهو تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (فالقُصُورُ ثابتة من قيد). وهو تحريف.

(٤) هكذا جاء في «د» مشكولاً بالقلم وهو كذلك في «الاقتراح» لابن دقيق

العيد. وجاء في «ب»: (من حيث حقيقة ذاته). وهو تعبير ضعيف.

(٥) في «ب»: (الرَّتْبَةُ). هنا وفيما سيأتي. وفي «د»: (الدَّرَجَةُ). وهو كذلك =

وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ. فإذا وُجِدَتْ الدرجةُ العليا، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق<sup>(١)</sup>، فصَحَّ أن يقال: (حَسَنٌ) باعتبار الدنيا، (صَحِيحٌ) باعتبار العليا.

ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كُلُّ صحيحٍ حسناً، فَيُلْتَزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صَحَّ: هذا حديثٌ حسن. قلتُ:

فأعلى مراتب الحسن<sup>(٢)</sup>: بَهْزُ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: عَمْرُو<sup>(٣)</sup> بنِ شَعِيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: محمد بن عَمْرُو<sup>(٤)</sup>، عن أبي سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>، عن

أبي هريرة.

= في «الاقتراح». وهو أولى أيضاً من حيث التناشُق مع قوله فيما سبق قريباً: (ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض).

(١) لفظ: (وجود)، وقع في «د» مشكولاً هكذا: (وجود الدنيا). أي بفتح

الذال. والوجه كما أثبتته.

(٢) من قوله: (فأعلى مراتب الحسن... ) إلى قوله في ختام هذا البحث:

(وخلق سواهم). من زيادة المؤلف على «الاقتراح». إذ ليس فيه هذا المبحث.

(٣) من قوله هنا: (بن شعيب عن أبيه، عن جده)، إلى قوله بعد ثلاث

صفحات تقريباً: (أبي حازم... ) ساقط من «د». والمثبت هنا إنما هو من نسخة «ب» فقط. وسأعبر عن نسخة «ب» ما دامت منفردة بلفظ: الأصل.

(٤) هو أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص

الليثي المدني. مات سنة ١٤٥. روى له الجماعة.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه

عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وبها ترجموا له في كتب الرجال. مات

سنة ٩٤. روى له الجماعة.

و: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك. وهو قسمٌ مُتجاذبٌ بين الصحة والحسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَظَاصِ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتَنَازَعُ فيها، بعضهم يُحَسِّنُونَهَا، وآخرون يُضَعِّفُونَهَا، كحديث الحارث بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخصيف<sup>(٢)</sup>، ودراج أبي السَّمْح، وخلق سواهم.

### ٣ - الضعيف:

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً.

ومن ثمَّ تُردَّدُ<sup>(٣)</sup> في حديث أناسٍ، هل يُلَغُّ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟.

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة. فأخِرُ مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف.

أعني: الضعيف الذي في «السنن» وفي كتب الفقهاء، ورواؤه

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعمى الكوفي الهمداني الشيعي، من كبار علماء التابعين، توفي في خلافة ابن الزبير. مترجم له في «الميزان» ١: ٤٣٥ و«تهذيب التهذيب» ٢: ١٤٥.

(٢) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني. مات سنة ١٣٨، مترجم له في «الميزان» ١: ١٥٦ و«تهذيب التهذيب» ٣: ١٤٣.

(٣) سُكِّلَ في الأصل: (تَرَدَّد)، أي بفتح التاء والذال. وهو خطأ.



ليسوا بالمتروكين، كابن لهيعة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم،  
وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفرج بن فضالة، ورشدين<sup>(١)</sup>،  
وخلق كثير.

#### ٤ - المطروح<sup>(٢)</sup>:

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف.

(١) هو رشدين بن سعد المهري المصري. مات سنة ١٨٨. مترجم له في  
«الميزان» ٤٩: ٢ و«تهذيب التهذيب» ٣: ٢٧٧.

(٢) وقع هنا في الأصل بدل (المطروح) لفظ (والمنكر). في حين أن  
(المنكر) سيأتي ذكره في النوع ١٤، ويأتي هناك تعريفه بعد نوع (الشاذ)، الذي  
جرت العادة بأن يُقرن بينهما، فيكون ذكر (المنكر) هنا تكراراً لا معنى له.

ورأيت في «فتح المغيث» للسخاوي ١: ٢٦٨، في آخر كلامه على (الحديث  
الموضوع)، قوله رحمه الله تعالى: «تمة: يقع في كلامهم: (المطروح)، وهو غير  
(الموضوع) جزماً. وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف،  
وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن  
الحسن - كذا وقع في فتح المغيث، وصوابه: عن الحارث -، عن علي. وبجوير،  
عن الضحاك، عن ابن عباس.

وقال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - وهو (المتروك) في التحقيق. يعني الذي  
زاده في «نخبته» و«توضيحها»، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب». انتهى كلام  
السخاوي.

فاستفدت من هذا النص أن لفظ (المنكر) الذي جاء هنا في (الموقظة)، إنما  
هو غلط من الناسخ! بدلاً من لفظ (المطروح)، فلذا أثبتته، والحمد لله على توفيقه.  
وسيقول المؤلف في ص ٦٧ «ويحرم عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح...».

ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء، بل وفي<sup>(١)</sup>  
«سنن ابن ماجه» و«جامع أبي عيسى».

مثل عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.  
وكصدقة الدقيقي<sup>(٢)</sup>، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن

أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

وجوير<sup>(٤)</sup>، عن الضحاك<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس.

وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.  
وأشبهه ذلك من المتروكين والهلكي، وبعضهم أفضل من

بعض<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل. وهو استعمال خاطيء شائع، وقع في كلام العلماء قديماً  
واستمر إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيه أن (بل) حرف عطف، و(الواو) حرف  
عطف، فلا يدخل حرف العطف على مثله، فينبغي حذف الواو.

(٢) هو صدقة بن موسى الدقيقي البصري. من أتباع التابعين. مترجم له في  
«الميزان» ٣١٢: ٢ و«تهذيب التهذيب» ٤: ٤١٨.

(٣) أي أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومرة الطيب هو: مرة بن سراجيل  
الهمداني الكوفي التابعي، لقب بالطيب، وبالخير، لعبادته. مات سنة ٧٦. وروايته  
عن أبي بكر مرسلة، لم يدركه. كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٨٩.

(٤) هو أبو القاسم جوير بن سعيد الأزدي البلخي نزيل الكوفة. وقيل اسمه  
جابر، وجوير لقبه. مات بعد سنة ١٤٠. وهو ضعيف جداً. روى له أبو داود في  
«كتاب النسخ» وابن ماجه.

(٥) هو أبو القاسم أو أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني. مات  
بعد المئة. روى له أصحاب السنن الأربعة.

(٦) وقع في الأصل: (وأشبهه ذلك من المتروكين والتلقي وبعضهم أضل من  
بعض). وفيه تحريف صوابه ما أثبتته.

٥ - الموضوع<sup>(١)</sup>:

ما كان مَنَّهُ مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً<sup>(٢)</sup>، كالأربعين  
الودعانية، وكسسخة علي الرضا المكذوبة عليه<sup>(٣)</sup>.

وهو مراتب، منه:

ما اتفقوا على أنه كذب. ويُعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة  
الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون:

هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسُر أن نسميه موضوعاً.

ومنه: ما الجمهور على وهبه وسقوطه، والبعض على أنه

كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه

(١) كُتب في حاشية الأصل: (المعلل). وهو خطأ، فإن البحث في الحديث

(الموضوع).

(٢) أخرج بهذا القيد الثاني ما لم يخرج بالقيد الأول، فإن بعض الأحاديث

الموضوعة لا تخالف القواعد، كالأحاديث التي وضعها طائفة من الكذابين، الذين  
كانوا لا يضعون إلا ما فيه أدب ورُهد وموعظة، مما يوافق المعروف من السنة، وقد  
أشرت إلى بعضهم وأقوالهم في كتابي: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث»  
ص ١٢٢.

(٣) انظر للكلام عليهما: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة

علي القاري، وما علقته عليه في ص ٢٣٣ - ٢٣٩ و ٢٥٠ من الطبعة الثانية  
أو الثالثة.

عباراتهم<sup>(١)</sup>، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهد في نقد الذهب  
والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك،  
أعني مخالفاً للقواعد، أو - فيه - المجازفة في الترغيب والترهيب،  
أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه  
رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلق<sup>(٢)</sup>، ما قاله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع، في رده،

ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في الإقرار.

قلت: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز

والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة<sup>(٣)</sup>!

(١) وقع في الأصل: (وإدمان قوي تضيق عنها عباراتهم). وهو تحريف عملي

أثته.

(٢) وقع في الأصل: (يعني مخالف للقواعد أو المجازفة في الترغيب...

أو إسناد مضيء كالشمس في إثباته أنه رجل كذاب أو وضاع فيهب حاله بأن هذا  
مختلق). فصحتها كما ترى، والله تعالى أعلم.

(٣) تعبه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، فقال: «وفهم بعضهم من

كلام ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى  
القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب،  
وهو هنا كذلك. ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا،  
لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به».

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع، لا دليلَ على وضعها<sup>(١)</sup>، كما أن كثيراً من الموضوعات لا ترتأب في كونها موضوعة.

## ٦ - المرسلُ:

عَلَّمَ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده<sup>(٢)</sup>، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية<sup>(٣)</sup>، فمن صحاح المراسيل:

(١) هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل، ويحتاج إلى توجيه وتأويل، إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف.  
(٢) هذا التعريف للحديث (المرسل) قد قيل به. وعليه مَثَى صاحب المنظومة «البيقونية»، فقال فيها:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

وهذا التعريف منتقد غير محرر، والأولى منه تعريف ابن دقيق العيد في «الافتراح»، فإنه قال: «المرسل»، والمشهور فيه أنه ما سَقَطَ من منتهاه ذكرُ الصحابي، بأن يقول التابعيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. فجعلَ عُمدته قولَ التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ملائق. والصحيح في تعريف (المرسل) ما قاله الحافظ العراقي في «الفتية» في المصطلح:

مرفوعٌ تابعٍ على المشهورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ  
أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ، ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

(٣) يعني: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع.

مرسلُ سعيد بن المسيَّب.

و: مرسلُ مسروق<sup>(١)</sup>.

و: مرسلُ الصَّنَابِجِي<sup>(٢)</sup>.

و: مرسلُ قيس بن أبي حازم<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك.

فإن المرسل إذا صحَّ إلى تابعيٍّ كبير، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء.

فإن كان في الرواة ضَعِيفٌ إلى مثلِ ابن المسيَّب، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل، وإن كان متروكاً، أو ساقطاً: وَهَنَ الحديثُ وطُرِحَ.

ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات.

نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسطِ الطبقة<sup>(٤)</sup>، كمراسيل

(١) هو مسروقُ بن الأَجْدَعِ الهَمْدَانِي الكوفي، التابعيُّ الفقيه، العابد تلميذُ الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، مات سنة ٦٣. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١٠: ١٠٩.

(٢) هو عبدالرحمن بن عُسَيْلَةَ الصَّنَابِجِي المُرَادِي، ثقة، من كبار التابعين، قَدِمَ المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام. مات بين سنة ٧٠ و ٨٠ من الهجرة. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٢٩.

(٣) هنا عند لفظ (ومرسل قيس بن) انتهى النقص والسَّقَطُ الواقع في نسخة «د». وتوافق الأَصْلَانِ بعده.

(٤) وقع في «ب»: (نعم وإن صحَّ الحديث...). والصوابُ المثبتُ

من «د».

مجاهد، وإبراهيم<sup>(١)</sup>، والشعبي، فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويردّه آخرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن<sup>(٢)</sup>.

وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحُميد الطويل، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدّون مراسيل هؤلاء مُعْضَلَاتٍ ومنقَطَعَاتٍ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيِّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمُرسِلِهِ أنه أسَقَطَ من إسناده اثنين<sup>(٣)</sup>.

٧ - المُعْضَلُ<sup>(٤)</sup>:

هو<sup>(٥)</sup> ما سَقَطَ من إسناده اثنين فصاعداً<sup>(٦)</sup>.

٨ - وكذلك المنقطع<sup>(٧)</sup>:

فهذا النوعُ قلَّ من احتجَّ به.

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، فقيه العراق الثقة الإمام، مات سنة ٩٦. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١: ١٧٧.

(٢) هو الحسن البصري أبو سعيد، الإمام الزاهد المشهور سيد التابعين.

مات سنة ١١٠. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٣.

(٣) لفظ: (من إسناده)، ساقط من «ب».

(٤) وقع في «د»: (والمعضل)، بالواو. وهي مزيدة خطأ، إذ باقى الأنواع خالية من الواو.

(٥) لفظ: (هو)، زيادة من «ب»: (٦) أي مُتَوَالِيَيْنِ.

(٧) كذا في الأصل. وهو كما ترى لا يحمل تعريفاً مغايراً للنوع الذي قبله. =

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالك: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ مَالِكَاً مَثَّبْتُ، فَلَعَلَّ بِلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَايِيلٍ مِثْلَ حُمَيْدٍ، وَقَتَادَةَ.

٩ - الموقوف:

هو ما أُسْنِدَ إِلَى صحابيٍّ من قوله أو فعله.

١٠ - ومُقابِلُهُ المرفوع:

وهو ما نُسِبَ إِلَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ<sup>(١)</sup>.

= في حين أن (المنقطع) لديهم يغيّر (المعضل)، فتأمل. والمعضّل: ما سَقَطَ من إسناده واحدٌ أو اثنين - أو أكثر - غير متواليين.

ثم إن المؤلف الذهبي أغفل نوع (المقطوع)، وهو مذكور في كتاب شيخه ابن دقيق العيد: «الافتراح»، الذي هو أصل كتابه، ففيه: «المقطوع وهو غير المنقطع، وهو ما روي عن دون الصحابي وقُطِعَ عليه». انتهى. وعبارة ابن الصلاح: «المقطوع ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم».

(١) في هذا التعريف قصور، إذ أغفل منه ذكر (التقرير). وهو مذكور في «الافتراح» فلعله سقط من الأصل. وقد عرّف الحافظ ابن حجر (المرفوع) في متن «نخبة الفكر» بقوله: «ما انتهى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره». انتهى.

قال العلامة علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ١٦٦ «ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول غيره: فعل بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحضرة، من فعل المتكلم أو غيره، سواء قرره صريحاً، أو حكماً بأن سكّت عليه». انتهى. وانظر (التتمة الأولى في بيان السنة التقريرية) بآخر الرسالة ص ٩٧.

١١ - المتصل<sup>(١)</sup>:

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - المُسْنَد:

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

## ١٣ - الشَّاذُّ:

هو ما خَالَفَ رَاوِيَهُ الثَّقَاتِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ<sup>(٤)</sup>.

## ١٤ - الْمُنْكَر:

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدًا الصَّدُوقِ مُنْكَرًا<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في «د»: (الموصول). والمثبت من «ب».

(٢) وقع في «ب»: (ويصدق على ذلك المرفوع والموقوف). وفي «د»:

(ويصدق على المرفوع والموقوف)، فأثبتته كما ترى.

(٣) وقع في «ب»: (ما خالف رواه الثقات). وهو تحريف.

(٤) وقع في «ب»: (قبول وتفرد). وهو خطأ.

(٥) وسيتعرض المؤلفُ لبحث المنكر ثانية فيما يأتي، انظر ص ٧٧. هذا، =

## ١٥ - الغريب:

ضِدُّ الْمَشْهُورِ.

فِتَارَةٌ تَرْجِعُ غَرَابَتُهُ إِلَى الْمَتْنِ، وَتَارَةٌ إِلَى السَّنَدِ.

وَالْغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّحَ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصَحَّحْ، وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لَمَّا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاويُ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مَعِيْنٍ، كَمَا يَقَالُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَفِيَّانٍ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

## ١٦ - المُسَلِّس:

مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ. كَمَا سُلِّسَ بِسَمِعَتْ، أَوْ كَمَا سُلِّسَ بِالْأَوْلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

= وقد كثر منهم إطلاق (المنكر) على الحديث (الموضوع)، إشارة منهم إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده، وبطلان ثبوته، كما تراه شائعاً منتشرأ في كتب (الموضوعات) وكتب الضعفاء والمجروحين، مثل كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للمؤلف الذهبي، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عَرَّاق، وغير هذين الكتابين.

وانظر الإشارة إلى مواضع هذا الإطلاق، في هذين الكتابين وغيرهما، فيما كتبه في مقدمة «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري ص ٢٠.

(١) وقع في «ب»: (يكون لمن انفرد...). وهو تحريف.

(٢) هكذا في «د». وجاء في «ب»: (كما تسلسل بسمعت، أو كما

تسلسل...). والتسلسل هنا إلى سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى،

ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

وعامةً المسلسلاتِ واهية، وأكثرها باطلّة، لكذبِ رواتها<sup>(١)</sup>.  
وأقواها المُسلسلُ بقراءة سُورة الصَّفِّ، والمسلسلُ بالدمشقيين،  
والمسلسلُ بالمصريين، والمسلسلُ بالمحمّدين إلى ابنِ شهاب<sup>(٢)</sup>.

### ١٧ - المُعْتَن:

ما إسناده فلان عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي، وهو مذهبٌ مُسلم، وقد بالغ في الردّ على مخالفه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه، في (النوع ٣٣ معرفة المُسلسل من الحديث): «وقلما تسلّم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، كالمسلسل بأول حديث سمعته - يعني حديث: الراحمون يرحمهم الرحمن... - على ما هو الصحيح في ذلك».

(٢) انظر هذه الأحاديث الأربعة المسلسلة، في نهاية الرسالة، في (التتمة الثانية) ص ١٠٣. وإنما أخرتها إلى هناك لطولها.

(٣) نعم، لقد بالغ الإمام مسلم رحمه الله تعالى، في الرد على مخالفه تجهيلاً وتقريعاً، وتجهيلاً وتوبيخاً، فوصفه بأنه من متحلي الحديث من أهل عصره، وسوء الروية، وبأن قوله قولٌ مخترعٌ مستحدثٌ مطّرحٌ من الأقوال الساقطة، وبأنه أقلُّ من أن يُعرجَ عليه ويُثارَ ذكره، وينبغي أن يُضربَ عن حكايته صفحاً لفساده، وإيمانيته وإخمالِ ذكرِ قائله، إذ الإعراضُ عنه أجدرُّ أن لا يكون ذلك تبيهاً للجّهال عليه. وغير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجّهلة بمُحدثاتِ الأمور، رأينا =

ثم بتقدير تيقن اللقاء، يُشترطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدلساً<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن حملناه على الاتصال<sup>(٢)</sup>، فإن كان مُدلساً<sup>(٣)</sup>، فالأظهرُ أنه لا يُحمَلُ على السماع.

ثم إن كان المدلسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقاتِ فلا بأس، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاءِ فمردود.

=الكشف. عن فسادِ قوله، وردّ مقالته بقدر ما يليقُ بها من الرد: أجدى على الأنام، وأحمدٌ للعاقبة إن شاء الله». إلى آخر ما قاله وأطال به وأسهب.

ولطول كلامه وأهمية الوقوفِ عليه، أوردته ملخصاً في آخر الرسالة في (التتمة الثالثة)، وذكرتُ جملةً من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوجاهة قوله ومذهبه، ثم تعرّضتُ لبيان المعنيّ بالرد والنقد في كلامه، وأنه عليّ بن المديني. رحمه الله تعالى، فانظر كل ذلك في (التتمة الثالثة) في ص ١١٥.

وقال المؤلف الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج، في «سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٧٣: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يُناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى بسبه».

قلتُ - القائل الذهبي - : ثم إن مسلماً لجدّة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سمّاه في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن)، وأدعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقّف في ذلك على العلم بالتقائهما، وويح من اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري، وشيخه عليّ بن المديني. وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. انتهى. وانظر (التتمة الثالثة) في آخر الرسالة.

(١) لفظ (الراوي عن شيخه) ساقط من «ب».

(٢) جملة: (فإن لم يكن حملناه على الاتصال) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: (فإن دلس).

فإذا قال الوليد<sup>(١)</sup> أو بَقِيَّة<sup>(٢)</sup>: عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup>، فواهِ، فإنَّهما يُدْلَسَانِ كثيراً عن الهَلَكِيِّ، ولهذا يَتَّقِي أصحابُ (الصحيح) حديثَ الوليد، فما جاء إسنادُهُ بِصِيغَةٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>، أو عن الأوزاعيِّ، تَجَنَّبُوهُ.

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نَقْدُهُ على المحدث، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينُوا الأصول، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا، وَأَمَّا نحن فطالَّتْ علينا الأَسَانِيدُ، وَفُقِدَتِ العباراتُ المتيقَّنة، وبمثل هذا ونحوه دَخَلَ الدَّخْلُ<sup>(٥)</sup> على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في «المستدرک».

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس، عالم الشام، ثقة، لكنه كان كثير التدليس والتسوية، مات سنة ٩٥. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٢) هو بَقِيَّة بن الوليد الكَلَاعِي الشامي الجَمْصِي، أبو يُحْيِيْد، صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ٩٧. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٣) هو أبو عَمْرُو عبد الرحمن بن عَمْرُو بن يُحْيِيْد الشامي الفقيه، نَزَلَ بيروت في آخر عمره، فمات بها مُرابطاً سنة ١٥٧. ويقع في اسم جدِّه: (يُحْيِيْد) تحريفٌ إلى (محمد)، لشهرة هذا وغرابية ذلك، فأعْرِفْهُ.

(٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْجِ المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يُدْلَسُ وَيُرْسَلُ، مات سنة ١٥٠. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٥) في «ب» و«د»: (الداخل). وهو تحريف، صوابه: الدَّخْلُ، كما أثبتته، ومعناه: العيب والنقص.

## ١٨ - المُدْلَسُ:

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه<sup>(١)</sup>، أو لم يدركه.

فإن صَرَّحَ بالاتصال<sup>(٢)</sup> وقال: حَدَّثَنَا، فهذا كَذَابٌ، وإن قال: عن، اِحْتِمَالٌ ذلك، وَنُظِرَ في طَبَقَتِهِ هل يُدْرِكُ من هو فوقه؟ فإن كان لِقِيَهُ فقد قَرَّرناه، وإن لم يكن لِقِيَهُ فأمكن أن يكون مُعاصِرَهُ، فهو محلُّ تَرَدُّدٍ، وإن لم يُمكن فمنتقطع، كقتادة عن أبي هريرة.

وَحُكْمُ (قال): حُكْمُ (عَنْ). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صَرَّحَ بمن حَدَّثَهُ عن المسمَّى<sup>(٣)</sup>، لَعَرِفَ ضَعْفَهُ، فهذا غَرَضٌ مذموم وجنائبة على السُّنَّةِ، ومن يُعاني ذلك جُرْحٌ به<sup>(٤)</sup>، فإنَّ الدينَ النصيحة.

(١) وقع في «د»: (عن آخر لم يسمعه منه). وفي «ب»: (عن آخر ما لم يسمعه منه). فأثبتته كما ترى.

(٢) لفظ: (بالاتصال). زيادة من «ب».

(٣) وقع في «ب»: (فإن كان لوضوح بمن حدته). وهو تحريف.

(٤) قوله: (يعاني ذلك). يَقْصِدُ به: يَفْعَلُهُ ويتعاطاه. وسيقول المؤلف أيضاً في بحث (المقلوب) في ص ٦٠: «ولن يُفْلِحَ من تعاناه». أي فَعَلَهُ وَصَنَعَهُ. وهذا المعنى لهذا الفعل مؤلَّد، من استعمالات أهل القرن الثامن، وليس في كتب اللغة التي بأيدينا، ففي «القاموس» وشرحه في (عنى): «عاناه: شاجره وقاساه». انتهى.

وإن فعله طلباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ<sup>(١)</sup>، بأن يُسمِّي الشيخ مرّةً ويكنِّيه أخرى، وينسبُه إلى صنعةٍ أو بلدٍ لا يكاد يُعرف به<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك، كما تقول: حدَّثنا البخاريُّ، وتقصدُ به من يُبخِرُ الناسَ، أو: حدَّثنا عليُّ<sup>(٣)</sup> بما وراء النهر، وتعني به نهراً<sup>(٤)</sup>، أو حدَّثنا بزبيد<sup>(٥)</sup>، وتُريد موضعاً

(١) وقع في «د»: (أو إيهاماً لتكثير الشيوخ).

(٢) في «ب»: (لا يُعرفُ به).

(٣) 'اسمُ (علي) أشهرُ من يُطلقُ عليه عليُّ بن المديني، شيخُ البخاري.

(٤) ما وراء النهر: المعنيُّ بالنهر هنا نَهْرُ جِيْحُون، قال العلامة ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٢: ٤٥ «يرادُ بما وراء النهر: نَهْرُ جِيْحُون بخُراسان، فما كان في شَرْقيِّ سَمَوه ما وراء النهر، وما كان في غربيِّه فهو خُراسانُ وولايةُ خُوارزم. وخُوارزم ليست من خُراسان إنما هي إقليمُ براسيه».

(٥) زَبِيد: اسمُ مدينةٍ مشهورةٍ باليمن، بينها وبين صنعاء أربعون فرسخاً، وليس بعد صنعاء أكبرُ منها، ولا أغنى من أهلها، ولا أكثرُ خيراً، وهي بلدةٌ جميلة الهندسة والبناء، واسعةُ البساتين، كثيرةُ المياه والفواكه، أُحدِثت في أيام المأمون سنة ٢٠٤، وينسب إليها جمعٌ كثير من العلماء، منهم: أبو قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي قاضيها ومحدِّثها، وأحدُ الرواة في الكتب الستة، يروي عن الثوري وابن جريج وربيعة وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأثنى عليه خيراً، مات سنة ٢٠٣، وله كتاب «السنن». انتهى من «معجم البلدان» وغيره.

قلت: ولشهرتها ذكرها الأديبُ الحريري المتوفى سنة ٥١٦، في «مقاماته»، في المقامة الرابعة والثلاثين. وسكن فيها في القرن الثامن الإمام اللغوي مجد الدين (محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي) صاحبُ «القاموس المحيط»، وتوفي بها في سنة ٨١٧ رحمه الله تعالى. وأقام بها في القرن الثاني عشر حتى نُسِب إليها: شارحُ «القاموس» الإمامُ المرتضى الزبيدي (محمد بن محمد البليغرامي الهندي)، ثم انتقل =

بقوص<sup>(١)</sup>، أو: حدَّثنا بحرَّان<sup>(٢)</sup>، وتُريدُ قريةَ المَرَج<sup>(٣)</sup>، فهذا مُحتمَل، والوَرَعُ تركُّه.

ومن أمثلة التدلّيس: الحَسَنُ عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>. وجمهورهم على أنه منقطع، لم يلقه<sup>(٥)</sup>. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: حدَّثنا أبو هريرة. فقول: عَنِي بِحدَّثنا: أهلُ بلده.

= عنها إلى مصر وتوفي بها سنة ١٢٠٥ رحمه الله تعالى. وقد زرَّتها في شعبان من عام ١٣٩٨.

فألفيتها قد أقفرت من كرامها ولم يبق فيها الفضل إلا توهُما!  
وأشدني بعض الإخوة اليمنيين الفضلاء فيها، عند زيارتها بيتين لطيفين، هما:  
رَبِيدٌ لا تَسْكُنُ بها وعن تَعِزٍّ فازدَجِرُ  
فَعَيْشٌ هذي كَدِيرٌ وماءٌ تلك من صَبِرُ  
وفي هذا البيت الثاني تورية لطيفة، إذ المرادُ بالعَيْش هنا: الخبز، وكان الخبزُ فيها في فترة من الأيام الماضية قائمَ اللون يَضْرِبُ إلى السواد. والمراد بصَبِر هنا: اسمُ الجبل الذي في تَعِزٍّ، ومن العين التي فيه يَشْرَبُ أهلها، وماؤها عَذْبٌ حُلُوُّ فُرَاتٍ. ومعذرةٌ من هذه الاستطرادة، فإنها لا تخلو من فائدة وطرافة.

(١) قُوص: مدينةٌ كبيرة، وهي أعظمُ مُدُن الصعيد في مصر.

(٢) حَرَّان: مدينةٌ قديمةٌ على طريق الموصل والشام والروم، بينها وبين الرُّها يوم، وبينها وبين الرُّقة يومان. وحَرَّان أيضاً قريةٌ في غُوطة دمشق.

(٣) المَرَجُ هنا، يعني بها قريةٌ من غُوطة دمشق. هذا ووقعت العبارة في «ب»: (كما يقول: حدَّثنا البخاري، ويقصد من يبخرُ الناس. أو: حدَّثنا زيد - كذا - ويريد موضعاً بقوص. أو: حدَّثنا نجران - كذا - ويريد قرية المَرَج). انتهى. ولا يخفى ما فيه من السَّقَط.

(٤) الحَسَنُ هنا: هو الحسن البصري، أبو سعيد، الزاهد العابد، تقدّم ذكره في ص ٤٢.

(٥) لفظ (لم يلقه). من «ب». هذا، وللعلماء في (سماح الحسن البصري من =



وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة، فیردُّ خبره الصحيح. فهذه مفسدة، ولكنها في غير «جامع البخاري» ونحوه، الذي تقرر أن موضوعه للصحاح، فإن الرجل (١) قد قال في «جامعه»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وأراد به: ابنَ صالح المصري (٢). وقال: حَدَّثَنَا

= (أبي هريرة) اختلاف طويل، وقد استوفى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٨٨ - ٩١، ما قيل في (سماع الحسن منه وعديبه) استيفاء حسناً.

وأثبت الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٩، سماع الحسن منه، أخذاً من حديث (المختلعات) عند النسائي في «سننه» ٦: ١٦٨، وفيه قول الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث». قال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا مطعن من أحد في روايته، وهو يؤيد أنه سَمِعَ من أبي هريرة في الجملة.

وجاء في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧: ١٥٨، أكثر من خبر صريح بسماع الحسن من أبي هريرة. وقد قطع شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى: التردد في ثبوت رواية الحسن عن أبي هريرة، وأثبت بالأدلة الناطقة: سماع الحسن من أبي هريرة غير حديث، فانظر لزماً تحقيقه هذا على «مسند الإمام أحمد» ١٢: ١٠٧ - ١١٨، كما أثبت سماع الحسن من (عثمان بن عفان) ١: ٣٨٧، و(علي بن أبي طالب) ٢: ١٨٨، و(عقيل بن أبي طالب) ٣: ١٧٩، و(ابن عباس) ٣: ٣١٨.

وانظر لنفي سماع الحسن من أبي هريرة «نصب الراية» ٢: ٤٧٤ و ٤٧٦، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٣٤٢، وفيه «قال الترمذي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وعلق عليه شيخنا العلامة عبد الله الصديق حفظه الله تعالى بقوله: «بل سمع منه، كما صرح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد، منها حديث في فضل سورة الدخان». انتهى ملخصاً مما علقته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا التهانوي رحمه الله تعالى ص ٣٥٩ - ٣٦٠، بزيادة يسيرة.

(١) أي الإمام البخاري.

(٢) لفظ (المصري) من «ب». وهو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد =

يعقوب. وأراد به: ابنَ كاسب (١). وفيهما لين. وبكل حال: التدليس منافٍ للإخلاص، لما فيه من التزُّين.

## ١٩ - المضطرب والمُعَلَّل (٢):

ما روي على أوجهٍ مختلفة، فيعتلُّ الحديث.

= الجهنِّي المصري، كاتبُ الليث. مات سنة ٢٢٠. روى له البخاري متصلاً وتعليقاً

وأبو داود والترمذي وابن ماجه. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٤٢، في ترجمة (ابن صالح المصري) هذا: «روى عنه البخاري في «الصحيح» على الصحيح، ولكنه يُدلسُه فيقول: حدثنا عبد الله، ولا يُنسبُه، وهو هو». انتهى. وانظر أحاديثه التي يقول فيها البخاري: (حدثنا عبد الله)، في ترجمته في «هدي الساري» للحافظ ابن حجر ٢: ١٣٨. وستأتي إشارة لها في (التتمة الرابعة) ص ١٤٣.

(١) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثم المكي، وقد يُنسبُ إلى جده فيقال: (حميد بن كاسب) كما جاء هنا. مات سنة ٢٤١. روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» وابن ماجه.

وروى البخاري في «صحيحه» في كتاب الصُّلح في (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ٥: ٣٠١، وفي كتاب المغازي في (باب فضل من شهد بدرًا) ٧: ٣٠٧ «عن يعقوب - غير منسوب - عن إبراهيم بن سعد». فقيل إنه: يعقوب بن حميد هذا، وقيل: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقيل: يعقوب بن محمد الزهري، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد. والأول أشبه. وباقي الأقوال محتَمَلَةٌ إلا الأخير، فإن البخاري لم يلق يعقوب بن إبراهيم بن سعد. انتهى من «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٨٣. وانظر «فتح الباري» ٥: ٣٠١ و ٧: ٣٠٨.

ووقع في «ب»: (وقال: حدثنا عبد الله، وأراد به يعقوب بن كاسب). وفيه خطأ

ظاهر.

(٢) جاء في «د»: (المضطرب). كما جاء في «الاقتراح». وجاء في «ب»

(المُعَلَّل)، فإن كان هو بحث (المُعَلَّل) ففيه طَرَفٌ من بحث المضطرب، فلذا جمعتُ =

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبوت على وجهه، ويُخالِفه واه<sup>(١)</sup>، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في «كتاب العلل»، فلم يُصب، لأنَّ الحكم للثبوت.

فإن كان الثبوت أرسله مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف روايه، ولأنه معلول بإرسال الثبوت له.

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفظ<sup>(٢)</sup> إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديث قد رواه الثبوت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يُخالِفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد<sup>(٣)</sup>، واختلف الحفاظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين — منه — في كتابيهما<sup>(٤)</sup>. وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه<sup>(٥)</sup>.

= بينهما. ثم إن (المعلل) مما زاده الذهبي على كتاب شيخه في «الافتراح»، إذ لم يذكره فيه ابن دقيق العيد، وذكر (المضطرب).

(١) هكذا في «ب». وجاء في «د»: (ومخالِفه واه).

(٢) في «ب»: (ما ضعفهم الثقات).

(٣) في «ب»: (فإن تساوى...).

(٤) لفظ: (منه) زيادة مني على الأصلين.

(٥) وقع في «ب»: (... في لفظه أن يجمع إذا أمكن جمع معناه). وفيه

اضطراب وخلل.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يُسمي أحدهما في الإسناد ثقةً، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيُسمي ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة.

فأما إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن روايه لم يُتقنه.

نعم لو حدثت به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتل، كأن يقول مالك<sup>(١)</sup>: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ويقول عقيل<sup>(٢)</sup>: عن الزهري، عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>. ويرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد<sup>(٤)</sup> وأبي سلمة معاً.

## ٢٠ - المُدرج:

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع<sup>(٥)</sup> إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ

(١) في «ب»: (كما يقول مالك...). والمثبت أولى.

(٢) هو عقيل — بالضم — بن خالد بن عقيل — بالفتح — الأيلي، المدني ثم المصري. مات سنة ١٤٤. من أثبت من روى عن الزهري. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٥٥.

(٣) هو التابعي الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١٢: ١١٥.

(٤) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب القرشي المدني، أحد الأئمة الفقهاء

الكبار. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٤: ٨٤.

(٥) في «ب»: (لا يبين للسامع).

راو، بأن يأتي الحديث<sup>(١)</sup> من بعض الطرق بعبارة تفصيل هذا من هذا. وهذا طريق ظني، فإن ضَعُفَ تَوْقِنَا أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ، وَيَبْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ أُثْيِيهِ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

وقد صنّف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثيرٌ منه غيرُ مُسَلَّمٍ له إدراجُه<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ب»: (بأن يُروى الحديث).

(٢) عبارة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما يلي: «ومما قد يَضْعُفُ فِيهِ - أَيْ الْإِدْرَاجُ - أَنْ يَكُونَ مُدْرَجاً فِي أَثْنَاءِ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَقْدِماً عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ، أَوْ مَعْطَوْفاً عَلَيْهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ أُثْيِيهِ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». بِتَقْدِيمِ لَفْظِ الْأَثْنَيْنِ عَلَى الذِّكْرِ، فَهَذَا هُنَا يَضْعُفُ الْإِدْرَاجُ، لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّصَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْعَامِلِ - أَيْ بِفِعْلِ: مَسَّ - الَّذِي هُوَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى.

والحديث رواه أصحاب «السنن الأربعة» عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». انتهى. وروى الطبراني في «معجمه الوسيط» حديث بُسْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ وَأُثْيِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». قال الطبراني: لم يقل فيه: (وَأُثْيِيهِ) عَنْ هِشَامٍ إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. انتهى من «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ١: ٥٤ - ٥٥.

(٣) سَمَّى ابْنَ الصَّلَاحِ فِي «المقدمة» ص ١٠٨، فِي (النوع العشرين: المدرج) التَّصْنِيفَ بِالْأَسْمِ التَّالِي «الفصل للوصل، المدرج في النقل»، وقال في مدحه: «فَشَفَى وَكَفَى». وَسَمَّاهُ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «اختصار علوم الحديث» ص ٨٠، فِي النَّوْعِ نَفْسِهِ: «فصل الوصل، لما أدرج في النقل»، وقال: «وهو كتابٌ حافل مفيد جداً». انتهى.

## ٢١ - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ<sup>(١)</sup>:

ف (حَدَّثْنَا) و (سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ<sup>(٢)</sup>. وَاصْطَلَحَ

وقد وقفت في سنة ١٤٠٤ على نسخة نفيسة من هذا الكتاب، بالاسم الذي قاله الحافظ ابن الصلاح: «الفصل للوصل، المدرج في النقل»، في مكتبة طويق في إسطنبول، برقم (A. ٦١٢) من مكتبة أحمد الثالث، في مجلد كبير الحجم، يقع في ٢٤٣ ورقة، وهي نسخة جميلة الخط، واضحة الصحة والضبط، وعليها آثار القراءة والمقابلة والمطالعة من العلماء الكبار، ومنهم الحافظ ابن حجر.

وجاء في وجه النسخة من أعلى يسار الصفحة: «أنها مطالعة ونقل منه نسخة مرتبة مختصرة الفقير إلى عون ربه أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه». انتهى. فهي النسخة التي اختصر منها الحافظ ابن حجر هذا الكتاب، قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ١٧٨ بعد ذكر كتاب الخطيب: «على ما فيه من إعواز، وقد لخصه شيخ الإسلام - ابن حجر - وزاد عليه قدره مرتين وأكثر، في كتاب سمّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج». انتهى.

وجاء في آخر النسخة: «وافق الفراغ من نسخته صبيحة يوم الاثنين، ثامن ذي الحجة سنة ست وسبعين وست مئة، على يد الفقير إلى الله أحمد بن محمد بن عمر الكردي عفا الله عنه...». وبعدها: «قوبل على نسخة شيخنا شمس الدين رحمه الله مخرجه، التي بخط يده، ووافق الفراغ يوم الاثنين ثاني وعشرين ذي الحجة من سنة ست وسبعين وست مئة».

وعلى النسخة تعليقات بخط بعض الحفاظ والعلماء من قرائها، وفيها إشارات تتعلق بموضوع الكتاب. فهي نسخة من نفاثس الأعلام. يسر الله لها بعض المتقين لخدمتها ونشرها للعلماء.

(١) هذا العنوان ساقط من «ب». وهو معدود في (الاقتراح) بلفظ (العشرون في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح).

(٢) لفظ: (لما سمع) ساقط من «ب».

على أن (حدَّثني) لِمَا سَمِعْت منه وحدك، و(حدَّثنا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غيرك. وبعضهم سَوَّغَ (حدَّثنا) فيما قرأه هو على الشيخ<sup>(١)</sup>.

وأما (أخبرنا) فصَادِقَةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخَرُ على الشيخ وهو يَسْمَعُ. فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث). و(أخبرني) للمنفرد. وسَوَّى المحققون كمالك والبخاري بين (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(سَمِعْتُ)<sup>(٢)</sup>، والأمر في ذلك واسع.

فأما (أبأنا) و(أنا)<sup>(٣)</sup> فكذلك، لكنها غَلِبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا؟ قَالَ: نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>. دَالٌّ على التَّسَاوِي. فالحديث والخبر والنبأ مُترادفات.

وأما المغاربة<sup>(٥)</sup> فيُطلقون: (أخبرنا)، على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يُطلق في الإجازة: (حدَّثنا)! وهذا تدليس. ومن الناس من عدَّ (قال لنا) إجازةً ومُناوَلَةً.

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سَمِعَهُ، في أماكن لم يَسْمَعَهَا: قُرِءَ على فلان: أخبرك فلان. فربما فَعَلَ ذلك

(١) هكذا في «ب». وجاء في «د»: (فيما يقرؤه). وهذا لفظُ (الاقتراح).

(٢) لفظ: (وسَمِعْتُ). من «ب». وليس في «د».

(٣) لفظ: (أنا) اختصار للفظ (أخبرنا).

(٤) من سورة التحريم، الآية ٣.

(٥) عبارة (الاقتراح): «وأما العبارة عن الإجازة، فمن الناس من يُطلق فيها:

أخبرنا، وهم قومٌ من المغاربة». وهي أدق.

الدارقطني يقول: قُرِءَ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان<sup>(١)</sup>. وقال أبو نعيم: قُرِءَ على عبد الله بن جعفر بن فارس<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا هارون بن سليمان.

ومن ذلك (أخبرنا فلان من كتابه)، ورأيت ابن مُسَيَّب يفعلُه<sup>(٣)</sup>. وهذا لا ينبغي فإنه تدليس، والصواب قولك<sup>(٤)</sup>: في كتابه.

(١) قال المؤلف الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٩١ و ٩٩٤، في ترجمة الدارقطني (علي بن عمر الدارقطني البغدادي): «سَمِعَ البغوي...»، قال ابن طاهر: للدارقطني مذهبٌ خَفِيٌّ في التدليس، يقول فيما لم يَسْمَعَهُ من البغوي: قُرِءَ على أبي القاسم البغوي: حدَّثكم فلان، فيؤهم أنه سَمِعَ منه، لكن لا يقول: وأنا أسمع». انتهى بزيادة قوله (فيؤهم...). من كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر.

(٢) يعني أن أبا نعيم يفعل هذا فيما لم يَسْمَعَهُ من شيخه ابن فارس الأصبهاني، تدليسا. ووقع في «ب»: (على أبي عبد الله بن جعفر...). وهو تحريف.

وقال المؤلف الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠٩٦، في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله): «رأيتُه يقول: أنا عبد الله بن جعفر فيما قُرِءَ عليه. فالظاهر أن هذا إجازة». انتهى.

(٣) لعله يعني به الحافظ محمد بن المسيب الأزرغياني النيسابوري، المولود سنة ٢٢٣، والمتوفى سنة ٣١٥. وقد ترجم إليه المؤلف في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٧٨٩ - ٧٩١، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٢٢ - ٤٢٦، وحلَّاه فيهما بالأوصاف التالية:

«الأزرغياني: الحافظ البارِع الجَوَّال الإمام، الزاهد القدوة شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن المسيب بن إسحاق النيسابوري ثم الأزرغياني الإسفنجي». ثم أسهب في ترجمته. ولم يُشر فيها إلى شيء من شأن التدليس عنده.

(٤) في «ب»: (والصواب قولُه).

ومن التدليس أن يكون قد حَضَرَ طِفْلاً<sup>(١)</sup> على شيخٍ وهو ابنُ سنتينٍ أو ثلاث، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: وأنا حاضر. فهذا الحضورُ العَرَبِيُّ عن إِذْنِ المُسْمِعِ<sup>(٢)</sup> لا يُفِيدُ اتِّصَالاً، بل هو دون الإجازة، فإن الإجازة نوعُ اتصالٍ عند أئمة<sup>(٣)</sup>.  
وحضورُ ابنِ عامٍ<sup>(٤)</sup> أو عامين إذا لم يَقْتَرَنَّ بإجازةٍ كلاً شيء، إلا أن يكون حضوره<sup>(٥)</sup> على شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يَقْفَهُمْ ما يُحَدِّثُهُ، فيكون إقراره بكتابة اسمِ الطفلِ بمنزلةِ الإذنِ منه له في الرواية<sup>(٦)</sup>.  
ومن صُورِ الأداء: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٧)</sup>، قال: قال<sup>(٨)</sup> ابنُ جُرَيْجٍ. فصيغَةُ (قال) لا تَدُلُّ على اتصال<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ب»: (طفل). أي بالرفع. وفي «د»: (حَضَرَ جزءاً). وهو تحريف عن: طفلاً.

(٢) في «ب»: (المستمع). وهو تحريف.

(٣) لفظ: (عند أئمة). ساقط من «ب».

(٤) سَقَطَ لَفْظُ: (ابن) من «د».

(٥) يعني حضورَ الصغير من حيث هو، لا حضورَ صغيرِ ابنِ عامٍ أو عامين.

(٦) هنا بحاشية «ب» مكتوبٌ كما يلي: (لا يخلو من شيء أو سقوط).

(٧) هو أبو محمد حَجَّاجُ بنِ مُحَمَّدِ المِصْبِيِّ الأعور، ترمذي الأصل،

سكن بغداد ثم تحوّل إلى المِصْبِيَّة. رَوَى عن ابنِ جُرَيْجٍ وطبقته. ورَوَى عنه الإمامُ أحمدُ وطبقته. قال الإمامُ أحمدُ: ما كان أضبطه وأشدُّ تعاهده للحروف، كان صحيحَ الأخذ، ورَفَعَ أمره جداً. وقال مرةً: كان يقول: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، وإنما قرأ على ابنِ جُرَيْجٍ، ثم تَرَكَ ذلك، فكان يقول: قال ابنُ جُرَيْجٍ. سَمِعَ التفسيرَ من ابنِ جُرَيْجٍ إملاءً، وقرأ - عليه - بقيةَ الكتب. مات سنة ٢٠٦ في بغداد رحمه الله تعالى.

(٨) لفظ: (قال) الثانية ساقطٌ من «ب».

(٩) أي ذاتُ الصيغة للفظ (قال). لكنها في كلامِ حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدٍ تُفِيدُ =

وقد اغْتَفِرَتْ في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَحُكْمُهَا الاتِّصَالُ إذا كان ممن تُيَقِّنُ سَمَاعَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان<sup>(١)</sup> لم يكن له إلا مُجَرَّدُ رُؤْيَا، فقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمولٌ على الإرسال، كمحمود بن الرِّبِيعِ، وأبي أَمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، ومروان<sup>(٢)</sup>.

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بقاء ذلك الصحابي، كقول عُروَةَ: قالت عائشة. وكقول ابنِ سيرين: قال أبو هريرة، فَحُكْمُهُ الاتِّصَالُ.

وأرْفَعُ من لَفْظَةِ (قال): لَفْظَةٌ (عن). وأرْفَعُ من (عن): (أخبرنا)، و(ذَكَرَ لنا)، و(أنبأنا). وأرْفَعُ من ذلك: (حَدَّثَنَا)، و(سَمِعْتُ).

وأما في اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا)، و(عن)، و(كُتِبَ إلينا) واحدٌ.

= الاتِّصَالُ إذا استعملها فيما قرأه على شيخه ابنِ جُرَيْجٍ، كما تقدّم في التعليقة برقم ٧، إذ القراءة على الشيخ من أعلى درجات الاتِّصَالِ. إلا إذا أراد بلفظ (قال) التدليس.

(١) لفظ: (كان) ساقط من «ب».

(٢) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع. ورَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح له منه السماع. وولِّيَ الخِلافةَ سنة ٦٤، ومات في سنة ٦٥.

هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فينقلبُ عليه وينطُ من إسنادٍ حديثٍ إلى متنٍ آخرَ بعده. أو: أن ينقلبَ عليه اسمُ راوٍ مثلُ (مُرَّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرَّة)، و (سَعْد بن سنان) بـ (سنان بن سَعْد).

فمن فعَل ذلك خطأً فقريب<sup>(١)</sup>، ومن تعمَّد ذلك ورَكَّب متناً على إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه: فلانٌ يسْرِقُ الحديث<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك أن يسْرِقَ حديثاً ما سمِعَه، فيدَّعي سماعَهُ من رجل.

وإن سَرَقَ فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُتَ سنَدُهُ، فهو أخفُّ جُرمًا ممن سَرَقَ حديثاً لم يصحَّ متنُه، ورَكَّبَ له إسناداً صحيحاً، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظمُ إثماً وقد تَبَوَّأ بيتاً في جهنم.

وأما سَرِقَةُ السماعِ وأدعاء ما لم يسمِع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرد، ليس من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، بل من الكذب على الشيخ، ولن يفلح من تعاناه<sup>(٣)</sup>، وقل من سَتَرَ الله عليه منهم، فمنهم مَنْ يفتضحُ في حياته، ومنهم من يفتضحُ بعد وفاته، فنسألُ اللهَ السَّترَ والعفو.

(١) وقعت العبارة في «د» و «ب»: (فمن يعد ذلك خطأً فقريب). وصورتها كما ترى.

(٢) هنا في «ب» فوق هذه الكلمة، ما يلي: (أن يتفظن ويجد الصواب).

(٣) يعني: فعَله وصنَّعه وتعاطاه. وهو معنى مؤلَّد، كما سبق التنبيه إليه في

## فصل

لا تُشترطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةُ الأداء، فيصحُّ سماعُهُ كافراً وفاجراً وصبيّاً، فقد رَوَى جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه سمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ (الطُّور)<sup>(١)</sup>. فسَمِعَ ذلك حالَ شريكه، ورواه مؤمناً.

واصطلح المحدثون على جعلهم سَمَاعَ ابنِ خمسِ سنين: سَمَاعاً، وما دونها: حُضوراً. واستأنسوا بأنَّ محموداً (عقل مجتة)<sup>(٢)</sup>. ولا دليل فيه. والمعتبرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز.

(١) رواه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه، في كتاب الأذان في (باب الجهر بالمغرب) ٢: ٢٤٧، وفي كتاب الجهاد في (باب فداء المشركين) ٦: ١٦٨، وفي كتاب المغازي بعد (باب شهود الملائكة بداراً) ٧: ٣٢٣، وفي كتاب التفسير في (تفسير سورة الطور) ٨: ٦٠٣، ولفظه في كتاب المغازي «سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». ورواه مسلم في كتاب الصلاة في (باب القراءة في الصبح) ٤: ١٨٠، ومالك في «الموطأ» في (باب القراءة في المغرب والعشاء) ١: ٩٩. وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) أي: محمود بن الربيع الأنصاري، الصحابي الجليل، الذي كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين. والمجَّة: هي زُرْقُ الماء من القم بقوة.

ويشير المؤلف بهذا إلى حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، الذي رواه الشيخان في «صحيحهما»، البخاري في ستة مواضع أولها في كتاب العلم، في (باب متى يصحُّ سماعُ الصغير) ١: ١٧١، ومسلم في كتاب المساجد، في (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) ٥: ١٦١، ولفظهما متقارب، وهذا لفظ =

١ - مسألة: يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا، لأنه قدّر زائد<sup>(١)</sup> على المعنى.

ولا يَسُوغُ إذا وَصَلَتْ إلى الكتاب أو الجزء، أن تَصَرَّفَ في تغيير أَسَانِيدِهِ ومُتَوَنِّهِ، ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن يُنظَرَ فيه: هل يَجِبُ؟ أو هو مُسْتَحْسَنٌ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يُغَيَّرَ التصنيف. وهذا كلام فيه ضعف.

= البخاري: «عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو - في دارنا». انتهى.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث، على صحة سماع الحديث من ابن خمس سنين. والحق - كما قاله المؤلف هنا - لا دليل فيه. وذلك أن هناك فرقاً بين عَقْلُ الطفل الصغير: (المَجَّة)، وبين ضَبْطِهِ (سماع الحديث)، فالطفل يَعْقِلُ (المَجَّة)، لأنها فعلٌ بسيطٌ مشهورٌ للعين، مُلَامِسٌ محسوسٌ بالحاسة الجسمية، أما ضَبْطُهُ (سماع الحديث)، فهو عملية عقلية، مركبة من أَلْفَاظٍ وَمَعَانٍ ذاتِ نَسَبٍ معين، لا يَسْتَوْعِبُهَا ذَهْنُ الطفل، ولا يَضْبِطُهَا وَيَعْقِلُهَا مِثْلَ اسْتِعَابِهِ وَعَقْلِهِ: (المَجَّة).

فلا يصحُّ تنزِيلُ ذلك الفعل المحسوس البسيط، منزلة السماع المركب، فالاستدلالٌ بحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، لا يَنهَضُ دليلاً على صحة سماع ابن أربع سنين أو خمس سنين.

كتبتُ هذا بحثاً من عندي، ثم رأيت - والحمد لله تعالى - ما يؤيده في كلام الحافظ السخاوي، في كتابه «فتح المغيب» ١: ٣٨٧، فرحمتُ الله على علمائنا السابقين، ما تركوا لمن بعدهم فكراً ولا ذكراً.

(١) هنا عند لفظ: (زائد). تنتهي نسخة «ب».

أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول.

قلت: ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - مسألة: تَسْمَحُ بعضهم أن يقول: سَمِعْتُ فلاناً، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى، ومنه قول المؤرخين: سَمِعَ فلاناً وفلاناً<sup>(١)</sup>.

٣ - مسألة: إذا أفرد حديثاً من مثل نسخة همام<sup>(٢)</sup>، أو نسخة أبي مسهر<sup>(٣)</sup>، فإن حَافِظَ على العبارة جاز وفاقاً، كما يقول مسلم:

(١) يعني: قرأ عليهما، لأنه سمع منهما، كما هو مقتضى لفظ: سَمِعَ.  
 (٢) أي همام بن منبّه الصنعاني اليماني، التابعي الجليل، مات سنة ١٣٢.  
 مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١١: ٦٧. ونسخته عن أبي هريرة رضي الله عنه تبلغ ١٤٢ حديث، ساقها الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٣١٢ - ٣٦٧، وروى منها الإمام البخاري والإمام مسلم جملةً في «صحيحهما».

وقد اعتنى بها إخراجاً وطبعاً وتحقيقاً الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي، جزاه الله عن العلم والسنة خير الجزاء. واعتنى بها من بعده شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى وجزاه عن السنة خيراً كثيراً وإحساناً، فانظر الجزء السادس عشر من «المسند للإمام أحمد» بتحقيقه وتعليقه ومقدمته أيضاً.

(٣) هو أبو مسهر الدمشقي (عبد الأعلى بن مسهر)، روى عنه أحمد والبخاري وكبار هذه الطبقة. مات سنة ٢١٨ في بغداد مسجوناً بسبب إياته القول بخلق القرآن، رحمه الله تعالى. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٦: ٩٨.

«فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم». وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ.

٤ - مسألة: اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يُخلل معنى. ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد، وبالعكس، كأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الندم توبة، أخبرنا به فلان عن فلان<sup>(١)</sup>.

٥ - مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه، أو بنحو منه.

٦ - مسألة: إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهن ما، إذ المذاكرة يُسمح فيها.

ومن التساهل: السماع من غير مقابلة، فإن كان كثير الغلط لم يجز، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط، دون المغلوط، وإن نذر الغلط فمحمّل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه.

(١) جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، في «مسند الإمام أحمد» ١: ٣٧٦، و«سنن ابن ماجه في كتاب الزهد، في (باب ذكر التوبة) ٢: ١٤٢٠، و«مستدرک الحاكم» ٤: ٢٤٣. وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «حديث صحيح».

## ٢٣ - آداب المحدث:

تصحيح النية من طالب العلم متعين، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثني عليه وعلى معرفته، فقد خسر. وإن طلبه الله، وللعمل به، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب.

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم، فهذا كثيراً ما<sup>(١)</sup>: يعترى طلبة العلوم، فلعل النية أن يرزقها الله بعد. وأيضاً فمن طلب العلم للأخرة كسأه العلم خشية لله<sup>(٢)</sup>، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبر به وتكثر وتجبر، وازدرى بالمسلمين العامة، وكان عاقبة أمره إلى سفالٍ وحقارة.

فليحتسب المحدث بحديثه، رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلي من لم يسمعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في الأصل الذي هو «د»: (فهذا كثير ما يعترى). وهو خطأ.  
(٢) وقع في الأصل: (كسره العلم وخشع الله). وهو تحريف، صوته كما ترى.  
(٢) رواه بهذا اللفظ الدارمي في مقدمة «سننه» ١: ٦٥، في (باب الاقتداء بالعلماء)، من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً. ورواه بنحوه ابن ماجه في مقدمة «سننه» ١: ٨٥، في (باب من بلغ علماً)، وفي كتاب المناسك ٢: ١٠١٥، في (باب الخطبة يوم النحر). وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً، منهم: زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك، وغيرهم.



وَلْيَبْدُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلِبَةِ الْأَخْيَازِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ  
الْهَرَمِ وَتَغْيِيرِ الذَّهْنِ<sup>(١)</sup>، وَلْيُعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ: أَنْكُمْ  
مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَا مَنَعُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ وَلَمْ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتَقَنَّ رَوَايَتَهَا<sup>(٢)</sup>،  
فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَيِّزَ مَرَوِيَّاتِهِ حَالَ تَغْيِيرِهِ، فَإِنَّ أَصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ  
مَا تَغَيَّرْتُ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ. فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَخَرِفَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ  
الْإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ  
وَإِتْقَانِهِ<sup>(٣)</sup>. وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرُويهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَغْشَى  
الْمَبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهْمِّ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةَ.

فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرَوِيَّاتِ  
الْعَامِيٍّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَائَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ  
الْعَامِيٍّ وَرَوَى بِنُزُولٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْفَوَائِدِ.

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ،

(١) أَي وَلْيَمْتَنِعْ مِنَ التَّحْدِيثِ وَلْيَقِفْ عَنهُ، خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ فِيهِ بِسَبَبِ الْهَرَمِ  
أَوْ الْخَرَفِ.

(٢) رَسَمَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: (قَدْ أَدْمَنَ فِي دَرَبِهَا).

(٣) هَكَذَا فِي (الْإِقْتِرَاحِ): (لِسِنِّهِ). وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: (لِدِينِهِ). وَأَرْجَحُ أَنَّهَا

مَحْرُوفَةٌ عَن (لِسِنِّهِ) فَلِذَا أُثْبِتَتْ.

وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ، وَيَلْزِمُ الْوَقَارَ وَالسُّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ  
صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>، وَيُرْتَلُّ الْحَدِيثُ.

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي  
يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ. وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ، بَلِ  
الْإِجَازَةُ صِدْقٌ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجِزَةَ كُلَّهُ — مَعَ  
النَّمْتَمَةِ وَدَمَجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ — كَذِبٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>: وَذَكَرَ كَلِمَةً  
مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وَكَانَ الْحُفَّاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ الْيَوْمَ،  
وَالسَّمَاعُ بِالْإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقِّقًا بَيَانِ الْأَلْفَاظِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّمَاعِ.

وَلْيَجْتَنِبْ رَوَايَةَ الْمَشْكَلاتِ، مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ  
رَوَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، وَرَوَايَةُ الْمَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ  
لِلنَّاسِ لِيَحْدَرُوهُ.

الثَّقَّةُ<sup>(٣)</sup>:

تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الرَّوَايِ كَالشَّاهِدِ، وَبِمَتَارُ الثَّقَّةِ بِالضَّبْطِ

(١) أَي يَنْهَاهُ وَيُزْجِرُهُ.

(٢) يَقْصِدُ: مِنْ «سُنَّهِ». وَتَسَمَّيْتُهَا بِالصَّحِيحِ تَسَاهُلُ مَعْرُوفٌ وَقَعَ مِنْ قَبْلِ

الْمُؤَلِّفِ.

(٣) «الثَّقَّةُ مِنْ جَمْعِ الْوَصْفِيِّينَ: الْعَدَالَةُ، وَتَمَامُ الضَّبْطِ. وَمَنْ نَزَلَ عَنِ التَّمَامِ =

والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ<sup>(١)</sup>.  
والحُفَاطُ طبقات (٢):

= إلى أول درجات النقصان، قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك، ولا يقال فيه: ثقة إلا مع الإرداف بما يُزيل اللبس. انتهى من «النكت الوفيّة». للحافظ البقاعي في أول (معرفة من تُقبَل روايته ومن تُردُّ) في الورقة ١٩٣ من المخطوط.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» ص ٢١ من نسختي المخطوطة: «للحافظ في عُرفِ المحدثين شروط، إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظاً، وهو: الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصُحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظاً». انتهى.

(٢) بَلَغَ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ التي ذكرها المؤلف هنا ٢٤ طبقة، بدأ فيها طبقة الصحابة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها في كتابه «المُعِين في طبقات المحدثين» ٢٨ طبقة، بدءاً بالصحابة، وانتهاءً بطبقة شيوخه.

وبلغها المؤلف في جزئه المسمى: «ذَكَرُ من يُعْتَمَدُ قوله في الجرح والتعديل» إلى ٢٢ طبقة، لكنه بدأ فيها بالطبقة الرابعة التي هنا: طبقة شعبة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها الحافظ السخاوي في جزء «المتكلمون في الرجال» إلى ٢٦ طبقة، بدءاً بطبقة الصحابة، وانتهاءً بطبقة شيوخه.

وَبَلَغَ عَدَدُ من ذكروهم الذهبي في كتابه: «المُعِين» ٢٤٢٤، ومن ذكروهم في جزئه: «ذَكَرُ من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ٧١٥. وبلغ عدد من ذكروهم السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال» ٢١٠. وهؤلاء الذين ذكروهم السخاوي، ترجمت لكل واحد منهم ترجمة موجزة مؤدية هناك.

١ - في ذُرُوتِهَا أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي التابعين كابن المسيب<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفي صِغارِهِم كالزُّهري<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي أَتباعِهِم كسفيان<sup>(٤)</sup>، وشعبة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>.

= وقد حَقَّقْتُ هاتين الرسالتين الأخيرتين بفضل الله تعالى وعونه، مع رسالتي للتاج السبكي: «قاعدة في الجرح والتعديل» و«قاعدة في المؤرخين»، وطُبِعَتْ جميعها في سنة ١٤٠١ في بيروت ثم في القاهرة، بعنوان: (أربع رسائل في علوم الحديث)، فعليك بها ففيها الفوائد الجمّة.

(١) هو أبو هريرة الدؤوبي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اسمه عبدالرحمن، على أقوال كثيرة فيه. مات سنة ٥٧ أو بعدها، وهو ابن ٧٨ سنة.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب، التابعي المدني. ولد سنة ١٣، ومات سنة ٩٤.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، الفقيه الحافظ. ولد سنة ٥٠ أو بعدها، ومات سنة ١٢٥ أو قبلها بسنة أو ستين.

(٤) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي. ولد سنة ٩٧، ومات سنة ١٦١.

(٥) هو أبو إسحاق، شعبة بن الحجاج العتكي، الواسطي ثم البصري. ولد سنة ٨٢، ومات سنة ١٦٠.

(٦) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبغي، المدني ولادةً ووفاءً، الإمام المتبوع. ولد سنة ٩٣، ومات سنة ١٧٩.

٥ - ثم ابن المبارك<sup>(١)</sup>، ويحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، ووكيع<sup>(٣)</sup>، وابن مهدي<sup>(٤)</sup>.

٦ - ثم كأصحاب هؤلاء، كابن المديني<sup>(٥)</sup>، وابن معين<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨)</sup>، وخلق.

٧ - ثم البخاري<sup>(٩)</sup>، وأبي زرعة<sup>(١٠)</sup>، وأبي

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك المروزي. ولد سنة ١١٨، ومات سنة ١٨١.

(٢) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد القطان، البصري. ولد سنة ١٢٠، ومات سنة ١٩٨.

(٣) هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح الرؤاسي، الكوفي. ولد سنة ١٢٩، ومات سنة ١٩٧.

(٤) هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، البصري، اللؤلؤي. ولد سنة ١٣٥، ومات سنة ١٩٨.

(٥) هو أبو الحسن، علي بن عبد الله، المديني، البصري. ولد سنة ١٦١، ومات سنة ٢٣٤.

(٦) هو أبو زكريا، يحيى بن معين، البغدادي. ولد سنة ١٥٨، ومات بالمدينة المنورة حاجاً سنة ٢٣٣.

(٧) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، الإمام المتبوع. ولد سنة ١٦٤، ومات سنة ٢٤١.

(٨) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، المروزي، ثم النيسابوري، يُعرف بابن راهوية. ولد سنة ١٦١، ومات سنة ٢٣٨.

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، البخاري. ولد سنة ١٩٤، ومات سنة ٢٥٦.

(١٠) هو أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم، الرازي. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٦٤.

حاتم<sup>(١)</sup>، وأبي داود<sup>(٢)</sup>، ومُسلم<sup>(٣)</sup>.

٨ - ثم النسائي<sup>(٤)</sup>، وموسى بن هارون<sup>(٥)</sup>، وصالح جزرة<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>.

٩ - ثم ابن الشرقي<sup>(٨)</sup>. وممن يُوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(٩)</sup>.

(١) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس، الرازي. ولد سنة ١٩٥، ومات سنة ٢٧٧.

(٢) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني. ولد سنة ٢٠٢، ومات بالبصرة سنة ٢٧٥.

(٣) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري. ولد سنة ٢٠٤، ومات سنة ٢٦١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب، النسائي. ولد سنة ٢١٥، ومات سنة ٣٠٣.

(٥) هو أبو عمران، موسى بن هارون الحمالي، البغدادي، البزاز. ولد سنة ٢١٤، ومات سنة ٢٩٤.

(٦) هو أبو علي، صالح بن محمد، البغدادي، نزيل بخارى. ولد بالكوفة سنة ٢٠٥، ومات في بخارى سنة ٢٩٣. و(جزرة) لقب له يُضاف إلى اسمه.

(٧) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري. ولد سنة ٢٢٣، ومات سنة ٣١١.

(٨) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن الشرقي، النيسابوري، تلميذ مسلم. ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٥. ووقع في الأصل هنا (ثم الشرقي). و(ابن الشرقي) كما أثبتته.

(٩) هكذا جاءت هذه العبارة هنا، في طبقة (ابن الشرقي). وهي هنا:

الطبقة التاسعة. وابن الشرقي جاء في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٢١ في الطبقة الحادية عشرة، بحسب ترتيب الطبقات هناك. وليس في هذا شيء من التوقف! إنما التوقف

١٠ - ثم عُبيدالله بن عمر (١)، وابن عَوْن (٢)، ومِسْعَر (٣).

١١ - ثم زائدة (٤)، والليث (٥)، وحماد بن زيد (٦).

١٢ - ثم يزيد بن هارون (٧)، وأبو أسامة (٨)، وابن

وهب (٩).

= في فهم إيراد المؤلف هنا بعد هذا: طبقة (عبيدالله بن عمر...)، ثم طبقة (زائدة...)، ثم طبقة (يزيد بن هارون...). وهي طبقات متقدمة في الولادة والوفاة على عدد من الطبقات التي قبلها: طبقة (النسائي...)، وطبقة (البخاري...)، وطبقة (ابن المديني...). فهل رجع المؤلف بالذكر إلى الطبقة الخامسة والسادسة؟ تأمل.

(١) هو أبو عثمان، عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، العدوي، المدني. مات سنة ١٤٧.

(٢) هو أبو عون، عبدالله بن عون بن أرطبان، البصري. ولد سنة ٦٦، ومات سنة ١٥١.

(٣) هو أبو سلمة، مسعر بن كدام، الهلالي، الكوفي، الرؤاسي، لكبر رأسه. مات سنة ١٥٥.

(٤) هو أبو الصلت، زائدة بن قدامة، الثقفني، الكوفي. مات سنة ١٦١ وقد شاخ.

(٥) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الفهمي، المصري.

ولد سنة ٩٤، ومات سنة ١٧٥.

(٦) هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، البصري. ولد

سنة ٩٨، ومات سنة ١٧٩.

(٧) هو أبو خالد، يزيد بن هارون، الواسطي. ولد سنة ١١٨، ومات

سنة ٢٠٦.

(٨) هو أبو أسامة، حماد بن أسامة، الكوفي. ولد سنة ١٢١، ومات سنة ٢٠١.

وجاء هنا (أبو أسامة) وما بعده بالرفع فأبقيته كذلك، ورفعت الاسم الذي قبله.

(٩) هو أبو محمد، عبدالله بن وهب، المصري. ولد سنة ١٢٥، ومات

سنة ١٩٧. ووقع في «خلاصة الخزرجي» تحريف في (البصري) إلى (البصري)، فاعرفه.

١٣ - ثم أبو خيثمة (١)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢)، وابن نمير (٣)، وأحمد بن صالح (٤).

١٤ - ثم عباس السدوري (٥)، وابن وازة (٦)، والترمذي (٧)، وأحمد بن أبي خيثمة (٨)، وعبدالله بن أحمد (٩).

(١) هو أبو خيثمة، زهير بن حرب، النسائي، البغدادي. ولد سنة ١٦٠، ومات سنة ٢٣٤.

(٢) هو أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. ولد سنة ١٥٩، ومات سنة ٢٣٥.

(٣) هو أبو عبدالرحمن، محمد بن عبدالله بن نمير، الهمداني، الخارفي، الكوفي. مات سنة ٢٣٤.

(٤) هو أبو جعفر، أحمد بن صالح، الطبري الأصل، ثم المصري. ولد بمصر سنة ١٧٠، ومات فيها سنة ٢٤٨.

(٥) هو أبو الفضل، عباس بن محمد بن حاتم، السدوري، البغدادي، صاحب يحيى بن معين. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧١.

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن مسلم بن عثمان بن وازة، الرازي. مات سنة ٢٧٠.

(٧) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن أسورة، الترمذي. ولد سنة ٢٠٩، ومات سنة ٢٧٩.

(٨) هو أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، النسائي، ثم البغدادي. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧٩.

(٩) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي. ولد سنة ٢١٣، ومات سنة ٢٩٠.

- ١٥ - ثم ابنُ صاعد<sup>(١)</sup>، وابنُ زياد النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وابنُ جَوْصَا<sup>(٣)</sup>، وابنُ الأخرم<sup>(٤)</sup>.  
١٦ - ثم أبو بكر الإسماعيلي<sup>(٥)</sup>، وابنُ عدي<sup>(٦)</sup>،  
وأبو أحمد الحاكم<sup>(٧)</sup>.

- (١) هو أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الهاشمي، البغدادي. ولد سنة ٢٢٨، ومات سنة ٣١٨.  
(٢) هو أبو بكر، عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، النيسابوري، الشافعي. ولد سنة ٢٣٨، ومات سنة ٣٢٤.  
(٣) هو أبو الحسن، أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصَا، الدمشقي. ولد في حدود ٢٣٥، ومات سنة ٣٢٠.  
(٤) هو أبو جعفر، محمد بن العباس بن أيوب الأصبهاني، ويعرف بابن الأخرم. مات سنة ٣١٠.  
(٥) هو أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٧١.  
(٦) هو أبو أحمد، عبدالله بن عدي، ويُعرف أيضاً بابن القَطَّان، الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٦٥.  
(٧) هو أبو أحمد، محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم، النيسابوري، الكرابيسي. ولد سنة ٢٨٥، ومات سنة ٣٧٨. وهو المشهور بوصف (الحاكم الكبير)، أو (أبو أحمد الحاكم)، مؤلف كتاب «الأسماء والكنى»، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، مؤلف «المستدرک علی الصحیحین».  
فائدة: لَقِبَ (الحاكم) عند كل منهما، لتوليه القضاء، وليس لما زعمه بعض المتأخرين: لحفظه ألف ألف حديث أو إحاطته بالسنة. فالحاكم الكبير تولَّى قضاء الشاش وطوس، والحاكم أبو عبدالله تولَّى القضاء في نيسابور. قال ابن خَلِّكان في «الوفيات» ١: ٤٨٥، في ترجمته: «وإنما عُرف بالحاكم لتقلُّده القضاء».

- ١٧ - ثم ابنُ منده<sup>(١)</sup>، ونحوه.  
١٨ - ثم البرقاني<sup>(٢)</sup>، وأبو حازم العبدي<sup>(٣)</sup>.  
١٩ - ثم البيهقي<sup>(٤)</sup>، وابنُ عبد البر<sup>(٥)</sup>.  
٢٠ - ثم الحميدي<sup>(٦)</sup>، وابنُ طاهر<sup>(٧)</sup>.  
٢١ - ثم السلفي<sup>(٨)</sup>، وابنُ السمعاني<sup>(٩)</sup>.

- (١) هو أبو عبدالله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، الأصبهاني. ولد سنة ٣١٠، ومات سنة ٣٩٥.  
(٢) هو أبو بكر، أحمد بن محمد، الخوارزمي، البرقاني، الشافعي، البغدادي، نزيل بغداد. ولد سنة ٣٣٦، ومات في بغداد سنة ٤٢٥.  
(٣) هو أبو حازم، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدي، المسعودي، الهذلي، العبدي، النيسابوري. ولد نحو سنة ٣٤٠، ومات سنة ٤١٧. ويقال أيضاً: (العبدي) كما بيَّنه تعليقا على جزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي ص ١٠٧.  
(٤) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، الخشرو جريدي، البيهقي، الشافعي. ولد سنة ٣٨٤، ومات سنة ٤٥٨.  
(٥) هو أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمرى، الأندلسي، القرطبي. ولد سنة ٣٦٨، ومات سنة ٤٦٣.  
(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد، الأزدي، الحميدي، الأندلسي، ثم البغدادي. ولد قبل سنة ٤٢٠، ومات سنة ٤٨٨.  
(٧) هو أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي، المقدسي، يعرف بابن طاهر المقدسي، ويعرف أيضاً بابن القيسراني. ولد سنة ٤٤٨، ومات سنة ٥٠٧.  
(٨) هو أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد، الأصبهاني، ثم الإسكندراني، السلفي. ولد سنة ٤٧٢ تخميناً، ومات سنة ٥٧٦. والسلفي بكسر السين هنا، نسبة إلى (سلفه) بكسر السين، لقب جدّه أحمد، وهو لفظ أعجمي معناه ثلاث شفاة، لأنه كان مشقوق الشفة.  
(٩) هو أبو سعد وأبو سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور، إسمعاني، المروزي. ولد سنة ٥٠٦، ومات سنة ٥٦٢.

٢٢ - ثم عبدالقادر<sup>(١)</sup> ، والحازمي<sup>(٢)</sup> .

٢٣ - ثم الحافظ الضياء<sup>(٣)</sup> ، وابن سيد الناس خطيب

تونس<sup>(٤)</sup> .

٢٤ - ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح<sup>(٥)</sup> .

وممن تقدّم من الحفاظ<sup>(٦)</sup> في الطبقة الثالثة: عدّد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم، وهلمّ جراً إلى اليوم<sup>(٧)</sup> .

١ - فمثل يحيى القطان، يقال فيه: إمامٌ، وحُجّةٌ، وثبّت،

وجهدٌ، وثقّةٌ ثقةٌ .

٢ - ثم ثقةٌ حافظ .

(١) هو أبو محمد، عبدالقادر بن عبدالله، الزُّهَاري، الحنبلي. ولد

سنة ٥٣٦، ومات سنة ٦١٢ .

(٢) هو أبو بكر، محمد بن موسى، الحازمي، الهَمْداني. ولد سنة ٥٤٨،

ومات كهلاً سنة ٥٨٤ . وهو صاحب «شروط الأئمة الخمسة» .

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن عبدالواحد بن أحمد، السعدي، المَقْدِسي،

ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي. ولد سنة ٥٦٩، ومات سنة ٦٤٣ .

(٤) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن سيد

الناس، البَعْمُري، الأندلسي الإشبيلي، خطيب طنجة ثم بجاية ثم تونس. ولد

سنة ٥٥٧، ومات في تونس سنة ٦٥٩ .

(٥) هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، البَعْمُري،

الأندلسي الأصل، المصري، حفيد الذي قبله. ولد بالقاهرة سنة ٦٧١، ومات

سنة ٧٣٤ . وهو صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» .

(٦) وقع في الأصل: (ومن تعدي من الحفاظ...) .

(٧) هكذا جاءت عبارة الأصل هنا. وفيها شيء، والله تعالى أعلم .

٣ - ثم ثقةٌ متينٌ .

٤ - ثم ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صدوقٌ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحُفَاطُ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبٌ فردٌ .

ويُنَدَّرُ تفرُدُهم، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مِثْتا ألفِ حديثٍ، لا يكادُ ينفردُ بحدِيثينِ ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفردُ به<sup>(١)</sup>، ما علمته، وقد يُوجد .

ثم ننتقل إلى اليَقِظِ الثقة المتوسِّطِ المعرفة والطلب، فهو الذي يُطَلَّقُ عليه أنه ثقة، وهم جمهورُ رجالِ «الصحيحين» فتابعيهم، إذا انفردَ بالمتنِ خُرُجَ حديثه ذلك في (الصحيح) .

وقد يتوقَّفُ كثيرٌ من النُّقادِ في إطلاقِ (الغرابية) مع (الصحة)، في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يُوجدُ بعضُ ذلك في (الصحيح) دون بعض<sup>(٢)</sup> .

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْمٍ، وحفصِ بنِ غِيَاثٍ: منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصل: (فأين ما ينفرد به)، ولعل صوابها: فقل

ما ينفردُ به . والله تعالى أعلم .

(٢) في الأصل: (دون بعضه) .

ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُذَكِيِّ، وقالوا:  
هذا منكر.

فإن رَوَى أحاديث من الأفراد المنكرة، غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ،  
وتوقفوا في توثيقه، فإن رَجَعَ عنها وامتنع من روايتها، وجَوَّزَ على نفسه  
الوَهْمَ، فهو خيرُ له وأرجحُ لعدالته، وليس من حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ  
وَلَا يُخْطِئُ، فمن الذي يَسْلَمُ من ذلك غيرُ المعصوم الذي لَا يُقْرَأُ  
على خطأ؟.

### فصل

الثقة: من وثَّقه كثيرٌ ولم يُضَعَّف. ودُونَهُ: من لم يُوثَّق  
وَلَا ضَعَّفَ.

فإن خُرِّجَ حديثٌ هذا في «الصحيحين»، فهو مُوثَّقٌ بذلك، وإن  
صَحَّحَ له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيدٌ أيضاً، وإن صَحَّحَ له  
كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاقُ اسم (الثقة)  
على من لم يُجْرَحَ، مع ارتفاع الجهالة عنه<sup>(١)</sup>. وهذا يُسَمَّى:  
مستوراً، ويُسَمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ.

(١) منهم ابن حبان، انظر مذهبه في ذلك في أول كتابه «الثقات» ١: ١٣،  
وفي «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص ٩٣، وانظر البحث فيه موسعاً جداً في  
(الإيقاظ - ٢٠ في بيان خطة ابن حبان في كتابه الثقات)، في «الرفع والتكميل»  
للكنزي ص ٢٠١ - ٢٠٨ من الطبعة الثانية، وص ٣٣٢ - ٣٣٩ من الطبعة الثالثة.

وقولهم: (مجهول)، لا يلزم منه جهالة عيِّنه، فإن جهل عيِّنه  
وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به.

وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتجُّ  
بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.

وينبُوعُ معرفة (الثقات): تاريخ البخاريِّ، وابن أبي حاتم،  
وإبن حبان، وكتاب «تهذيب الكمال».

### فصل

من أخرج له الشيخان على قسمين:  
أحدهما: ما احتجَّ به في الأصول. وثانيهما: من خرَّج له  
متابعةً وشهادةً واعتباراً<sup>(١)</sup>.

فمن احتجَّ به أو أحدهما، ولم يُوثَّق، ولا غَمَزَ، فهو ثقة،  
حديثه قوي.

ومن احتجَّ به أو أحدهما<sup>(٢)</sup>، وتكلم فيه:

(١) قوله: وشهادة. يعني استشهادهً وعلى سبيل الشاهد لا الأصل.

(٢) من قوله: (ولم يُوثَّق... إلى قوله هنا: (أو أحدهما). ساقط من نسخة

الأصل، واستدركته وأثبتته من «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي ٢: ٢٠٨، في  
رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول» صلى الله عليه وسلم. وقد نقل فيها من  
رسالة «المُوقظة» هذه: جُلُّ هذا الفصل، ولكن وقع هناك تحريفٌ مرتين في اسم  
رسالة الذهبي هذه، فجاءت باسم «الموعظة»!

فتارةً يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً<sup>(١)</sup>.

وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار. فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نُسبها: من أدنى درجات (الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

فما في «الكتابين» بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرَج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكلُّ من خرَج له في «الصحيحين»، فقد قفز القنطرة<sup>(٣)</sup>، فلا معدل عنه إلا ببرهان بين.

(١) لفظ: (أيضاً) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الحاوي للفتاوي».

(٢) قلت: هذا صريح في أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى، لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، وهو ظاهر لا غموض فيه. ومن شواهد ذلك حديث أبي هريرة: (من عادى لي ولياً)، الآتي ذكره وتخريجه في آخر الرسالة ص ٨٩. فإنه يؤيد ما قاله المؤلف تمام التأييد، فانظره، وانظر زيادة إيضاح هذا الموضوع وبيانه، في (التممة الرابعة) في آخر الرسالة ص ١٤١.

(٣) يعني برواية أحد الشيخين له في الأصول. وكلمة (فقد قفز القنطرة) كناية عن أنه صار في عداد الثقات، فلا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي، المتوفى سنة ٦١١ كما في «الاقتراح» لابن دقيق العيد، وقال عقبها: «وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بيان شافٍ وحجة ظاهرة...».

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب، كمن ضعفه، ولا من ضعفه ورووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه.

فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات. وحصر الثقات في مصنف كالمعتد. وضبط عدد المجهولين مستحيل.

فأما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألفت فيه مختصراً سمّيته بـ «المغني»، وبسطت فيه مؤلفاً سمّيته بـ «الميزان».

## فصل

ومن الثقات الذين لم يُخرَج لهم في «الصحيحين» خلق، منهم: من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي وابن جبان وغيرهما، ثم: من لم يضعفهم أحد<sup>(١)</sup>، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو: مالك، أو: يحيى<sup>(٢)</sup>، وأمثال

(١) لفظ: (من). هنا زيادة مني على الأصل.

(٢) أي يحيى بن سعيد القطان. ويشير المؤلف بهذا إلى ما تقرّر أن هؤلاء: شعبة ومالكاً ويحيى... قد التزم كل منهم أن لا يروي إلا عن ثقة، فإذا روى عن =



ذلك ك: فلان حسن الحديث<sup>(١)</sup>، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مُضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مُرفية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها<sup>(٢)</sup>، لكن كثير ممن ذكرنا مُتجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويُخرج لهم في «كتابه»، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مُفسد.

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلمه، ورجاله.

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك، من العبارات المُتجاذبة.

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجيهنذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة.

= شيخ وسكتوا عنه، يُعد ذلك توثيقاً له. وقد استوعب هذا الموضوع شيخنا العلامة التهانوي رحمه الله تعالى، في كتابه «قواعد في علوم الحديث» ص ٢١٦ - ٢٢٧، فانظره وانظر ما علقته عليه، مما يفيد أن هذا أغلبه وليس بكلي.

(١) ضبط في الأصل لفظ: (كفلان حسن الحديث). بضمين فوق نون (فلان)، وضمه فوق (حسن الحديث)، فأبقيتهما كذلك، ووجهه عربية أنه أراد الحكاية.

(٢) وقع في الأصل: (إلى درجة الصالحة الكاملة). وهو تحريف عما أثبت.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه.

وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم<sup>(١)</sup>، أو ليس بثقة. فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يُريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت. والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>، فمنهم من نَفَسَهُ حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل. فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

(١) وقيد المؤلف في بعض المواضع من كتابه «ميزان الاعتدال» هذا الحكم بقوله: غالباً، فقال في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي) ٤١٦:٢ «وقد قال البخاري: فيه نظر. ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً». وقال في ترجمة (عثمان بن فائد) ٥١:٣ و ٥٢ «قال البخاري: في حديثه نظر. وقُلْ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم».

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثم قيل في حكاية الجرح والتعديل). وفيه تحريف عما أثبت.

وقد يكون نفس الإمام - فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه - ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك. والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحُكّام القِسْط<sup>(١)</sup>.

ولكنّ هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه<sup>(٢)</sup> على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة<sup>(٣)</sup>، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلّم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده<sup>(٤)</sup>، فله أجر واحد، والله الموفق.

(١) كذا وقع في الأصل. وفيه غرابة ووقف.

(٢) جاء في الأصل: (لم يجمع). فأثبت: لم يجتمع كما جاء في «فتح المغيث» للسخاوي ص ٤٨٢، وغيره.

(٣) هذه العبارة واضحة الدلالة والمراد تمام الوجود، وهو أن الله تعالى قد حفظ هذا الدين، وحفظ علماءه وعصمهم من أن يجمعوا على تضعيف ثقة، أو على توثيق ضعيف، حفظاً منه سبحانه لهذا الدين.

وقد نقل هذه الجملة من كلام الذهبي: الحافظ ابن حجر في آخر كتابه «شرح النخبة» في (الخاتمة)، وأتبعها بقوله: «ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه». انتهى. فأورث صنيعة هذا اضطراباً شديداً جداً، في فهم كلمة الذهبي لشرايح «النخبة» ومَحْشِيها وقارئها والناقلين عنها!

وقد أنعم الله تعالى على العبد الضعيف، بتجليه هذه الكلمة وبيان المراد منها على وجهه، في صفحات طوال، علقتها على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، في أوائل (الإيقاظ - ١٩) ص ٢٨٤ - ٢٩١ من الطبعة الثالثة، فانظر لزاماً ففيه الفوائد الفرائد بحمد الله تعالى.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فإن بدر خطؤه...) وهي تحريف عما أثبت.

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ ورَدَّ شيء في حفظه وغلطه<sup>(١)</sup>، فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب:

فمنهم: من بدعته غليظة.

ومنهم: من بدعته دون ذلك.

ومنهم: الداعي إلى بدعته.

ومنهم: الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجنب الأخذ عنه.

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه.

فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة.

والخفة كالشيع والإرجاء.

وأما من استحل الكذب نصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى ردّ حديثه.

قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبّت تكفير البعض للبعض، أو التبديع، وأوجبّت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين.

والذي تقرّر عندنا: أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية، ولا تُكفّر

(١) وقع في الأصل: (في نقد شيخ ورديه في حفظه وغلطه). فصححه كما

أهل القبلة<sup>(١)</sup>، إلا بإنكار متواتر من الشريعة<sup>(٢)</sup>، فإذا اعتبرنا

(١) وقع في الأصل: (ولا تكفير أهل القبلة). وهي تحريف عما جاء في الاقتراح: (ولا تكفر). فثبتها.

(٢) وهكذا عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٣٣٣، الذي هو أصل «الموقظة». والظاهر أن المقصود بلفظ (إلا بإنكار متواتر من الشريعة) أي بإنكار معلوم من الدين بالضرورة. ولذا عدل الحافظ ابن حجر العبارة في «نزهة النظر» شرح نخبة الفكر ص ٥٢، فقال:

«ثم البدعة إما بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، فلا يقبل صاحبها الجمهور. والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعيه، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قبوله». انتهى. ونقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣٣٣، في مباحث (معرفة من تقبل روايته ومن ترد)، وأقره، ثم قال:

«وقال شيخنا - الحافظ ابن حجر - أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر، من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وتصل منه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كُفراً، أي غير قطعي. وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا تكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية». انتهى. ونقله عن السخاوي بتاميه وأقره العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٣٦. والعلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» ص ١٩٤، وأقره.

فالمؤلف - الحافظ الذهبي - وشيخه ابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى، =

ذلك<sup>(١)</sup>، وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل معتمد الرواية<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، حيث يقول: أقبِل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الروافض.

قال شيخنا: وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه؟ فمن رأى رد الشهادة بالتهمة، لم يقبل. ومن كان داعية متجاهراً ببدعيته، فليترك إهانة له، وإحتماداً لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرّد به، فنقدم سماعه منه<sup>(٣)</sup>.

= لا يقصدان (بإنكار متواتر) المتواتر، لعين التواتر، بل يقصدان ما كان معلوماً من الدين بالضرورة إثباتاً أو نفيًا. والله أعلم.

هذا، وقد اختلفت الأقوال والآراء، في مسألة تكفير المبتدعة أهل الأهواء، واضطربت فيها اجتهادات العلماء. وهي مسألة خطيرة شائكة دقيقة، لا ينهض بتمحيصها إلا الجهابذة الأفذاذ النبغاء. وخير من قام بتمحيصها وتلخيصها - فيما أعلم - مع استيفاء جوانبها على وجه مبسوط، وافٍ شافٍ بالشواهد والأدلة، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في مواضع من كتبه. ولما كان كلامه في هذا الموضوع الهام طويلاً، لا تحتمله هذه التعليقات الوجيزة، جعلته (التتمة الخامسة) في آخر الرسالة ص ١٤٧، فارجع إليه لزاماً لترى العجب العجيب من التحقيق والتدقيق، والله ولي التوفيق.

(١) هكذا الصواب في هذه العبارة، كما جاءت منقولة عن ابن دقيق العيد، عند السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣٣٤، والأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٣٦. ووقعت هنا في الأصل وفي «الاقتراح» ص ٣٣٤ هكذا: (فإذا اعتقدنا ذلك...). ولا مدخل للاعتقاد هنا في هذه المسألة، إنما المقام للاعتبار، أي إذا اشترطنا ذلك وعملنا به... فقد حصل معتمد الرواية.

(٢) وقع في الأصل: (والتقوى فيه حصل...). والتصويب عن «الاقتراح»،

(٣) أي على مصلحة إهانة المبتدع.

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجارحِ مع من تَكَلَّمَ فيه<sup>(١)</sup>، باعتبار الأهواء، فإن لاح لك انحرافُ الجارحِ، ووجدتَ توثيقَ المجروحِ من جهةٍ أخرى، فلا تَحْفَلِ بالمنحرفِ وبغَمْزِهِ المبهَمِ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتَأَنَّ وترَفَّقْ.

قال شيخنا ابنُ وَهَبٍ رحمه الله: ومن ذلك<sup>(٢)</sup>: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ، فقد وَقَعَ بينهم تناوُفٌ أوجِبَ كلامَ بعضهم في بعض.

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالمُ الوَافِي بشواهدِ الشريعةِ. ولا أَحْصُرُ ذلكَ في العلمِ بالفروعِ، فإنَّ كثيراً من أحوالِ المُحَقِّقِينَ من الصوفية<sup>(٣)</sup>، لا يَفِي بتمييزِ حَقِّهِ من باطلِهِ عِلْمُ الفروعِ، بل لا بُدَّ من

(١) هكذا جاء بدءُ هذه العبارة في الأصل. ولعله سقط منه لفظ: فَضَّل. أوحرفُ الواو. وعبارة «الافتراح»: (ومن وَجِهَ الكلامِ بسببِ المذاهبِ: يجبُ أن تُتَفَقَّدَ مذاهبُ الجارحينِ...).

(٢) قوله: ومن ذلك...، أي مما تَدَخَّلُ فيه الآفة عند الجرح: الاختلافُ الواقعُ...

(٣) قوله: (المُحَقِّقِينَ) بضم الميم وكسر الحاء والقاف المشددة، بعدها ياء ثم نون، جَمْعُ (مُحَقِّقٍ)، اسمُ فاعِلٍ من: أَحَقَّ الرَّجُلُ إذا قال حقاً. ووقع في الأصل بلفظ (المُحَقِّقِينَ) أي بقافين، ومثله وقع في كتاب «الافتراح» لابن دقيق العيد أصلُ هذا الكتاب، المطبوع بتحقيق الأستاذ الفاضل قحطان عبدالرحمن الدُّوري ص ٣٣٨، وكذا وقع في «فتح المغيب» للسخاوي ص ٤٨٥ من طبعة الهند الأولى، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، وقد نَقَلَ فيه كلامُ ابن دقيق العيد، وكذا في الطبعتين اللتين طُبِعتا بعدها في القاهرة وبيروت، وهما مملوءتان من التحريف والأخطاء!! وكذا وقع في نسخة مخطوطة قديمة من «فتح المغيب» أيضاً! =

معرفة القواعدِ الأصوليةِ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادةً<sup>(١)</sup>.

وهو مقامُ خَطِرٍ، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصُّوفيةِ، داخلٌ في حديث «من عَادَى لي وَلِيًّا فقد بَارَزَنِي بالمُحَارَبَةِ»<sup>(٢)</sup>. والتاركُ لِإنكارِ الباطلِ

وكُلُّهُ تحريفٌ وتصحيفٌ عن (المُحَقِّقِينَ) كما أثبتُّه وضبطُّه، بدليل ما بعده من قوله: (لا يَفِي بتمييزِ حَقِّهِ من باطلِهِ...، وهو مقامُ خَطِرٍ، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصُّوفيةِ داخلٌ في حديث: من عَادَى لي وَلِيًّا فقد بَارَزَنِي بالمُحَارَبَةِ. والتاركُ لِإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انتهى. فالكلامُ في (المُحَقِّقِ) و(المُطِبلِ)، وفي (الحَقِّ) و(الباطلِ)، ولا دَخَلَ لوصفِ (المُحَقِّقِينَ) في هذا المقامِ أبداً. ولكن لشيوعِ هذا اللفظِ وقلةِ ذاك، تُقَبَّلُ هذا التحريفُ بقبولِ حسن! وتناقلوه! فالحمدُ لله على فضلِ الله.

(١) تمامُ عبارة «الافتراح» هنا: «فقد يكون التميُّزُ في الفقه جاهلاً بذلك، حتى يَعُدَّ المستحيلَ عادةً مستحيلاً عقلاً».

(٢) هو في «صحيح البخاري» بنحو هذا اللفظ، ففي كتاب الرقاق (باب التواضع) ١١: ٣٤٠ «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عَادَى لي وَلِيًّا فقد آذَنَّهُ بالحرب. وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أحبَّ إلي مما افترضتهُ عليه...».

وجاء في «سنن ابن ماجه» ٢: ١٣٢٠، في كتاب الفتن (باب من تُرَجِي له السلامة من الفتن)، من حديث معاذ بن جبل يرفعه «... وإن من عَادَى لله وَلِيًّا فقد بارز الله بالمُحَارَبَةِ...». وسنده ضعيف.

وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٣٤٩، عند حديث أبي هريرة هذا الذي رواه البخاري، فإنه يشهد ويؤيد لما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠، من أن في (الصحيح) من لا يَنْحَطُّ حديثُه عن مرتبةِ الحَسَنِ، التي قد نُسِمِيها: من أدنى درجاتِ (الصحيح).

مما سمعته من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

= وحديث أبي هريرة هذا أورده النووي في «الأربعين النووية» الحديث الثامن والثلاثين. وتكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣١٣ - ٣١٥، بما يوافق كلام الحافظ ابن حجر تماماً.  
(١) هذا شاهد ناطق - من شواهد كثيرة - على أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى يحب الصوفية الصالحين السالكين على الجادة، وإنما يخاف ويحذر ويحذر من الصوفية أو المتصوفة أهل الشطط والشطح! وقد قال في «ميزان الاعتدال» ٣: ٢١٤، في ترجمة ابن الفارض الشاعر الصوفي المشهور (عمر بن علي)، المتوفى سنة ٦٣٢: «حدث عن القاسم بن عساكر، ينغى بالانحاد الصريح في شعره، وهذه بليّة عظيمة، فتدبر نظمه ولا تستعجل، ولكن حسن الظن بالصوفية». انتهى. وانظر ما يزيد هذا الذي قلته تأكيداً، فيما علّفته على «قاعدة في المؤرخين» للتاج السبكي ص ٧٠ من الطبعة الثانية، وص ٥٩ من الطبعة الثالثة.

وانظر على سبيل المثال: ترجمة التابعي الجليل (أبي مسلم الخولاني الداراني) في «تاريخ الإسلام» ٣: ١٠٢ - ١٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ٤: ٧ - ١٤، و ترجمة التابعي الجليل (محمد بن واسع البصري) في «تاريخ الإسلام» ٥: ١٥٩ - ١٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦: ١١٩ - ١٢٣، و ترجمة التابعي الجليل (أويس القرني) في «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٩ - ٣٣، وفي «ميزان الاعتدال» ١: ٢٧٨ - ٢٨٢.

انظر كيف أطال في تراجمهم، وليس هؤلاء من أهل الرواية والحديث، ولكنهم من أهل الصلاح والتقوى، فأسهب في ذكر فضائلهم ومناقبهم، حباً منه لذلك. وانظر أيضاً في الجزء الخامس من «تاريخ الإسلام» ص ١٨٣ - ١٨٤ ترجمة (يزيد بن أبان الرقاشي) الزاهد، ووازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي قبلها. وانظر فيه أيضاً ترجمة (يزيد بن حميد الضبيعي) ص ١٨٦، ووازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي بعدها، و ترجمة (حبيب العجمي) الزاهد في ص ٢٣٣ - ٢٣٥، ووازن بينها وبين التراجم التي بعدها، و ترجمة (الحسن بن الحرّ النخعي) في ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ووازن بينها وبين التراجم التي بعدها، فإنك ترى =

ومن ذلك<sup>(١)</sup>: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه في المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، وفيها حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم.

فيحتاج القادح أن يكون مُميّزاً بين الحق والباطل، فلا يكفر من

ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر:

ومنه<sup>(٢)</sup>: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف<sup>(٣)</sup>، قال صلى الله عليه وسلم: «الظن أكذب الحديث»<sup>(٤)</sup>. فلا بد من العلم والتقوى في الجرح، فلصعوبة

= فيها التطويل الكثير المستلذ للذهبي، لصلاح من يترجم له من أولئك الصالحين، فرحمة الله تعالى عليه ما أشد حبه لهم.

وانظر لزماماً - طرفاً مما يتصل بهذا الموضوع، ونقدي لموقف المؤرخ الياضي من الحافظ الذهبي، في دعوى خطئه على بعض كبار الصوفية - فيما علّفته على «الرفع والتكميل» ص ٣١٣ - ٣١٨ من الطبعة الثالثة.

(١) أي ومما تدخل فيه الآفة عند الجرح...

(٢) قوله: ومنه، أي مما تدخل فيه الآفة عند الجرح...

(٣) وقع في الأصل: (تختلف). وهو محرف عما جاء في «الاقتراح»: (تختلف).

(٤) هو جزء من حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، البخاري في مواضع أولها في كتاب النكاح في (باب لا يخطب على خطبة أخيه) ٩: ١٩٨، ومسلم في كتاب البر في (باب تحريم الظن والتجسس) ١٦: ١١٨، وأول الحديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...». وقد أورده في «الاقتراح» بتمامه، واختصره المؤلف.

اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عَظُمَ خَطَرُ الْجَرَحِ والتعديل<sup>(١)</sup>.  
٢٤ - الْمُؤْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ<sup>(٢)</sup>:

فَنُ وَاَسَعُ مِهِم، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بْنِ  
عُجْبِيَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَتَشِ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبَّادَةَ  
الْوَاسِطِيِّ الْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ حُبَّانَ الْبَاهِلِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَشُعَيْثَ بْنَ مُحَرَّرٍ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «ولصعوبة اجتماع هذه  
الشرائط، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ، لِقَلَّةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَزْكِينِ،  
وَلِذَلِكَ قُلْتُ: أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ  
النَّاسِ: الْمَحْدَثُونَ وَالْحُكَّامُ.»

(٢) وقع في الأصل هكذا: (المختلف والمؤتلف)، بتقديم لفظ (المختلف)  
على (المؤتلف)، وهو خلاف المعهود في تسمية هذا النوع. وقد جاء في «الاقتراح»  
على المعهود، فيكون هذا من خطأ الناسخ.

وقد ذكر المؤلف هنا (المؤتلف والمختلف) دون تعريف. وهو معرّف في كتاب  
شيخه «الاقتراح» كما يلي: «وهو أن يَشْتَرِكَ اسْمَانِ فِي صُورَةِ الْخَطِّ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي  
الْبَطْنِ، كَحَبَّانَ وَحَبَّانَ، الْأَوَّلُ بِالْبَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالْبَاءِ ثَانِيهَا. وَكَبَشِيرٍ  
وَبُشَيْرٍ، الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.»

(٣) قال المؤلف في «المشبه في الرجال» ص ٣: «أَجْمَدُ - بِالْجِيمِ - بِنُ  
عُجْبِيَّانَ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. وَعُجْبِيَّانَ بوزن عُثْمَانَ، وَقِيلَ بوزن عُثْمَانَ. انتهى.  
وهو صحابي جليل، ترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»  
٢١:١.

(٤) لَفْظُ (حُبَّانَ) هَذَا: بِضَمِّ الْحَاءِ، كَمَا صَبَّطَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «الْمَشْتَبِهَ فِي  
الرِّجَالِ» ص ١٣٢: وَضَبَّطَهُ قَبْلَهُ الْحَافِظُ عَبْدُالْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْمِصْرِيِّ  
فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ» ص ٣٢ (حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ. وَغَلَطَ فِي هَذَا =

تَمَّتْ الْمَقْدَمَةُ: الْمَوْقِفَةُ، عَلَّقَهَا لِنَفْسِهِ الْفَقِيرُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ حَسَنِ الرُّبَاطِ الرَّوْحَانِيِّ<sup>(١)</sup>، فِي  
الْليْلَةِ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسِ  
عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

= الضبط تلميذه الحافظ أبو عبدالله الصوري وغير واحد. ونازع الحافظ ابن  
ماكولا في هذا التعليل، في كتابه «الإكمال في رفع الارتباب» ٣٠٥:٢ - ٣٠٦،  
فانظره وانظر أيضاً: «تبصير المتنبه بتحرير المشبه» للحافظ ابن حجر ٢٨٢:١ - ٢٨٣.

(١) ذَكَرْتُ فِي (التقدمة) ص ١١، أَنَّ (إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمْرِ بْنِ حَسَنِ الرُّبَاطِ  
الرَّوْحَانِيِّ)، هُوَ الْحَافِظُ الْبِقَاعِي، الْإِمَامُ الْمَحْدَثُ الْمَفْسَّرُ الْمُقْرَى الْفَقِيهَ، الْمَوْرُخَ  
الْأَدِيبَ الْمُتَمَنِّئْنَ، الْمَحْتَقِ الضَّابِطَ الْمُتَمَنِّئْنَ... وَذَكَرْتُ تَارِيخَ وَوَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَأَشْرْتُ إِلَى بَعْضِ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ الْحَافِلَةِ.

\* \* \*

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالفتاح أبو غدة - تاب الله عليه، وعفّر له ولوالديه  
وللمسلمين - : تَمَّ نَسْخُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ أَصْلِهَا الْمَذْكُورِينَ فِي تَقْدِمَتِي أَوَّلِ  
الْكِتَابِ، بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ ١٩ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ١٤٠١، فِي مَدِينَةِ أُنْدِيَانَا بُولَسْ فِي  
أَمِيرِكَا خِلَالَ زِيَارَتِي لَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ وَعَوْنِهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَتَمَّتْ مَقَابَلَتُهَا مِنِّي  
بِالْأَصْلِيِّينَ شَيْئاً فَشَيْئاً.

ثم قابلتها بهما في ثلاثة مجالس بمكة المكرمة في المسجد الحرام، بعد  
صلاة العشاء والتراويح من ليلة يوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع  
والعشرين من رمضان المبارك من سنة ١٤٠١، بمعاونة بعض الطلبة المحبين.

وفرغت من التعليق عليها في آخر يوم الجمعة ٣٠ من رمضان المبارك من السنة  
المذكورة بمكة المكرمة، وأرجو من الله أن ينفع بها ويؤجرني عليها، وينفعني  
بدعوات المستفيدين منها. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

التّيماتُ الخمسُ

المُحالُ إليها في التعلّيق على «الموقظة»

## التممة الأولى في بيان السنة التقريرية

تقدم في ص ٤١ من «الموقظة» قول المؤلف الحافظ الذهبي في تعريف (الحديث المرفوع): «هو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله». انتهى. واستدركت عليه: (أو تقريره)، ونقلت مثال السنة التقريرية عن العلامة علي القاري رحمه الله تعالى. وأحلت القاريء هناك إلى هذه التهمة.

ورأيت هنا أن أنبه لما قد شاع عند بعض العلماء، ووقع لبعض كبار العلماء المعاصرين: أن (السنة التقريرية) هي ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً، فإذا أفصح أو أبان إقراره عليه بالقول أو بالفعل، لم يبق من السنة التقريرية، بل صار من السنة القولية أو الفعلية. وهذا خطأ في العلم، وكبوة في الفهم، ولذا رأيت كشفه في هذه التهمة بالشواهد الحديثية الصريحة، وبأقوال العلماء المحدثين والأصوليين والفقهاء، فأقول وبالله التوفيق:

معنى (التقرير) منه صلى الله عليه وسلم: هو أن يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومجلسه الشريف، أو يُخبر به، فيعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُقرِّ الفاعل أو القائل أو الناقل على ذلك، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا ينهأ ولا يُنكر عليه، ولا يُشير له إلى أنه خلاف الأولى.

فأقل ما يتحقق به التقرير أو الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم - بعد



علمه بما كان - السكوت منه عليه الصلاة والسلام، إذ لا يسكت رسول الله على باطل، ولا يُمالئ أحدًا خالف شرع الله في تصرفه أو قوله.

وليس معنى (التقرير) أو (الإقرار): السكوت التام لا غير منه صلى الله عليه وسلم، كما هو مشتهر عند بعض العلماء وكما فهمه أحد الشيوخ الأجلّة، ورأى أن فعل الغير أو قوله، إذا لحقه أو صحبه استراوح من النبي صلى الله عليه وسلم بالقول، خرج عن كونه إقراراً إلى كونه قولاً وإنشاءً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا غير سديد، فإن عماد الإقرار هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه، أو بالثناء والاستبشار. أما الإنشاء فهو غيره، وهو أن يتندىء الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان الشيء من تلقاء نفسه، فيصرح بجوازه أو يُشير إليه.

أما إذا صحب أو لحق صدور ذلك القول أو الفعل من القائم به: استبشار من النبي صلى الله عليه وسلم، أو تبسم، أو إقرار قوليّ بمثل قوله: (صَلِّ سَلْمَانُ)، وقوله: (أَصْبَتِ السُّنَّةُ)، وقوله في حديث دَابَّةِ الْبَحْرِ - الْعَنْبَرِ -: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟) وقوله: (وَمَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا - أَيِ الْعَنَمِ - وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)، وقوله: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ) أي سماوات.

إذا صحبه هذا كان من أقوى الإقرار وأوضحه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل، كما ذكره علماء أصول الفقه في مبحث (التقرير) من كتبهم، وعلماء مصطلح الحديث في كتبهم، وتقدم في ص ٤١ قول العلامة علي القاري: «سواء قرره صريحاً، أو حكماً بأن سكت عليه».

وقال العلامة الشوكاني الفقيه الأصولي المحدث في كتابه «إرشاد الفحول» ص ٣٩، في آخر مبحث (التقرير): «وإذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستبشار بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على الجواز». انتهى.

وقال من الأصوليين المتأخرين المعاصرين: العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه «أصول الفقه» ص ٢٣٧: «تقرير الرسول للفعل مع القُدرة على إنكاره: دليل إباحته، ونسخ ما سبقه مما يدل على تحريم الفعل أو يُخصّصه، لأنه لو لم يُعتبر كذلك، لكان سكوت الرسول عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو محال، فإن رُئي النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً من الفعل، كان ذلك أدل على إباحته». انتهى. ثم ساق دليلاً على ذلك استبشار الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم مُجَزَّزِ الْمُدَلِّجِيّ بآن أقدام أسامة من أقدام أبيه زُيد.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الحجة الشيخ أحمد إبراهيم، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ١٧، قال: «ومن أمثلة التقرير: كل ما أقره ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما رآه أو سمعه من عمل أصحابه بحضرة أو في غيبته، وقد يظهر منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحسانه ورضاه به.

ومن أمثلة ذلك: أنه لما أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: أجتهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي الله ورسوله». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ٣٦، قال: «والسُنُّنُ التقريرية: هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقتيه وإظهار استحسانه، فيعتبر - القول أو الفعل - بهذا الإقرار والموافقة صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه.

مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرتهما الصلاة، ولم يجدا ماء، فتممّا وصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعيد الآخر، فلما قضا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يُعيد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الضليح الشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه «أصول الفقه» ص ١٠٠، قال: «والسنة التقريرية هي أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، أو يسمع قولاً، فيقره، فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها، فيعد ذلك إقراراً لها.

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم لمن تيمم من الصحابة للصلاة، إذ لم يجدوا الماء، ثم وجدوه بعد الصلاة، وإقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أفضيته، وإقراره لمن أكلوا جماراً ووحشاً. وهكذا كثير من المسائل التي كانت تقع من الصحابة، في حضرته أو غيبته وقرها، فإن إقرارها بيان شرعيتها». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١١: ٤ - ٢١٢، في كتاب الصوم في (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)، عند حديث سلمان وأبي الدرداء، وقول الرسول فيه: صدق سلمان: «وفي هذا الحديث في رواية ابن سعد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أشيع سلمان علماء... وقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «فتح الباري» ٢٥: ٤ - ٢٦، في كتاب جزاء الصيد، في (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)، عند حديث أبي قتادة الذي فيه اصطياؤه جماراً ووحش، إذ لم يكن هو محرمًا، وإطعامه منه للصحابة وهم محرمون؛ ثم قول الرسول لهم: وهو محرم - بعد أن وصلنا إليه وسألوه عنه: هل معكم منه شيء؟ فقال قتادة: «فناولته العصد، فأكلها حتى تعرقها وهو محرم».

قال الحافظ ابن حجر هنا: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك، تطيباً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول. إذ قال لهم: كلوا، وبالفعل إذ أكل هومنه، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم». انتهى.

وروى البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع ٤: ٢٩٩، في (باب التجارة في البحر): «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً في بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته. وساق الحديث». انتهى.

وهو حديث الرجل الإسرائيلي الذي خرج يستقرض من رجل في بلدة أخرى على البحر: ألف دينار لموعده معين، فطلب منه صاحب المال شهيداً يشهد عليه وكفيلاً يكفله، فقال له المستقرض: كفى بالله شهيداً، وكفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت وأعطاه الألف دينار. ثم لما حان الموعد خرج بالمال لوفائه فلم يجد مركباً يسافر به في البحر إلى صاحب المال، فنقر خشبةً وأدخل فيها الألف دينار مع صحيفة... وأولجها في البحر رجاء أن تصل إلى الرجل المقرض في حينها فوصلت... .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٠٠: ٤، عند شرح هذا الحديث: «ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ظاهر، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مُقرراً له، أو في سياق الثناء على فاعله، أو ما أشبه ذلك». انتهى.

وهذا الحديث رواه البخاري بتمامه في كتاب الكفالة ٤: ٤٦٩، في (باب الكفالة في القرص والدُّيون...). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٧٢: «ووجه الدلالة من الحديث على الكفالة: تحدت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وتقريره له. وإنما ذكر ذلك ليتأسى فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدة». انتهى.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ٣٨٠، بعد ذكره سرية الخبط، التي جاء فيها أن البحر قذف للصحابة بدابة العنبر، التي أكلوا منها حتى سموا، ثم لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال لهم: «هورق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتقطعونا؟ قال جابر: فأرسلنا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله»، قال ابن القيم: «وفي هذه الواقعة من الفقه: دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على ذلك». انتهى.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى، في كتاب «الجدل» له ص ٥: «وتزيد السنة على الكتاب بقسمين يختصان بها دون الكتاب: الفعل، والإقرار على الفعل».

ف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يدل على ما يقتدى به فيه، من إيجاب وندب وإباحة، لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والمحدود. فأما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القبيل، لعدم دخوله تحت مرسوم غيره، فهو حاكم غير محكوم عليه.

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على القول والفعل، يدل على جوازهما، لأنه بعث مبيناً ومؤدباً ومعرفاً وجوه المصالح والمفاسد، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع.

وإقرار الله تعالى على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع، لأنه إنما أقر، بتأخير المؤاخذه والإمهال عن المعالجة. وذلك إقرار لا يوجب أن يكون ما العاصي عليه: شرعاً ولا جائزاً، مع أنه أقر مع النهي على السنة الرسل. فالرسل سفراء عنه في إنكار المفاسد والنهي عنها، والحث على المصالح المأمور بها». انتهى.

وانظر في موضوع (السنة التقريرية) إضافة إلى ما تقدم ذكره من المصادر: كتاب «البدعة»: تحديدها وموقف الإسلام منها» للدكتور عزت علي عطية ص ١٧٣ - ١٧٩ (الفصل الخامس: سنة الإقرار)، وكتاب «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية» للدكتور محمد سليمان الأشقر ١١٢: ٢ - ١٣٣ (شروط صحة دلالة التقرير، وأنواع التقرير ودلالة كل منها).

### التممة الثانية

في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلة  
التي أشار إليها المؤلف في ص ٤٤

#### ١ - الحديث المُسلسل بقراءة سورة الصَّفِّ:

وهي سورة مدنية، في الجزء الثامن والعشرين من أجزاء المصحف الشريف، وآياتها ١٤ آية. وَسُمِّيَتْ سُورَةَ الصَّفِّ لما جاء في أولها من قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرصُوصٌ﴾.

قيل: إنها نزلت في قوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال ليعملوا بها، فلما أنزل الجهاد شق ذلك على أناسٍ منهم، فعوتبوا بهذه الآية الكريمة.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٨: ١٣٠ عند هذه السورة: «رَوَى الترمذي - في «جامعه» في أبواب التفسير ٩: ٢٠٦ - عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال:

قَعَدْنَا نَقْرَأُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. - يعني حتى ختمت السورة كلها -.

قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.

قلتُ - القائل الحافظ ابن كثير - : ورواه الإمام أحمد - في «المسند» في (مسند عبد الله بن سلام) ٤٥٢:٥ - عن يعمر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به.

وقد أخبرني بهذا الحديث الشيخ المسند أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن اللثي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أخبرنا عيسى بن عمر بن عمران السمرقندي، أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بجميع «مسنده»، أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، فذكر بإسناده مثله.

وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجار، ولم يقرأها، لأنه كان أمياً، وضاق الوقت عن تلقينها إياه. ولكن أخبرني الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رحمه الله، أخبرنا القاضي تقي الدين سليمان بن الشيخ أبي عمر، أخبرنا أبو المنجا بن اللثي... فذكره بإسناده، وتسلسل لي من طريقه، وقرأها علي بكما لها، والله الحمد والمِنَّة. انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وفيه تسلسل هذا الحديث من طريق المؤلف الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٤١:٨، في كتاب التفسير عند تفسير سورة «الصف»: «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل أن وقع في المسلسلات مثله، مع مزيد علوه». انتهى.

قال العبد الضعيف عبدالفتاح: وأنا أروي الحديث المسلسل بقراءة سورة

الصف، من طرق كثيرة عن عددٍ من شيوخي المشاركة والمغاربة، وأذكر منها الآن طريقين فقط، أرويه منهما إجازة:

الأول من طريق شيخنا العلامة المحدث القاضي الفقيه الدراكة الشيخ عبد الحفيظ الفاسي المغربي رحمه الله تعالى. وقد ساقه بطريق التسلسل، في كتابه: «الآيات البيّنات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات» ١٧:١ - ٢٠، من طرقٍ متعددة عن شيوخه المغاربة.

والثاني من طريق شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي حفظه الله تعالى وأمتع به. فقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ١٤ - ١٥.

ثم نقل كل من الشيخين في كتابه عقب هذا الحديث: كلام العلامة ابن الطيب: شمس الدين محمد بن الطيب الفاسي المغربي ثم المدني، الإمام اللغوي الأديب المحدث المسند، شيخ الإمام المرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس» شرح «القاموس»، المولود سنة ١١١٠، والمتوفى سنة ١١٧٠ بالمدينة المنورة، من كتابه «المسلسلات»، الذي جمع فيه أزيد من ثلاث مئة مسلسل، وتكلم عليها حديثاً حديثاً كلاماً حسناً وافياً.

ومن ذلك قوله الذي نقله الشيخان عقب هذا الحديث: «هذا حديث صحيح، متصل الإسناد والتسلسل، ورجال إسناده ثقات، بل قال بعض الحفاظ: هو أصح حديث وقع لنا مسلسلاً، وأصح مسلسل يُروى في الدنيا، رواه الترمذي في «جامعه» ٢٠٦:٩، والدارمي - في «مسنده» ١٢٠:٢. في أول كتاب الجهاد - والحاكم في «مستدرکه» ٤٨٦:٢ مسلسلاً، وصححه على شرط الشيخين، ورواه الإمام أحمد ٤٥٢:٥ وأبو يعلى في «مسنديهما»، والطبراني في «المعجم الكبير»، وغيرهم من عدة طرق، كما نبه على ذلك كله الحافظ جاز الله ابن فهد المكي - في تأليف له مستقل في المسلسلات - وأشار السخاوي إلى جميع طرقه - في تأليف له مستقل، جمع فيه مئة حديث مسلسل، ويُن شأنها - والله أعلم».

## ٢ - الحديث المسلسل بالدمشقيين:

أرويه من طرق عدة، عن طائفة من شيوخه، أكتفي منها بسياقة طريق واحدة اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين القاداني المكي، أطال الله بقاءه، وحفظه خوَّباءه، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤٦، قال حفظه الله تعالى وأمتع به:

«حدثنا به الشيخ أبو الخير بن محمد الميداني الدمشقي، عن شيخه الشيخ سليم بن محمد المُسَوَّتي الدمشقي، عن أحمد مُسَلِّم الكُزْبَرِي الدمشقي، عن الوجيه عبدالرحمن بن محمد الكُزْبَرِي الدمشقي. (ح).

وأرويه عالياً عن الشيخ محمود حلمي السعدي الشهير بالعُجْبِي الدمشقي، عن المُعَمَّر البدر عبدالله بن درويش السكري الدمشقي، عن الوجيه عبدالرحمن بن محمد الكزبري الصغير الدمشقي، عن أبيه الشمس محمد الكزبري الأوسط والشهاب أحمد بن عبَّيد العطار الدمشقي.

كلاهما عن الشهاب أحمد بن علي المَبِينِي الدمشقي، عن الشيخ أبي المواهب محمد الحنبلي البَعْلِي الدمشقي، عن أبيه عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي الدمشقي<sup>(١)</sup>، عن الشمس محمد المِيدَانِي الدمشقي، عن الشهاب أحمد الطَّيْبِي الكبير الدمشقي، عن الشريف الكمال أبي البقاء محمد بن جَمَزَة الحَسَنِي الدمشقي، عن خاله النقيِّ ابن قاضي عَجَلُون الدمشقي، عن الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، عن أبي هريرة عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، عن الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الجَزِي الدمشقي، عن الإمام محيي الدين يحيى بن شَرَف الدين النووي الدمشقي.

(١) سقط هذا الاسم من «العجالة» سهواً! وهو ثابت في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» لشيخ بعض شيوخه: الشيخ محمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي ثم المدني، ص ٢٩٠، وفي «تَبَّت الكزبري» بتعليق شيخنا ياسين القاداني، ص ٥٠.

قال في - ختام كتابه - «الأذكار» ص ٣٥٥: «أنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي، أنا أبو طالب نعمة الله، - وفي الأذكار: عبدالله - وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صُضْرَى، وأبو يعلى حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا:

أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن - ووقع فيه وفي «المناهل»: الحسين. وهو تحريف - هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحُسَيْنِي خطيب دمشق، أنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى بن سلْوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم بن قَرَج الهاشمي، أنا أبو مُسَهَّر، ناسعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله تبارك وتعالى، أنه قال:

يا عبادي، إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتهُ بينكم محرماً فلا تظالموا.

يا عبادي، إنكم الذين تُخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفرُ الذنوبَ ولا أبا لي، فاستغفروني أغفر لكم.

يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحدٍ منكم، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحدٍ منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا في صعيدٍ واحد، فسألوني فأعطيتُ كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحرُ أن يُغمَسَ فيه المِخْيَطُ غمسةً واحدةً.

يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

قال النووي: قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثاً على ركبتيه.

قال النووي: هذا حديث صحيح، رواه في «صحيح مسلم» ١٦: ١٣١ - في كتاب البر في باب تحريم الظلم - وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كأمهم دمشقيون. ودخل أبو ذر دمشق.

فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد: منها صحة إسناده ومثبه، وعلوه، وتسلله بالمشقيين. ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه، والآداب ولطائف القلوب وغيرها، والله الحمد والمنة. وروينا عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انتهى كلام النووي.

قال شمس الدين ابن الطيب الفاسي: سياق مسلم أتم، مع تقديم وتأخير، وليس فيه ذكر جبريل، فإنه قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، نا مروان يعني ابن محمد دمشقي، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم.

يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً،

فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبخلوا ضري فتضروني، ولن تبخلوا نفعي فتتفعدوني.

وساق الحديث، إلا أنه قدم: أتقى، على أفجر، وقال: فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيكم إياها. والباقي مثله. انتهى.

وذكر شيخنا الفاداني حفظه الله تعالى، في ص ٤٤ - ٤٦ من «العجالة»، قبل هذا الحديث: حديثاً آخر مسلسلاً بالمشقيين، وهو حديث عبدالله بن حوالة الأزدي المرفوع: «إنكم ستجدون أجناداً: جنداً بالشام، وجنداً بالعراق...». وجاء في تسلسل إسناده بالمشقيين الحافظ ابن حجر العسقلاني كما يلي: «... عن القطب محمد بن محمد الخيصرى الدمشقي، عن الحافظ ابن حجر، وأقام بدمشق شهرين وعشرة أيام، عن أبي هريرة عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي الدمشقي...». انتهى.

فاستفدنا من هذا السياق فائدتين تاريخيتين نادرتين، جاءتا في ضمن الإسناد، وهما مدة إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولقاؤه وتلقيه عن ابن الحافظ الذهبي رحمة الله عليهم أجمعين. وفي مثل هذا قالوا: يوجد في الأنهار ما لا يوجد في البحار.

### ٣ - الحديث المسلسل بالمصريين:

أرويه من عدة طرق، عن طائفة من شيوخي، اكتفي منها بسوق طريق واحد اختصاراً، فأرويه إجازة عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، حفظه الله تعالى ورعاه، وأمنع به وأولاه، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤٣، قال سلمه الله وعافاه:

وأخبرنا به العلامة المحدث القاضي محمود أبو العيون بن محمد المصري، والعلامة السيد توفيق البكري المصري، كلاهما عن الشمس محمد الأنباري، عن

مصطفى المُبَلِّط الأحمدي المصري، عن محمد بن محمد الأمير الكبير المالكي المصري، عن شيخ الإسلام علي بن أحمد العَدَوِي الصعيدي المصري، عن محمد السَلْمُونِي المصري، عن الشيخ محمد الخَرَشِي المصري، والشيخ عبد الباقي بن يوسف الزُرْقَانِي المصري، كلاهما:

عن أبي الإمداد البرهان إبراهيم بن إبراهيم بن علي اللقاني المصري، عن الشيخ سالم السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد العُطَي، عن قاضي مصر نورالدين بن ياسين الطرابلسي الحنفي، عن الشمس محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري، عن العزّ عبدالرحيم بن الفُرات، عن قاضي مصر الخطيب بالجامع الجديد العزّ أبي عمر عبدالعزيز بن البدرين جماعة.

أنا الخطيب الزين أبو عبدالله محمد بن الحسين بن عبدالله القرشي، المعروف بابن القوي، أنا الشمس أبو عبدالله محمد بن عماد بن محمد بن الحسين الحرّاني المصري السكندري الحنبلي، أنا الفقيه الفُرضي أبو محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير - كذا، وفي المناهل: عزيز - السعدي المصري، أنا قاضي مصر أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخُلعي الشافعي، في الأول من (فوائده)، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي ثم المصري. (ح).

- قال السخاوي: وحدثني أستاذي أحمد بن علي - بن حجر - العسقلاني المصري، قال: قرأت علي عبدالله بن عمر بن علي السعودي المصري، وعبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي المصري، قلت لكل منهما: أخبرك جماعة منهم أبو محمد إبراهيم بن علي بن محمد الخيمي المصري، أنا الحافظ رشيدالدين أبو الحسين يحيى بن علي القرشي العطار. (ح).

قال السخاوي: وأنا بعُلوّ أبو عبدالله محمد بن أحمد الخليلي الخطيب القلقشندي، عن الصدر أبي الفتح محمد بن محمد الميّدومي، أنا - أبو طاهر إسماعيل بن عبدالقوي بن عروق المصري. من «المناهل» - وأبو عيسى عبدالله بن عبدالواحد بن علاق.

قالا: أخبرنا القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البُوصيري المصري، قال: أخبرنا أبو صادق مُرشد بن يحيى بن القاسم المدني، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن حُمَصَة الحرّاني الصوّاف، قال حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنّاني الحافظ إملاء، قال حدثنا عمران بن موسى بن حميد الطّيب، أنا يحيى بن عبدالله بن بكير.

أنا الليث بن سعد بن عامر بن يحيى المَعافري، عن أبي عبدالرحمن الحَبْلِي، سمعت عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُسْرَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِّلاً، كُلُّ سِجْلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أُنْتَكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عز وجل: أَلَكِ عُدْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عز وجل: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ - اليوم -.

فِيُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقول: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فيقول الله عز وجل: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتَوَضَّعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفْتِهِ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفْتِهِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَتَفَلَّتْ الْبَطَاقَةُ - وَلَا يُقْفَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ -.

قال ابن الطيب الفاسي: هذا حديث جيد الإسناد، عظيم الموقع، مسلسل بالمصريين، وصحابه سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدة يسيرة، ثم تحوّل منها. رواه الحاكم في «صحيحه» - أي المستدرک ١: ٦٠ -، وهو صحيح على شرط مسلم كما نبّه عليه السخاوي وغيره، انتهى.

#### ٤ - الحديث المسلسل بالمحمّدين:

أرويه أيضاً من طرق متعددة، عن جماعة من شيوخي، أكتفي منها بإيراده من طريق واحدة اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه

الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، نفع الله بن العباد والبلاد، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٦١ - ٦٣، قال حفظه الله وجمّل به أهل الإسناد: «أخبرنا به العلامة الشيخ محمد بن عوض بأفضل التريبي، عن الإمام الحافظ السيد محمد بن جعفر الكتاني الفاسي، عن شيخه محمد بن محمد بن محمد بن الختم، عن السيد محمد بن خليل الفاروقجي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن يوسف البهي المصري المالكي الأزهري، عن السيد أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، عن محمد بن عبدالله بن أيوب المعروف بالمنور التلمساني، ومحمد بن محمد الطيب الفاسي المغربي ثم المدني، كلاهما:

عن الشيخ البركة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفاسي صاحب «المينح البادية»، قال: أخبرنا أبو الجمال محمد الجزائري، وأبو الصلاح محمد بن عبد الجبار، وأبو السعد محمد العياشي، قالوا أنا محمد البابلي (ح).

وزاد ابن الطيب فقال: أخبرنا الإمام أبو السعادات محمد بن عبدالقادر الفاسي، عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي، عن محمد القصار، عن أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السبتي، عن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، والأستاذ أبي عبدالله محمد بن غازي، كلاهما:

عن الحافظ الشمس محمد السخاوي، عن التقي محمد بن فهد، عن الجمال محمد بن العفيف المخزومي، عن الضياء أبي الفضل محمد بن عبدالرحمن المالكي، عن الشرف محمد بن محمد بن علي بن الحسين الطبري، عن أبيه أبي عبدالله محمد، عن أبي المظفر محمد بن علوي بن مهاجر الموصللي، عن أبي بكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي، عن الإمام الخطيب أبي طاهر محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله المروزي.

عن محمد بن مأمون بن علي، عن أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمد بن

عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة، كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر: إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان وكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء.

قال ابن الطيب: هذا حديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» - في كتاب الجمعة في (باب الأذان يوم الجمعة) ٢: ٣٩٣ - ومالك وغيرهما، وتسلسله كذلك. انتهى.

ثم قال شيخنا الفاداني:

### حديث آخر مسلسل بالمحمد بن

بالسند إلى أبي بكر محمد الجبائي، أنا محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي، أنا محمد بن علي بن الحسين الخبازي النيسابوري، أنا محمد أبو سهل بن أحمد بن عبدالله الحفصي المروزي، أنا أبو الهيثم محمد الكشميهني، أنا أبو عبدالله محمد الفيرزي، أنا أبو عبدالله محمد البخاري، أنا محمد بن خالد هو الدهلي، أنا محمد بن وهب بن عطية، أنا محمد بن حرب، أنا محمد بن الوليد الزبيدي، أنا محمد الزهري.

عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية، في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة<sup>(١)</sup>. انتهى كلام شيخنا الفاداني.

وهذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطب في (باب رقية العين) ١٠: ١٩٩.

(١) السفعة - بفتح السين ويجوز ضمها - سواد في الوجه. والمراد أنه رأى في وجهها موضعاً على غير لونه الأصلي. والنظرة هنا: العين. أي أنها أصيبت بالعين. واسترقوا لها: اطلبوا لها من يزيها من العين بالدعاء المشروع لذلك. انظر كتاب «الطب النبوي» لابن القيم ص ١٥٠ - ١٦٠، (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين).



### التممة الثالثة

في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه  
وبيان المعني بالنقد والرد في كلامه

تقدمت الإشارة تعليقاً في ص ٤٤ - ٤٥، إلى أن مسلماً رحمه الله بالغ في الرد على مخالفه...، وأحلت القارئ هناك إلى هذه التمه، ليقف فيها على كلام مسلم في المسألة لأهميته، وعلى جملة من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوجهة قوله ومذهبه، وليقف على بيان المعني بالرد والنقد في كلامه، وأنه علي بن المديني رحمه الله تعالى، فأبسط هنا ما يجلي ذلك إن شاء الله، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد<sup>(١)</sup>.

(١) وعلي بن المديني من كبار شيوخ مسلم، التقى به وأخذ عنه، ولكنه لم يخرج عنه في «صحيحه»، قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦١، في ترجمة الإمام مسلم، بعد ذكره لشيوخه الذين أخرج عنهم في «الصحيح»: «وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في «صحيحه»، كعلي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الدهلي». انتهى.  
وقد خشيت أن تكون مساواة لهجة الرد الآتي في كلام مسلم، متأثرة بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ وبين الشيخ والتلميذ في بعض الأمور الذاتية، فرجعت إلى مصادر كثيرة، ترجمت لعلني بن المديني ولمسلم بن الحجاج رحمهما الله تعالى، مثل «تاريخ بغداد»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» وغيرها، فلم أجد ذكر شيء من ذلك والحمد لله.  
والحقيقة العلمية إذا تشبعت بها نفس العالم واقتنع بها، وحولت فيها، كثيراً ما تدفعه إلى الشدة في الدفاع عنها، فالظاهر أن شدة مسلم ناشئة من هذا الباب. والله أعلم.  
وزداد الأمر غرابة وتعجباً إذا صح قول الحافظ ابن حجر، الآتي نقله تعليقاً في ص ١٣٣: «أدعى =

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، في مقدمة «صحيحه» ١٢٧: ١ - ١٤٤ بشرح النووي: «وقد تكلم بعض متحلي الحديث من أهل عصرنا، في تصحيح الأسانيد وتسقيمها، بقول لوضرتنا عن حكايته وذكر فسادِه صَفْحاً، لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراض عن القول المطرَح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهال عليه.

غير أننا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورَدُّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردِّ: أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

= بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك - أي شرطه في الحديث المعنعن - في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري...»، كما سيأتي ذكره والتعليق عليه مني في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(١) قلت: هذه الكلمات القاسية التي قالها الإمام مسلم رحمه الله تعالى هنا، وسيقول مثلها أو أفسس منها في آتي كلامه، سواء كان المعنى بها الإمام علي بن المهدي وهو الصحيح، أو الإمام البخاري شيخ مسلم على قول من قال ذلك وهو ضعيف، أياً كان المراد بها منهما: تبدو شديدة خشنة جافية، وستغرب من الإمام مسلم المحدث الحافظ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمستن بسنته: أن يقول هذه العبارات الحادة في حق شيخه ابن المهدي، أو شيخه البخاري، رحمه الله تعالى عليهم أجمعين.

وأحسن ما يُعْتَدَرُ له في هذا الموقف ما قاله شيخ شيخونا العلامة المحقق شبيب أحمد العثماني في مقدمة كتابه «فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم» ١: ٧٣ من الطبعة الهندية، وص ١٧٤ من طبعة «المقدمة» المستقلة في كراتشي سنة ١٣٩٣، قال رحمه الله تعالى في مساق كلام ذكره هناك:

«إن المؤمنَ الغيورَ الصادقَ في نيته، إذا بلغه عن أحدٍ من المعروفين شيء، يزعم فيه أن القول به يُرَادُ هَذَا الدين، ورَدُّ أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن الواقع كذلك - نأخذُه غيرَ دينية، وحمية إسلامية، ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضة لوجه الله تعالى.

ورزع القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويته - أي فكره -: أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان - وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن فلان عنه، قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سماعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث - أن الحججة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المعجىء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها.

فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تُخبر أن هذا الراوي عن صاحبه، قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً، لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا - حجة، وكان الخبر عنده موقوفاً، حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث، قل أو كثر في رواية مثل ما ورد.

وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد، قولٌ مخترعٌ مستحدث، غير مسبوقٍ صاحبه إليه، ولا مُسَاعِدٌ له من أهل العلم عليه.

= فيحمله ذلك على الوقية، وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمسئلتنا الأقوال في حقه، ظناً منه أنه يصنعه هذا مناضل عن الدين، وذاب عن حوص الشريعة.

ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله تعالى في حق البخاري رحمه الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه»، ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلم صحته، كان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوحيها، فاشتد نكيره على تلك العقالة وقائلها بأشنع ما يمكن! ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصروبه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كل فريق ظن أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين، وأصلح لأمر المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم. وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاه لما يتخالف في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات.

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه، بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خير قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام: فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فأما والأمر مذهبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا.

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للدأب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة: حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرةً فصاعداً، أو سَمِعَ منه شيئاً.

فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ وإلا فهل دليلاً على ما زعمت! فإن ادعى قول أحد من علماء السلف، بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طولّب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سيلاً، وإن ادعى فيما زعم دليلاً يحتج به، قيل له: وما ذلك الدليل؟...

وما علمنا أحداً من أئمة السلف، ممن يستعمل الأخبار، ويتفقّد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السخّيتاني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادّعاها الذي وصفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقّد من تفقّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقّدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة.

فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري - وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، عن كل واحد منهما حديثاً يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها.

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا، أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث: من صحاح الأسانيد وقويها، يرون استعمال ما نُقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار. وهي في زعم من حكينا قوله من قبل: واهية مهملة، حتى يصيب سماع الراوي عن روى.

- ولو ذهبنا نعدّد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، ممّا يهن بزعم هذا القائل - أي يعدّ واهياً ضعيفاً - ونُحصيها، لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها، ولكننا أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكتنا عنه منها.

١ - وهذا أبو عثمان النهدي؛ ٢ - وأبورافع الصائغ - وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلنا عنهم الأخبار، قد استند كل واحد منهما عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أياً أو سمعا منه شيئاً.

٣ - وأسنّد أبو عمرو الشيباني، وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً.

٤ - وأبو معمر عبد الله بن سخبيرة، كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين.

٥ - وأَسَدُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ - وَأَسَدُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ. عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧ - وَأَسَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلَيْهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

٨ - وَأَسَدُ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين. وعن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. وقد سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

٩ - وَأَسَدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبي شريح الخزازي، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٠ - وَأَسَدُ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١ - وَأَسَدُ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٢ - وَأَسَدُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٣ - وَأَسَدُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ النَّابِعِينَ، الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عِلْمَانَهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرِ بَعِينِهِ. وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنَ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ،

لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَّثَهُ الْقَائِلُ - الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَتْ - أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُخَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا - أَي سَاقِطًا فَاسِدًا يُرْمَى إِلَى الْخَلْفِ -، لَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنَكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ». انتهى كلام الإمام مسلم ملخصاً.

وقد تبين من هذا مذهب مسلم، ومذهب مخالفه، في الحديث المعنعن بشرطه، فمسلم يرى أن الحديث المعنعن: حديث صحيح، وهو حجة يجب العمل به. ومخالفه يرى أن الحديث المعنعن: حديث موقوف، أي يتوقف فيه ولا تقوم به حجة حتى يثبت سماع الراوي من المروي عنه لشيء من الحديث قل أو أكثر، وأن الروايات التي تأتي بأسانيد على هذه الشاكلة واهية ضعيفة مهملة لا يعمل بها.

ويرى مسلم أن هذا المذهب - مع مخالفته لمذهب من سلف - يلغي شرطاً كبيراً من السنة، ويسقطه من الاحتجاج والعمل به، قال: «ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، مما يهين بزعم هذا القائل ونحصيلها، لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها».

فكان هذا المذهب بما شرط فيه من تحقق لقاء الراوي لمن روى عنه - في نظر مسلم - من باب التعنت على السنة والإلغاء لها، لا من باب زيادة التثبت والاستيثاق من صحتها، إذ جعل ذلك القائل: الخير المعنعن خيراً موقوفاً، من الأخبار الواهية الضعيفة المهملة. فمن هنا اشتدت غصبة مسلم، وقست لهجته، وتكرر تهجينه وتوبيخه، وتلون تفريره وتجهيله، لأن هذا المذهب - من منظور مسلم - حقاً خطير.

ووقدة غصبة المحدثين معروفة، وشدتهم المنكرة في حملتهم على مخالفيهم

مألوقة<sup>(١)</sup>، وقد وصلت بعضهم إلى ما يُشبه التكفير والرّدة في الحكم على مخالفيه، فهذا الإمام الحافظ المحدث العابد الورع الزاهد ابن أبي ذئب (محمد بن عبدالرحمن القرشي المدني): «بَلَّغَهُ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ الْبَيْعِيِّنَ بِالْخِيَارِ، فَقَالَ: يُسْتَنْابُ مَالِكٌ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، كما في «تاريخ بغداد» ٣٠٢: ٢، في ترجمة ابن أبي ذئب. وانظر ردّي له فيما علّفته على «قاعدة في الجرح والتعديل» للناج السكي ص ٢٤ - ٢٧، وفي آخر «الرفع والتكميل» للكنوي ص ٢٧١ - ٢٧٢ من الطبعة الثانية، وص ٤٢٥ - ٤٢٨ من الطبعة الثالثة<sup>(٢)</sup>.

(١) أسند الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ١٠٩، «عن شعبة قال: احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض! فلهم أشد غيرة من الثيوس». انتهى. وأسند الحافظ ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٥١: ٢، «عن ابن عباس قال: استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من الثيوس في زروبها».

(٢) ٢ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ٤٣٥: ١١، في ترجمة الإمام الحافظ الصدوق (يونس بن بكير الشيباني الكوفي): «قال إبراهيم بن الجنيّد عن يحيى بن معين: كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً. فقال رجل لابن معين: إنهم يرمونه بالزندقة! فقال: كذِب!! ثم قال يحيى: رأيت ابني أبي شيبه أتياه فأقصاهما، وسألاه كتاباً فلم يعطهما، فذهبا يتكلمان فيه».

٣ - وجاء في «مقدمة ابن الصلاح» في علوم الحديث، في مبحث التذليل (النوع ١٢): «روينا عن الشافعي الإمام، عن شعبة - وكان من أشدهم ذمًا للتذليل - أنه قال: لأن أُرني أحب إليّ من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتفكير».

٤ - وجاء في «الميزان» للذهبي ١٠: ١١، في ترجمة (أبان بن أبي عياش): «وكان محدثاً عابداً ضعيف الحفظ: «قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرّب من يؤل جمار حتى أروى، أحب إليّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة، قال: لأن يزني الرجل خيراً من أن يروي عن أبان. وقال يزيد بن هارون، قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث».

٥ - وجاء في «الميزان» ١٧٣: ٣، في ترجمة أبي هارون العبدي (عمارة بن جوين): «قال شعبة: لأن أقدم ففُضِرَ عُقْبِي، أحب إليّ من أن أحدث عن أبي هارون».

٦ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ٤٦٩: ٩ و«لسان الميزان» ٣٨٨: ٥، في ترجمة (محمد بن =

فبالقياس إلى حكم ابن أبي ذئب هذا وغيره، يبدو أن الإمام مسلماً تماسك في غضبيته، وتلطّف في حكمه على من يلغي - في نظره - شطر السنة، بتشديده واشتراطه ذلك الشرط الذي لم يكن له فيه سلف.

ورحمة الله تعالى على مسلم ومُخالفه، فكلُّ منهما قصد الحفظ على السنة المطهرة، فمسلم أراد الحفظ عليها من أن يعطل شطر كبير منها بالتشدد في شروط قبولها، ومُخالفه أراد الحفظ عليها بأن لا يُحتجّ منها إلا بما ثبت بأحوط الطرق في ثبوتها<sup>(١)</sup>.

= مقال الرازي: «روى الخليلي في «الإرشاد» من طريق مهيب بن سليم، قال: سمعت البخاري يقول: حدثنا محمد بن مقاتل، فقيل له: الرازي؟ فقال: لأن أخرج من السماء إلى الأرض، أحب إليّ من أن أروي عن مقاتل. وأظن ذلك من قبل الرأي».

٧ - وجاء في «مقدمة صحيح مسلم» ١٢١: ١، قول مسلم: «حدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ، قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن مُحَرَّر، لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأته كانت بكرة أحب إليّ منه». انتهى. وأمثلة في كلامهم كثير.

١ وإنما اختار ابن المبارك أن يلقى عبدالله بن مُحَرَّر الجزي الحُراني الرقي قبلًا، ثم يدخل الجنة بعدًا، لما سمع من صلاحه وتعبه وزهده، ولكنه لما لقيه وجده جاهلاً بالحديث مُخلًا بضبطه، يخلط فيه خلطاً شديداً منكراً.

قال الذهبي في «الميزان» ٥٠٠: ٢، في ترجمته: «ولاه أبو جعفر المنصور قضاء الرقة. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَفْهَمُ». انتهى. ثم ساق الذهبي كلام العلماء في نقبه، والأحاديث التي خلط فيها وأنكرت عليه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٥٩٦: ٢ و٥٩٨: «واحتج مسلم على فساد ذلك - أي فساد اشتراط لقاء الثقة المعنعن غير المدلس لمن عُتِنَ عنه - بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا مُعْتَنَةً، ولم يأت في خبر قط أن بعض روايتها لقي شيخه».

وإنما يتم لمسلم التفضُّ والإلزام لوراي في صحيح البخاري حديثاً مُعْتَمَناً، لم يثبت لقي براويه لشيوخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشروطه - بأن غير المدلس قد يحتمل أن يكون أرسل عن عاصره، لشيوخ الإرسال بينهم، فأشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، ليحمل ما يرويه عنه بالعناية على السماع - مُتَّجِهًا. انتهى.

وقول مسلم الذي ذهب إليه وجاهة وقوة، أشار إليها وعمِلَ به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد<sup>(١)</sup>:

قال عبدالفتاح: قال البخاري في «صحيحه»، في كتاب الرضوة في (باب المسح على الخُفَّين) ٣٠٨:١ «حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخُفَّين». ثم قال البخاري: «حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبدالله، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو - بن أمية الضمري -، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخُفَّيه. وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم». انتهى نسق البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٠٨:١ «وقول البخاري: وتابعه أي وتابع الأوزاعي معمر بن راشد، في المتن لا في الإسناد. وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً، ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. يعني: الذي جاء في السياقة السابقة...»

وقال الأصيلي: متابعه معمر مرسلة، لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو. قلت - القائل ابن حجر - : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبوسلمة مديني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو.

وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية، إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبوسلمة اجتمع بعمرو بعد فسيحة منه. ويقويه توفّر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: فهذا إسناد فيه غمعة الثقة غير المدلس عن لم يثبت لقاؤه له، وإنما يمكن لقاؤه له. فهذا مذهب مسلم، وقد سار عليه البخاري هنا في كتابه وفي ذكره هذه المتابعة.

ومدافعة الحافظ ابن حجر - قول الأصيلي بأنها متابعه مرسلة - بإمكان اللقاء، إنما يتأتى ذلك على مذهب مسلم، وليس على مذهب البخاري، لأن إمكان اللقاء غير وقوع اللقاء كما لا يخفى. وقد ذكر الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٠١:٣، جواب الحافظ ابن حجر هذا، ثم تعقبه بقوله: «قلت: كونه مدينياً، وسماعه من خلق ماتوا قبله، لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالإحتمال لا يثبت ذلك». انتهى. فقد تحقق بهذا الإسناد في هذه المتابعة مذهب مسلم. والله تعالى أعلم. وهذا شاهد وثقت عليه عرساً، ولعل المتبع اليقظ يقف على شواهد كثيرة.

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ (النوع الحادي عشر معرفة الأحاديث =

١ - فمنهم الحافظ ابن جبان، وكثير من العلماء المتأخرين، حكاه الحافظ ابن رجب الحنبلي، في «شرح غلل الترمذي» ١: ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٧٣ - ٣٧٤ من طبعة دمشق، وص ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٩ من طبعة بغداد، فإنه بعد أن تعرض لشرح مذهب مسلم، ومذهب علي بن المديني والبخاري، في الحديث المعنعن بشرطه، ورَجَّحَ مذهبهما وأطال في ترجيحه، قال رحمه الله تعالى:

= المعنعنة وليس فيها تدليس. وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، على توؤع - أي على شرط توؤع - روايتها عن أنواع التدليس.

مثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدربه بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس المكي -، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل.

قال الحاكم: هذا حديث رواه بصريون ثم مدينيون ومكيون، وليس من مذاهبهم التدليس. فسواء عندنا ذكروا سماعهم أولم يذكره، وإنما جعلته مثلاً لالوفٍ مثليه.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميظوا عنه أذى.

قال الحاكم: هذا حديث رواه كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون، وليس ذلك من مذاهبهم، ورواياتهم سليمة وإن لم يذكرها السماع. انتهى.

ونقل أول كلام الحاكم هذا شيخ الإسلام البلقيني، في «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٠، في (النوع ١١)، بعد أن تعرض قبله لشرط الحديث المعنعن عند مسلم ومخالفه، فقال بعد ذكر المقطع الأول من كلام الحاكم هنا: «وهذا ليس فيه تعرضٌ لا للقاء ولا لمعاصرة». انتهى.

قال عبدالفتاح: ما استدلل به الحاكم من الحديثين المذكورين المعنعنين، يُعين أن مع هذه العنينة اتصالاً كما تبين من مراجعة تراجم المُنعنَّين في «تهذيب التهذيب»، فإنهم كلهم لقوا وسمِعوا من عنعنوا عنه، فمقصود الحاكم - والله أعلم - أن الاتصال قائم هنا لثبوت اللقاء والسماع بينهم، وإن لم يصرحوا به هنا وعنعنوا، وذلك لسلاطهم من التدليس. وعلى هذا بطل استدلال الشيخ البلقيني بكلام الحاكم على أنه «ليس فيه تعرض لا للقاء ولا لمعاصرة». لأن اللقاء هنا بين الراوي والشيخ قائم ثابت، فالعنينة حينئذ محمولة على الاتصال بالاتفاق. فلا يشهد كلام الحاكم لمذهب مسلم بعد ما عرفت وجهه. والله أعلم.

«وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله تعالى، من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس. وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره. وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن، لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال» (١).

وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله. وقال الأثرم: سألت أحمد، قلت: محمد بن سؤفة، سمع من سعيد بن جبيرة؟ قال: نعم قد سمع من الأسود غير شيء. كأنه يقول: إن الأسود أقدم.

لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح بسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود، إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبيرة، فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع، ويكون خطأ، وقد روى ابن مهدي عن شعبة: سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم، فأنكره أحمد وقال: لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء: ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر، إلا سعيداً المقبري، فإنه روى عنه حديثاً، فقيل له: فإن المقبري قديم؟ فسكت أحمد. وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي

(١) يشير الحافظ ابن رجب بهذا، إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب العلم، في (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) ٤٦:٥، من طريق (علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال، قال أنس بن مالك، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال الترمذي بعد إخراجها: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفق الشيء الذي يوقفه غيره. وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفيعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث. وقد روى عبادة المقرئ هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

وذاكرت به محمد بن إسماعيل - البخاري - فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره. ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين». انتهى كلام الترمذي. ويقصد بالجملة الأخيرة من تأريخ وفاة أنس وسعيد: إمكان لقاؤهما، وإمكان سماع سعيد من أنس رضي الله عنهما. والله أعلم.

أنكره مسلم على من قاله. وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها؟ قيل: من ها هنا عظم ذلك على مسلم رحمه الله تعالى.

والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد: لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي كما يحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد. انتهى.

٢ - ومنهم الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من كبار النظار، جاء في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١٥٨، تعليقة منقولة عن ابن الصلاح قال فيها: «والى ما ذهب إليه مسلم، ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النظار، والله أعلم». انتهى.

٣ - ومنهم: الإمام النووي رحمه الله تعالى، في متن «التقريب والتيسير» المشروح بكتاب «تدريب الراوي» للسيوطي ص ١٣٢، في (النوع الحادي عشر: الْمُعْضَل)، فإنه قال: «الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقوله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفة بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وأدعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه». انتهى.

وعرفت تقوية الإمام النووي لمذهب مسلم هنا، من أمرين: أحدهما: تقديمه له في تقرير أصل المسألة، وعدم نقده له كما صنع في «شرحه على صحيح مسلم» ١: ١٢٨، إذ قال هناك بعد ذكره مذهب مسلم في (المعنعن) بشرطه: «وهذا الذي

صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المدني والبخاري وغيرهما. انتهى.

وثانيهما: أنه خالف عبارة كتاب ابن الصلاح، الذي هو أصل كتابه هذا الذي اختصره منه، وهي قوله في النوع نفسه (المعطل) ص ٦٧ «الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، بشرط أن يكون الذين أُضيفت العننة إليهم، قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يُحمّل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك». انتهى.

فأبدل الشيخ النووي كلام ابن الصلاح الذي فيه (شرطية ثبوت الملاقات)، بقوله: «وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً». وهذا منه يُفيد تقوية مذهب مسلم في المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) ومن العجَب أن الشيخ النووي قال في الفصل السادس من الفصول التي قدّم بها «شرح لصحيح مسلم» ١: ١٤١، ما ينفي أن يكون مذهب مسلم الذي نافع عنه وناقش وصاله لدغيبه ونصره: قد عجل به مسلم في «صحيحه»، وهذا أمر مستغرب جداً.

قال رحمه الله تعالى: «ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله، كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول «صحيحه»: أن الإسناد المعنعن، له حكم الموصول بسمعت، بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما. والبخاري لا يحمّله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمّله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعدّد معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم». انتهى.

وقول الشيخ النووي هنا: «وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمّله في «صحيحه» بهذا المذهب... يؤدّه وأن النبي السبكي سأل الميزي - حافظ الدنيا - هل وجد لكل ما روّاه بالعننة طرقاً مُصرّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن». نقله الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٣٥، والسيوطي في «تدريب الراوي»، ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

٤ - ومنهم: الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «الموقظة» ص ٤٤، إذ قال: «الحديث المعنعن: فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي. وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه». انتهى. فقد ذكر المذهبين هنا على قدم المساواة. وفي «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، قال في مذهب من اشترط العلم باللقاء: «وهو الأصوب الأقوى».

٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد قال في «هدى الساري» ١: ٨، في (الفصل الثاني في بيان موضوع كتاب البخاري، والكشف عن مغزاه فيه، والكلام على تحقق شروطه) ما يلي:

«الوجه الخامس - من وجوه تفضيل كتاب البخاري على كتاب مسلم - أن مسلماً كان مذهبه - على ما صرح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من خالفه - أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعن ومن عنّ عنه وإن لم يثبت - كذا عبارة الحافظ، والأولى: وإن لم يعلم - اجتماعهما، إلا إن كان المعنعن مدلساً. والبخاري لا يحمّل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة.

وهذا مما ترجح به كتابه، لأننا وإن سلّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال». انتهى. ومثله تماماً قاله الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»<sup>(١)</sup>. وهو صريح في قوة مذهب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في متن «نخبة الفكر» في مبحث (الإنباء): «وعنئة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقاؤها ولو مرة، وهو المختار». انتهى. وفي هذا إشارة إلى قوة مذهب مسلم ووجاهته في هذه المسألة.



٦ - ومنهم: العلامة المحقق المحدث الكبير الفقيه، الشيخ عبدالحق الدهلوي الهندي، المولود سنة ٩٥٨، والمتوفى سنة ١٠٥٢ رحمه الله تعالى، وهو من أول من نشر علم الحديث بالهند. قال في مقدمة كتابه «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» ٢٥:١، في مبحث (الحديث المعنعن) ما يلي:

«ويُشترطُ في العننة المعاصرة عند مسلم، واللقبي عند البخاري، والأخذ عند قوم آخرين، ومسلم رحمه الله تعالى ردَّ على الفريقين أشدَّ الردِّ وبالغ فيه. وعننة المدلس غير مقبولة». انتهى.

٧ - ومنهم: العلامة المحقق المدقق محمد بن إسماعيل اليماني، الأمير الصنعاني المولود سنة ١٠٩٩، والمتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالى، في «توضيح الأفكار» ٣٣٤:١، فإنه ناقش قول ابن حجر في الوجوه التي رجَّح بها مذهب البخاري على مذهب مسلم في الحديث المعنعن مناقشة قوية، ثم قال: «وإذا عرفت هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام» ٢١:٢: اعلم أن العذل إذا روى عن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أخبرنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه».

٨ - ومنهم الإمام ابن جماعة (محمد بن إبراهيم الكِنَاني الحَمَوي ثم المصري)، المَعَمَّر المولود بحماة سنة ٦٣٩، والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣ رحمه الله تعالى. فإنه قال في «مختصره»<sup>(١)</sup> تبعاً لمسلم: الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين: أنه متَّصِلٌ إذا أمكن لقاؤهما، مع براءته من التدليس. انتهى. نقله المحقق اللكنوي في «ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني» ص ١١٧، ثم قال:

(١) المسمَّى: «المنهل الرُّويِّي في مختصر علوم الحديث النبوي» ص ٦٤، من القسم الأول المنشور في «مجلة معهد المخطوطات العربية» الصادرة بالقاهرة عام ١٣٩٥، في الجزء الأول ثم باقية في الجزء الثاني من المجلد الحادي والعشرين، بتحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، من دمشق.

٩ - وتبعه الطَّيِّبِي في «خلاصته»<sup>(١)</sup>.

١٠ - واقتدى به المصنف - السيد الشريف الجرجاني - فقال قائلاً: «اقتديت بهذا الإمام: والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء بين الراوي والمروي عنه، بأن يثبت أنهما كانا في عصر واحد، مع البراءة من وُصْمَةِ التدليس».

١١ - ثم قال المحقق اللكنوي بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة: «والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه - أي في الحديث المعنعن بشرطه - على ستة أقوال، كلها مرجوحة مردودة، إلا مذهب البخاري ومن تبعه، وهو أحوط، ومذهب مسلم ومن تبعه، وهو أوسع، فقد دار الفتوى بينهما». انتهى.

١٢ - ومنهم: العلامة المحقق المحدث الكبير الفقيه، شيخ شيوخه الشيخ شبيب أحمد العثماني الدُّيُونِيدِي الهندي، المولود سنة ١٣٠٥، والمتوفى سنة ١٣٦٩ رحمه الله تعالى، في كتابه الماتع النفيس «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، فإنه قال في مبحث (الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله)، بعد كلام طويل يتصل بالموضوع، ما يلي:

«وإذا عرفت هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله، في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن، وعدم اكتفائه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع: قويٌّ عندي، فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة، لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث، حتى يُصرَّح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يُقبَل الإسناد المعنعن أبداً».

(١) ص ٤٧، في بحث المعنعن، فقال فيها بمثل عبارة ابن جماعة تماماً.

(٢) في «مقدمة الكتاب» ٤٠:١ - ٤١، وأعاده في أول شرح الكتاب ١:١٤٨ - ١٥٠ من طبعة الهند وفي ص ٩٦ - ٩٧ من «مقدمة الكتاب» طبعة كراتشي المستقلة، وفي أول شرح الكتاب ١:٤٠ - ٤٢ من طبعة كراتشي أيضاً. وقد قمت بخدمة هذه «المقدمة» لكتاب «فتح الملهم»، وحققتها وعلقت عليها، وسُمِّيَتْها بما وصفها به المؤلف في أولها: «مبادئ علم الحديث وأصوله». أعان الله على طبعها وإخراجها.

فإن قلت: إن هذا هو احتمال التذليل، والمسألة مفروضة في غير المدلس، قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع، فإنه أيضاً تدليس حقيقة كما قررنا.

قال - السخاوي - في «فتح المغيب» ١: ١٦٣: وما أخذته به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنئة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواها لقي شيخه، فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

قلت: نعم، لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله: نفيه بالاستقراء التام، لا يقاوم بهذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفته أن يبرهن على إثبات ما نفيه، حتى يظهر خطاه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجة خير الواحد، بعد ثبوت صحته على شريبتهم<sup>(١)</sup>.

وأدعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التذليل.

(١) وقال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، تعليقاً على قول الحافظ ابن حجر: «... فلا يلزم من ذلك عنده - أي عند البخاري - نفيه في نفس الأمر بما يلي: «قول الحافظ هذا غير دافع لما قاله مسلم، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر. والخطاب متعلق بالظاهر في التكليف، لا بما في نفس الأمر، ألا ترى أن من عدل ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم، مع أنا مكلفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به». انتهى كلام الأمير الصنعاني. وهو يؤيد ما قاله العلامة شبيب أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره - لعلة البخاري رحمه الله - أنه قال: لا تقوم الحجة به، ولا يُحتمل على الاتصال حتى يثبت أنها التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب أطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث. وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله. فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه، مع ذلك التحدي البليغ: لا يُسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: إنه لا يغلب على الظن، الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرة: غلب على الظن، فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره، من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب». انتهى.

هذا، والخلاف بين الإمام مسلم ومخالفه إنما هو في الحديث المروي بلفظ (عن) فقط، قال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤: «الخلاف بين الشيخين - يعني البخاري ومسلماً - في رواية العننة لا غير، فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة - أي إمكان اللقاء -، وحينئذ فلا يرجح البخاري برؤيته بهذا الشرط، بل يقال: عننة البخاري أصح وأرجح من عننة مسلم<sup>(١)</sup>.

أما غير المعنعن، وهو ما كان بنحو حدثنا - وأخبرنا، وأبانا عند المتقدمين - فالبخاري ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، وإنما الخلاف في رواية العننة، وهي رواية متصلة عند مسلم». انتهى.

(١) لله در العلامة الأمير، على دقة هذا التعبير، وذلك أن قول مسلم الذي ذهب إليه وعمل به في الحديث المعنعن بشرطه، لم يخرج الأحاديث التي رواها في كتابه معنئة، عن حيز الصحة عند العلماء، فلذا اتفقوا على أن كل ما في كتابه صحيح، ووصفوا كتابه وكتاب البخاري بـ «الضحيحين»، وإن كان كتاب البخاري أقوى صحة.

## بيان المعني بالتقد والرد في كلام مسلم

بقي بعد هذا شيء يُساءل عنه في هذا المقام، وهو من المعني في كلام الإمام مسلم بهذا الإنكار الشديد والتهجين القوي؟ والعجيب الغريب جداً أن «صحيح مسلم» قُرئ على مؤلفه وتلاميذه وتلاميذهم... مئات المرات، وأول ما يُقرأ فيه (المقدمة)، وفيها الكلام الذي سبق ذكره، ولم يُنقل عن مسلم أو تلامذته أو تلاميذهم... تعيين المعني بهذا القول. ولذا يُخمن المعني تخميناً من العلماء اللاحقين. فظاهر كلام الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، في ترجمة مسلم، أن المعني: البخاري وعلي بن المدني، وهذه عبارته بتمامها: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى - الذهلي - بسببه.

قلت: ثم إن مسلماً لجدة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سَمَّاه في «صحيحه» بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن رَوَى عنه بصيغة (عن)، وأدعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يُتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ويؤخَّر من اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المدني». انتهى.

وقال الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤، إن المعني بالقول من مسلم هو البخاري، وهذه عبارته: «واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم، فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردِّ كلامه والتهجين عليه، ولم يُصرِّح أنه البخاري، وإنما اتَّفَق الناظرون أنه أرادَه وردَّ مقالته». انتهى.

وعلى هذا الفهم والرأي: أن المعني البخاري شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي وشيخه العلامة شبيب أحمد العثماني، وقد مرَّت عبارته في ص ١٣٣، منقولة عن كتابه «فتح الملهم» وفيها يقول: «ونقل مسلم عن بعض أهل عصره، لعلة البخاري رحمه الله، أنه قال...». انتهى.

وقلت لشيخنا حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى وأمتع به، لما سألته عنه وأجاب بأنه البخاري: يُستبعد أن يصدر هذا الكلام من الإمام مسلم في جنب شيخه الإمام البخاري! فقال: هكذا غَضَبَاتُ المحدثين ولومع شيوخهم.

وكذلك كان قول شيخنا عبد الله بن الصديق العُمَاري حفظه الله تعالى وأمتع به، حين لقيته بمكة المكرمة حاجاً في عام ١٤٠١، ثم عدل عنه إلى ما اخترته وهو أن المعني بكلام مسلم (علي بن المدني)، بعدما قرأت عليه «مقدمة الإمام مسلم»، وأوقفته على كلام الحافظ ابن كثير الآتي ذكره قريباً.

وكنْتُ سئلتُ في أول سنة ١٣٩٨، من قِبَل الأخ العالم الفاضل الشيخ كرم الدين، المدرس في دار الحديث الرحمانية بكراتشي، عن المعني بالرد في كلام مسلم، فاتَّجَه بحني إلى أنه علي بن المدني.

ثم رأيت - والحمد لله على توفيقه - ما يُؤيِّد ذلك في كلام العلماء المشهود لهم بالتحقيق والتنقيب، مُعلِّلاً بدليل، فرأيت الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، في كتابه «اختصار علوم الحديث» ص ٥٦، في مبحث (النوع الحادي عشر: المُعْضَل) يقول: «قيل: إنه يُريد البخاري، والظاهر أنه يُريد علي بن المدني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح». انتهى.

ووافق الحافظ ابن كثير على قوله هذا واستظهاره: الإمام شيخ الإسلام البُلُقِينِي (سراج الدين عمر بن رسلان) شيخ الحافظ ابن حجر، في كتابه «محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح» ص ١٥٨، في (النوع ١١) أيضاً، فقال: «قيل: يُريد مسلم بذلك: البخاري، إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه، ولعله يريد ابن المدني، فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة». انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) والحافظ ابن حجر لم يرتض هذا في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٩٥، فنقل في مباحث (المعطل) قول ابن الصلاح: «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المدني والبخاري وغيرهما». ثم أتبعه بقوله:

وَجَزَمَ أَنَّ الْمَعْنِيَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - دون ذكر الدليل والتعليل - الحافظ ابن حجر، فقد قال تلميذه الحافظ البقاعي في «النكت الوفية على شرح الألفية»، في الورقة (١١٧) من المخطوطة في بحث المرسل: «سئل شيخنا عن الذي بحث مسلم معه: من هو؟ فقال: علي بن المدينة». انتهى (١). ثم نقل الحافظ البقاعي نفسه في كتابه «النكت الوفية» أيضاً، في الورقة (١٣٠) من المخطوطة في بحث المعنعن، كلام الحافظ ابن كثير بتمامه معزواً إليه وأقره.

= «قلت: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك». انتهى. وأشار الحافظ ابن حجر أيضاً في مباحث (الصحيح) ١: ٢٨٩، إلى نحو هذا من مذهب البخاري. وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر في «النكت» بشأن شرط البخاري: مخالفت لما قاله نفسه في «هذي الساري» ٢: ١٣٨، في ترجمة (عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث)، الذي تكلم فيه بعضهم كلاماً شديداً، فقد ذكر فيها اعتراض الإسماعيلي على البخاري باحتجاجه به... ثم قال: «وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قرناه، أن الذي يورده من أحاديث صحيح عنده، وقد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة». انتهى. فتأمل، وانظر التعليقة التالية أيضاً.

(١) قلت: وعلى قول الحافظ ابن حجر الذي علقته آنفاً، وفيه قوله: «... بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري...». يكون البخاري قد وافق علي بن المدينة في المسألة. وعلى ذلك: فيتجه على البخاري النقد الشديد الذي وجهه مسلم إلى علي بن المدينة، لاتفاقهما في المسألة على قول الحافظ ابن حجر، فتأمل.

وزيد الأمر توثيقاً وتأماً في كلام الحافظ ابن حجر: نقل تلميذه الحافظ البقاعي في كتابه «النكت الوفية» لكلام الحافظ ابن كثير - السابق ذكره -، وإقراره عليه، وإغفاله كلام شيخه ابن حجر الذي خطأ فيه من فرق بين مذهب علي بن المدينة ومذهب البخاري في هذه المسألة. وكتاب «النكت» لابن حجر الذي فيه كلامه عن شرط البخاري، هو بين يدي تلميذه البقاعي الملازم له حضراً وسفراً، وأمامه، ينقل منه الكلمة الواحدة والجملة الصغيرة في أقل من هذا الموضوع شأنه، فكيف أغفل البقاعي نقل ذلك الرد من ابن حجر، في هذه المسألة ذات الشأن الكبير لو كان مقبولاً عنده، وقد حُسن كتابه «النكت الوفية» بالقول والمناقشات والأقوال التي سمعها من ابن حجر أثناء قراءته «اللفية العراقي» وشرحه لها، عليه، وبخشيها بين يديه. فإله أعلم.

وقال العلامة محمد بن قاسم الغزي الفقيه الشافعي المحدث، تلميذ الحافظ السخاوي، في حاشيته على «شرح العراقي لألفيته» في الورقة (٤١) من المخطوطة في بحث المرسل: «هو علي بن المدينة، وقيل: البخاري. ولم يُسم في صحيح مسلم». انتهى.

وبهذا التعليل والتمييز بين مذهب البخاري وشيخه علي بن المدينة، يخرج

ويلزم من هذا الذي قرره الحافظ ابن حجر بناء على أصل المسألة، وهو أن شرط تحقق اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، هو (شرط في أصل الصحة) عند البخاري في «الجامع الصحيح» وفي غيره أيضاً، لا (شرط في أعلى الصحة) كما قاله الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البلقيني، ولا أنه (إنما التزم البخاري ذلك في جامعه) كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعضهم.

يلزم منه أن يكون ما رواه مسلم في «صحيحه» من الأحاديث المعنعنة، التي هي على شرطه في العنعنة: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري، وفي حكم من منى على قوله بعده!! وهذا غير مقبول، لأنه يناقض كل المناقضة ما قرره العلماء على مر الزمن، من أن كتاب مسلم «صحيح»، مع معرفتهم بشرطه في العنعنة، وكثيراً ما قالوا في الحديث: صحيح على شرط مسلم. وقد عدوا مراتب الصحيح فقالوا فيها: أصحها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

فكيف يوفق القائل بمذهب البخاري في الحديث المعنعن، بين اختياره مذهب البخاري وقوله في كتاب مسلم: «صحيح»، وفي الحديث المعنعن الذي هو في حكم البخاري - على مقتضى قول ابن حجر - لا يُصنف بأصل الصحة؟! فتأمل وتدبر.

وقد لمح الإمام النووي رحمه الله تعالى هذا الإشكال والتناقض، فقال ما نقلته عنه في ص ١٢٥ و... والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمع طرفاً كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوزه، والله أعلم.

وذكرت هناك أن قول الشيخ النووي: «وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب...»، يرده أن النبي السبكي سأل البيهقي - حافظ الدنيا - هل وجد لكل ما رويته بالعنعنة طرقاً مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن». انتهى.

البخاري من أن يكون المعنى بقول مسلم وإنكاره الشديد، لأنه توسَّط بين مذهب ابن المدني ومذهب مسلم في المسألة، واستوثق لكتابه «الصحیح» أكثر من مسلم رحمهما الله تعالى، ويكون مذهب الإمام علي بن المدني رحمه الله تعالى إلى التشدد أقرب، فتكون غلبة مسلم وشِدَّتُهُ موجهةً إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد ذكر هذه النصوص الصريحة من كبار الحفاظ المتقنين، في أن المقصود بكلام مسلم هو: علي بن المدني، وليس البخاري، أسوق دليلاً تاريخياً يؤكد ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه فأقول:

من المعلوم أن الإمام مسلماً ولد سنة ٢٠٤، والأرجح سنة ٢٠٦، وسَمِعَ الحديث سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٦١، عن ٥٥ سنة رحمه الله تعالى. وقد أُلِّفَ كتابه «الصحیح» استجابةً لطلب صاحبه ومُرافِقِهِ في الارتحال والتحصيل: الحافظ أحمد بن سلمة النيسابوري.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤: ١٨٦، في ترجمة (أحمد بن سلمة) ما يلي: «أحمد بن سلمة بن عبدالله، أبو الفضل البزار المعدل النيسابوري، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد - إلى بلخ -، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم «الصحیح» في كتابه. وتوفي أحمد بن سلمة سنة ٢٨٦». انتهى.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦٦، في ترجمة (مسلم بن الحجاج): «قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحیح» خمس عشرة سنة». انتهى. وجاءت العبارة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي أيضاً ٢: ٥٨٩، بلفظ «كتب مع مسلم في تأليف «صحیح» خمس عشرة سنة، وهواننا عشر ألف حديث مسموعة». انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) قال الحافظ الذهبي بعد ذكره هذه العبارة: «قلت: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رُمح، يُعدان حديثين، اتفق لفظهما أو اختلف في كلمة».

وقال الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤ «قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمسين ومثنتين». انتهى<sup>(١)</sup>.

فأفاد النص الأول الذي نقله الحافظ الذهبي أن مسلماً بقي في تأليف «صحیح» خمس عشرة سنة. وأفاد النص الثاني الذي نقله الحافظ العراقي - بربطه مع النص الأول - أنه فرغ من تأليفه سنة ٢٥٠<sup>(٢)</sup>، فيكون مسلم قد بدأ في تأليفه سنة ٢٣٥، حين كانت سنة ٢٩ سنة، وانتهى منه حين كانت سنة ٤٤ سنة، وقد عاش بعد الفراغ من تأليفه ١١ سنة.

ولا شك أن مسلماً رحمه الله تعالى قد كتب مقدمة «صحیح» قبل الشروع في تأليفه لا بعده، كما هو صريح قوله في مقدمته ١: ٤٦ - ٤٨ «... وظننت حين سألتني تجسُّم ذلك، أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه، كان أول من يصيِّبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس...، ثم إننا إن شاء الله مبتدئون في تخريج

(١) وجاء في «كشف الظنون» ١: ٥٠٠، تعليقة بقلم مؤلفه، عند حديثه عن «الجامع الصحیح» لمسلمة وهي: «قيل: أُلِّفَ سنة خمسين ومثنتين». انتهى. وهذا يصح أن يكون تاريخ سنة الانتهاء من تأليفه، لا تاريخ مدة التأليف، لأنه لا يعقل تأليفه في سنة، ولأنه يخالف صريح قول أحمد بن سلمة: «كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحیح» خمس عشرة سنة».

(٢) وأما ما حكاه الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٤، والإمام النووي في مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١: ١٠١، وهو «قال إبراهيم بن سفيان النيسابوري - وكان فقيهاً زاهداً، من الملازمين لمسلم بن الحجاج - فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومثنتين. روى الكتاب عنه - أي عن إبراهيم - محمد بن يزيد العدل، والجلودي، وغيرهما، مات سنة ثمان وثلاث مئة رحمه الله تعالى». انتهى.

فليس هذا الذي ذكره إبراهيم من التاريخ إلا تاريخاً لسماعه الكتاب من مؤلفه الإمام مسلم في هذه السنة ٢٥٧، وليس هو بتاريخ فراغ تأليف الكتاب، لأن أحمد بن سلمة حدّد مدة التأليف ١٥ سنة، وحدّد نهايتها في سنة ٢٥٠. وهو صاحب المرافق لمسلم، والذي أُلِّفَ مسلم الكتاب استجابةً لطلبه كما قد علمت، فهو أعلم الناس بما يقوله ويخبر عنه.

ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نعيد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرر...». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٠٤، في ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «قال أبو عبد الله الحاكم: أول ما ورد البخاري نيسابور سنة تسع ومئتين - وكانت سنة حينئذ ١٥ سنة - ووردتها في الأخير سنة خمسين ومئتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام». انتهى.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣: ١٠٢، في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «إنما فقا مسلم طريق البخاري، فنظر في علمه، وحذا خذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه». انتهى.

فاستفيد من هذا كله أن مسلماً لما صاحب البخاري في نيسابور، وأدام الاختلاف إليه، ولازمه كل الملازمة خمس سنوات من سنة ٢٥٠ إلى سنة ٢٥٥، كان منتهياً من تأليف كتابه «الصحيح»، وفيه مقدمته التي فيها هذا الكلام الشديد، فلا يعقل أبداً أن يكون البخاري هو المعني بهذه اللهجة الشديدة، التي لا تطاق معها مقابلة ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمس سنين، بل إن مسلماً قد قاطع شيخه وبلديه: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، من أجل البخاري لما ورد نيسابور، ووقفت منه محمد بن يحيى الذهلي ذلك الموقف المعروف.

فهل يعقل ممن يناصر البخاري هذه المناصرة، ويقول له: لا يغيضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، و: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحذنين، ويا طبيب الحديث في عله: أن يصفه بتلك الصفات النابذة، والأقوال القاسية، والكلمات الجارحة، ويتصاحباً مع ذلك دهرًا طويلاً: خمس سنين؟ هذا فضلاً عن أن البخاري خارج من بين في هذه المسألة، على ما بينه الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البلقيني وغيرهما، والله تعالى أعلم.

### التتمة الرابعة

في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما  
أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة

ذكرت تعليقا في ص ٨٠، تبعا - لما قرره الحافظ الذهبي هناك - أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، وأن ذلك ظاهر لا غموض فيه.

وأزيد المسألة هنا في هذه التتمة بيانا وشرحا من كلام بعض الأئمة النقاد، فأقول: يوضح لك أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث «صحيحهما» أعلى درجات الصحة - إلى ما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠ - ما جاء في كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ الحازمي ص ٤٣ - ٦٠، فإنه بعد أن مثل لمراتب رجال الأئمة الخمسة بخمس طبقات، تلقت عن شيخ واحد كالزهري مثلاً، وتفاوتت صفات الضبط والإتقان والعدالة والملازمة... فيها، قال: «فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو «غاية مقصد البخاري».

والطبقة الثانية: من كانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم (شرط مسلم).

والطبقة الثالثة: مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم (شرط أبي داود والنسائي).

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري - الذي رواه أصحاب الطبقات الثلاث وتميزوا فيه

عن هذه الطبقة — لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم (شُرطُ أبي عيسى الترمذي).

والطبقة الخامسة: نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخرِجَ حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا!

وقد يُخرِجُ البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبوداود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه.

فإن قيل: إن كان الأمر على ما مهَّدت، وأنَّ الشيخين لم يُودعا «كتابيهما» إلا ما صَحَّ، فما بالهما خَرِجا حديثَ جماعةٍ تُكَلِّمُ فيهم، نحو فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَذَوِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ؟

قلتُ: أما إيداعُ البخاري ومسلم «كتابيهما» حديثَ نَفَرٍ نُسِبُوا إلى نوعٍ من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حَدًّا يَرُدُّ به حديثهم، مع أننا لا نُقِرُّ بأنَّ البخاري قد ثَبِتَ عنده ضعفٌ هؤلاء...» انتهى كلامُ الحافظِ الحازمي باختصار.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ١٦٢:٢، في ترجمة (محمد بن عبدالرحمن الطَّفَّأوي): «قال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابنُ عدي عدَّةَ أحاديث. قلتُ — القائلُ ابنُ حجر —: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، ثالثها في (الرِّقَاق): «كُنْ في الدنيا كأنك غريب». فهذا قد تفرَّدَ به الطَّفَّأوي، وهو من غرائب الصحيح، وكانَّ البخاري لم يُشَدِّد فيه، لكونه من أحاديث التَّرعيب والترهيب». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «هدي الساري» ١٣٧:٢ — ١٣٨، في ترجمة (أبي صالح عبدالله بن صالح بن محمد الجُهني كاتب الليث): «لَقِيَهُ البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثه عنده

صالحاً. والأحاديثُ التي رواها عنه في «الصحيح» بصيغة حدثنا عبدالله، أو: قال لي عبدالله، أو: قال عبدالله، قليلةٌ. ثم ساق الحافظ ابن حجر تسعة أحاديث من أبواب سَمَّاهَا، جاء في بعضها التحديثُ من البخاري عنه بتلك الصِّيغ.

ثم قال: «وأما التعليقُ عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه فكثير جداً. وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يَحْتَجُّ بأحاديثه حيث يُعَلِّقُهَا، فقال: هذا عجيب، يَحْتَجُّ به منقطعاً، ولا يَحْتَجُّ به إذا كان متصلاً.

وجوابُ ذلك أن البخاري إنما صَنَعَ ذلك لما قرَّنه: أن الذي يورده من أحاديثه صحيحٌ عنه، قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شُرطِهِ الذي هو أعلى شروطِ الصحة...». انتهى. وقد أطال الحافظ ابن حجر جداً في ترجمته في «هدي الساري» وفي «تهذيب التهذيب» ٢٥٦:٥ — ٢٦١، كما أطال فيها قبله الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٤٠ — ٤٤٥، فانظرها إذا شئت التوسع، ففيها زيادة بيان تتصل بهذا الموضوع.

وتقدم في ص ٥٠ قول الحافظ الذهبي في مبحث التندليس: «فإن الرجل — يعني البخاري — قد قال في جامعه: حدثنا عبدالله وأراد به ابن صالح المصري، وقال: حدثنا يعقوب. وأراد به: ابن كاسب. وفيهما لين».

وانظر أيضاً كلامَ الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٤١٧:١ — ٤١٨، في مباحث (الحسن)، من قوله: «وإنما قلتُ ذلك، لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكمُ عليها بالصحة إلا بذلك. ومن ذلك حديثُ أبي بن العباس...، وأبي هذا قد ضَعَفَهُ لسوء حفظه أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بن معين والنسائي...». وانظر التعليق عليه في الحاشية هناك.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٣٧ «حكى ابن الصلاح أن الأمة تَلَقَّتْ هذين الكتابين — «الصحيحين» — بالقبول، سوى أحرفٍ يسيرة، انتقدها بعضُ الحفاظ، كالدارقطني وغيره». انتهى.

وعُلِّقَ عليه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى بقوله: «والحقُّ الذي لا مِرْبِيَّةَ فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، أنَّ أحاديث «الصحَّاحين» صحيحة كُلُّها، وإنما انتَقَدَ الدارقطني وغيره من الحفاظ بعضَ الأحاديث، على معنى أنَّ ما انتقدوه لم يَبْلُغْ في الصَّحَّةِ الدَّرَجَةَ العُلْيَا. وأما صحَّةُ الحديث في نفسه فلم يُخَالَفْ أحدٌ فيها». انتهى.

وقال الإمام النووي في مقدمة «شرحہ على صحيح مسلم» ١:١٥٦، «قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى - في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢ -: شَرَطُ مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصلَ الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلَّة.

قال: وهذا حَدُّ الصحيح، فكلُّ حديثٍ اجتمعت فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث.

وما اختلفوا في صحته من الأحاديث: فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلًا.

وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلِبُ في ذلك، كما إذا كان الحديث في رُوَايَتِهِ من اختلف في كونه من شَرَطِ الصحيح<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الحديث رُوَايَتُهُ كُلُّهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حال البخاري فيما خرَّجَه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمر بن مرزوق، وغيرهم، ممن احتجَّ بهم البخاري ولم يحتجَّ بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري، في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرک»: عدَّد من خرَّج لهم البخاري في «الجامع الصحيح»، ولم يخرج لهم مسلم: أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً. وعدَّد من احتجَّ بهم مسلم في «المُسْنَدِ الصحيح» ولم يحتجَّ بهم البخاري في «الجامع الصحيح»: سِتُّ مئة وخمسة وعشرون شيخاً. انتهى.

فهذه النصوص تُفيدُ أنَّ أغلِبَ ما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» من أعلى الصحيح، وأنَّ بعض ما فيهما ليس من أعلى الصحيح. ومما يؤيد هذا ما تراه في «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، من الدفاع والأجوبة عن كثير من الرجال المتكلم فيهم، ممن رَوَى عنهم البخاري في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

(١) وقع في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢ لفظ (رُوَايَتِهِ) محرفاً إلى (رواية)!



### التتمة الخامسة

#### في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء

أشرت تعليقاً في ص ٨٧، إلى أن العلماء اختلفت أقوالهم في مسألة تكفير المبتدعة أهل الأهواء، وأن خير من جلى هذه المسألة - فيما أعلم - وقام بتمحيصها وتلخيصها واستيفاء جوانبها بالأدلة والشواهد... الإمام ابن تيمية، ونظراً لطول كلامه جعلته (التتمة الخامسة).

أجل، وما تجهل إمامة الشيخ ابن تيمية في هذا المقام، وقد وفي الموضوع حقه، فكان قوله فصل الخطاب، في هذا الباب. فها أنا ذا أوردته من عدة كتب من مؤلفاته ورسائله. وقد ألحقت به كلمة للإمام الشاطبي والعلامة علي القاري، تتصل بالموضوع نفسه، زيادة في استيفاء الموضوع، وفي تعزيز ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

قال الشيخ الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية، في «منهاج السنة النبوية» ٢٧: ٣ و ٦٠ - ٦٢، وهو يتحدث عن موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ما ملخصه بحروفه<sup>(١)</sup>.

(١) عهد من الشيخ ابن تيمية رحمه الله عليه سَيِّلانٌ ذهبي وقلمه في المباحث العويصة، وتكرار إحالاته من موضع إلى موضع في كتبه ومؤلفاته، وكثرة استطراده فيها لتوضيح البحث وتمحيصه بسوق الأدلة والشواهد على المسألة وما يتصل بها، حتى تبلغ درجة الإشباع في الإقناع، وهذا ما استراه في كلامه الذي نقلته هنا، فلا غرابة إذا طالت هذه الصفحات، ففيها الفريد المفيد. =

قال رحمه الله تعالى: «فالمجتهدُ المستدلُّ من إمام، وحاكم، وعالم، وناظر، ومناظر، ومفتٍ، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدلَّ، فاتقَى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه، وهو مطيعٌ لله، ومستحقُّ للثواب إذا أتاه ما استطاع، ولا يُعاقبه الله البتّة، خلافاً للجهمية المُجبّرة. وهو مُصيبٌ بمعنى أنه مُطيعٌ لله.

لكن قد يعلم الحقُّ في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كلُّ من استفرغ وسعته علم الحق، فإن هذا باطل، بل كلُّ من استفرغ وسعته استحقَّ الثواب. وهذا مبنيٌّ على مسألتين:

إحدهما: أن الذنب لا يوجبُ كُفراً صاحبه كما تقول الخوارج، بل ولا تخلّيه في النار، - ولا يوجبُ - منَع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة.

الثانية: أن المتأوّل الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُكفّر ولا يُفسقُ إذا اجتهد فأخطأ.

وهذا مشهور عند الناس في المسائل العمليّة، وأما مسائل العقائد فكثيرٌ من الناس كفّروا المخطئين فيها.

وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحدٍ من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعةً، ويكفّرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية.

ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفّر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كلُّ من خرّج عما هو عليه: من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية.

وهذه الصفحات المنقولة من كتابه «منهاج السنة»، هي نتيجة ما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى مطوّلاً وقعدّه وقرّره في سابق كلامه في الكتاب المذكور، بالاستدلال والحجة والبرهان، والموازنة والمناقشة للمذاهب وأصحابها واحداً تلو واحد، فعلى الباحث المتوسّع الصابر على قراءة المباحث العالية الوزيّة، أن يقرأ ذلك في الصفحات المشار إليها من الجزء الثالث: ص ١٩ - ٧٠ وما بعدها.

وهذا القول - أي تكفير كل مبتدع لبدعة - أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفرٌ يُحذَر.

ولا يلزم إذا كان القول كُفراً أن يُكفّر كلُّ من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حقّ الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقّه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفّاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيستغفروا لهم وترحم عليهم. وإذا قال المسلم: «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان»: يقصد به كلُّ من سبقه من قرون الأئمة بالإيمان وإن كان قد أخطأ في تأويل تأويله فخالفت السنة، أو أدنّب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم.

وإن كان من (الثنتين والسبعين فرقةً)، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثيرٌ ليسوا كفّاراً بل مؤمنين، فيهم ضلالٌ وذنبٌ يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يُخلّدون في النار.

فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الروافض والخوارج.

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب وغيره لم يكفّروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أوّل ما خرّجوا عليه، وتحيزوا بحروراء، وخرّجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لكم علينا أن لا تمنعكم من مساجدنا، ولا - تمنعكم - حَقِّكم من الفيء، ثم أرسل لهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلّبهم.

ومع هذا لم يسب لهم ذريرةً، ولا غنم لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسليمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة عليّ والصحابة في الخوارج

مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم يُنكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان<sup>(١)</sup>، فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك قروا، فقيل: أفمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم.

وقال محمد بن نصر أيضاً: حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال قال رجل: من دعا إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون، فقال علي: من الشرك قروا. قال: المنافقون، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم فنصرنا عليهم.

قال إسحاق: حدثنا وكيع، عن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك قروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم.

قلت - القائل ابن تيمية -: الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن علياً قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثماناً وعلياً ومن تولاهما! فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً! ودارهم دار كفر! وإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم!

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥: ٣٢٤: «نهران بفتح النون، وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون. وهي كوزة - أي بقعة - واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وكان بها وقعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع الخوارج مشهورة».

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدأون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضرباً على المسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك مقصودهم المال، فلوأعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن.

ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين. وهذا بخلاف ما كان يقول بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن أتبعه، يقولون: لا تكفروا إلا من يكفروا. فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق لله<sup>(١)</sup>.

- وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل بأهل الفاحشة.

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم،

(١) والله ذر الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، ما أوسع صدره، وأكمل إنصافه؟ فإنه لما سئل عما إذا كان يكفر من يرميه بالكفر؟ قال: لا أكفر من يرميني بالكفر، ولكن أكذب. وهذه عبارته كما في كتاب «العالم والمتعلم» رواية أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه، في ص ٢٦ - ٢٧:

«قلت: أخبرني عن يسهد عليك بالكفر، ما شهادتك عليه؟ قال: شهادتي عليه أنه كاذب، ولا أسميه بذلك كافراً، ولكن أسميه كاذباً، لأن الحرمة حرمتان، حرمة تنتهك من الله تعالى، وحرمة تنتهك من عبيد الله سبحانه، فالحرمة التي تنتهك من الله عز وجل هي الإشراف بالله، والتكذيب، والكفر. والحرمة التي تنتهك من عبيد الله، فذلك ما يكون بينهم من المظالم.

ولا ينبغي أن يكون الذي يكذب على الله وعلى رسوله، كالذي يكذب علي، لأن الذي يكذب على الله وعلى رسوله، ذنبه أعظم من أن لو كذب على جميع الناس.

فالذي شهده علي بالكفر، فهو عندي كاذب، ولا يجزئ لي أن أكذب عليه لِكذبه علي، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هَوَاقِرُ لِلْقَوِّمِ﴾. قال: لا يحيلنكم عداوة قوم أن تتركوا العدل فيهم».

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يُصلُّون خلف نَجْدَةَ الحُرُورِيِّ<sup>(١)</sup>، وكانوا يُحدِّثونهم ويُفتونهم ويُخاطبونهم كما يُخاطبُ المُسلمُ المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يُجيب نَجْدَةَ الحُرُورِيِّ لما أُرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في «البخاري»<sup>(٢)</sup>، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يُناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة.

وما رُوِيَ من أنهم «شَرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء، خير قَتِيلٍ من قَتَلُوهُ»، في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره، أي: أنهم شرُّ على المسلمين

(١) هو نَجْدَةُ بنُ عامرِ الحُرُورِيِّ الحَنَفِيِّ، من بني حَنِيْفَةَ من اليَمَامَةِ، ولد سنة ٣٦، وقُتِلَ سنة ٦٩، قال الذهبي في «الميزان»: ٢٤٥:٤ «من رُووسِ الخوارج، زانغ عن الحق». وزاد ابن حجر في «لسان الميزان»: ١٤٨:٦ «خَرَجَ باليمامة عَقِبَ موتِ يزيد بن معاوية - سنة ٦٦ -، وقَدِمَ مكة، وله مقالات معروفة، وأتباع انفرضوا». انتهى. وله ترجمة طويلة في «الأعلام» للزركلي ٣٢٤:٨. وبيان حال دعويته وخروجه ومقالاته مفصَّل في كتاب «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص ٨٧ - ٩٠.

(٢) يعني في «صحيح البخاري». وهذا سبقُ ذهن من الحافظ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فليس هو في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «صحيح مسلم»، في كتاب الجهاد (باب النساء الغازيات يرضخ لهن... ١٢: ١٩٠ - ١٩٤ من طرق كثيرة. وعزاه إلى مسلم دون البخاري: الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: ٤٩:٤، والحافظ الجزري في «تحفة الأشراف»: ٥: ٢٧١، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: ١٤٨:٦، وشيخنا أحمد شاکر رحمه الله تعالى في تعليقه على «مسند أحمد»: ٣: ٢٩٧ و ٤: ٥٦.

وهو في «المسند» في (مسند ابن عباس) ١: ٢٢٤ و ٢٤٨ و ٢٩٤ من طبعة المتن. وفي طبعة أحمد شاکر في الموضعين السابقين وفي ٤: ٢٣٨. وهو أيضاً في «سنن أبي داود» في الجهاد (باب في المرأة والعبد يُحدِّيان من الغنيمة) ٣: ٩٩، وفي الخراج (باب في بيان مواضع قَسَمِ الخُمُس) ٣: ٢٠٠، والترمذي في السيرة (باب من يُعطى من الفية) ٤: ١٢٥، والنسائي في أول (كتاب قسم الفية) ٧: ١٢٨.

من غيرهم، فإنهم لم يكن أحدُ شرّاً على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يُوافقهم، مُستحلِّين للدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مُكفِّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لِعِظَمِ جهلهم وبدعتهم المُضَلَّة.

ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم بإحسان لم يُكفِّروهم، ولا جَعَلُوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقولٍ ولا بفعلٍ، بل اتَّقُوا اللَّهَ فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائرُ فِرَقِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ من الشيعة والمعتزلة وغيرهم.

فمن كَفَّرَ (الثنتين والسبعين فرقة) كلَّهم، فقد خالفت الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان. مع أن حديث (الثنتين والسبعين فرقة) ليس في «الصحيحين»، وقد ضعَّفه ابن حزم وغيره، لكن حسنه غيره أو صحَّحه، كما صحَّحه الحاكم وغيره. وقد رواه أهل «السنن»، ورُوِيَ من طُرُق.

وليس قوله: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار.

ومع هذا فلا نَشْهَدُ لمعيّن النار، لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات مَحَتْ سيئاته، أو كفر الله تعالى عنه بمصائب، أو غير ذلك، بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي قَصَدَ اتِّبَاعَ الحقِّ وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يَعْرِفِ الحقَّ كان أولى أن يُعَذِّبَهُ اللَّهُ في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب، فإن هذا عاصٍ مُستحقٌّ للعذاب بلا ريب. وأما ذلك فليس مُتعمداً للذنب بل هو مخطيء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والسيان. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً رحمه الله تعالى، في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٥٦ - ٢٦٠ «وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله، هي طريقة أهل البِدَعِ،

الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم.

كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفروا من خالفهم، حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، نقل الأشعري في كتاب «المقالات» أن الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه.

وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة، والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، هذا هو الذي عليه أئمتهم.

وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات، المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، وأظهرت القول بأنه لا يرى، وأن كلامه مخلوق، خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه، وغير لك، ثم امتحنوا الناس فدعوههم إلى هذا، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك.

وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات، يكفر كثير منهم من خالفهم.

فالذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان، منهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون: إنه لا مباين للمخلوقات ولا عالٍ عليها، منهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون: ليس كلامه إلا معنى واحداً قائماً بذاته، ومعنى التوراة والإنجيل والقرآن العزيز ليس هو كلامه، بل هو كلام جبريل أو غيره، فمنهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون بقدّم بعض أحوال العبد، كالذين يقولون بقدّم صوته

بالقرآن، أو قدّم بعض أفعاله أو صفاته، وقدّم أشكال الجداد، فمنهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون بقدّم روح العبد، أو بقدّم كلامه مطلقاً، أو قدّم أفعاله الصالحة، أو أفعاله مطلقاً، فمنهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون: إن الله يرى بلا عين في الدنيا، منهم من يكفر من خالفه. ونظائر هذا متعددة.

وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعُدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدّلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبهم وبئوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

فالمؤمنون أهل السنة أعمالهم خالصة لله تعالى، موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب، بل بدعة وأتباع الهوى، ولهذا يسنون: أهل البدع والأهواء، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿لِيَلْبِئْسَ لَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛ كمن كذب

عليك وَرَئِي بِأَهْلِكَ، ليس لك أن تُكذِبَ عليه وَتَزَيِّيَ بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى.

وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكْفَرُ إلا من كَفَرَهُ اللهُ ورسوله. وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله: موقوف على أن تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النبوية التي يُكْفَرُ من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يُكْفَرُ.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين، كقدامة بن مطعون وأصحابه: شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة — وهي قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعمالوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين﴾ — اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا، وإن أقرؤا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً، لأجل الشبهة التي عرّضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصرروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت — فأحرقوني ثم — اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فرداً ما أخذ منه، وأمر البحر فرداً ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةهم وشيوخهم وأمراءهم». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في كتابه «المسائل الماردينية» ص ٦٥ — ٧٠ «مسألة تكفير أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها، فقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان. وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعري فيها قولين، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾.

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع<sup>(١)</sup>.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرّضت له شبهات يعذّره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه

(١) قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى، في «شرح العقيدة الطحاوية»: «... ولكن ثم أمر ينبغي التفطن له، وهو أن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة. ثم سردّها بأدلتها، فبلغت أخذ عشر سبباً، انظرها — إذا شئت — في «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٢٧٩ — ٢٨٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، من الطبعة التي طبعتها كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦.

وتعالى يَغْفِرُ له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع - وتسميته: مسائل الأصول يُكْفَرُ بإنكارها -، وبين نوع آخر - وتسميته: مسائل الفروع لا يُكْفَرُ بإنكارها -، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقأه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يُكْفَرُ المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع الناس في مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية. وما كُفِرَ فيها أحدٌ بالاتفاق. ووجوب الصلاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يُكْفَرُ بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليس قطعية. وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، فقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتيقن مرآه منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي قال

لا اله: «إذا أنا ميت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين. فأمر الله تعالى البر برداً ما أخذ منه، والبحر برداً ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر الله له».

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضوع، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار.

وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدريه وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) وقد روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، عن جماعة من الخوارج والقدريه وغيرهم في «الصححين»، قال الإمام النووي في «التفريب» ص ٢١٦-٢١٧، في مبحث الرواية عن المبتدعة: «ومن لم يكفر ببدعيه قيل: لا يحتج به، وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعيه، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر، وضعت الأول باحتجاج صاحبني «الصححين» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاء. زاد السيوطي في «التدريب» عقبه: «كثيراً من جطان، ودأود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملأ من الشيعة».

ثم قال السيوطي في ص ٢١٩ «فائدة: أردت أن أسرد هنا من روي بدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما. ثم ذكرهم. وسأهم، فبلغ عدد من روي بالإرجاء ١٣، ومن روي بالنصب ٧، ومن روي بالنشيع ٢٤، ومن روي بالقدر ٣٠، ومن روي برأي جهم ١، ومن روي برأي الحرورية وهم الخوارج ٢، ومن روي بالوقف ١، ومن روي بالحرورية من الخوارج القديية ١. ومجموعهم ٧٩ رجلاً. وأصل هذا الإحصاء للمحافظ ابن حجر في «هذي الساري» ٢: ١٧٩.

وإنما كان يُكْفَرُ الجَهْمِيُّ المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته، لأنَّ مُناقضة أقوالهم لِمَا جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة بيّنة، ولأنَّ حقيقة قولهم تعطيل الخالق. وتكفيرُ الجهمية مشهورٌ عن السلف والأئمة.

وكان قد ابتليَ بهم حتى عَرَفَ حقيقة أمرهم، وأنه يدورُ على التعطيل. لكن ما كان يكفُرُ أعيانهم، فإنَّ الذي يدعو إلى القول أعظمُ من الذي يقوله، والذي يُعاقِبُ مُخالِفَهُ أعظمُ من الذي يدعُو فقط، والذي يكفُرُ مُخالِفَهُ أعظمُ من الذي يُعاقِبُهُ.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويُعاقبونهم إذا لم يُجيبوهم، ويكفرون من لم يُجيبهم، حتى إنهم إذا افتكروا الأسير لا يُطلقونه حتى يُقرَّ بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يُؤلُّون مُتولياً، ولا يُعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمدُ رضي الله تعالى عنه تَرَحَّم عليهم، واستغفرَ لهم، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال ذلك لهم.

وكذلك الشافعي لما قال لَحْفَصِ الفَرْدِ - حين قال: القرآن مخلوق - كُفِرَتْ بالله العظيم، بين ذلك: أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بن مجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجَّة التي يكفُرُ بها. ولو اعتقد أنه مُرتدٌ لسعى في قتله. وقد صرَّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القَدْرِيِّ: إن جحد علم الله كَفَر، ولفظ بعضهم: ناظروا القَدْرِيَّةَ بالعلم، فإن أفروا به خُصِّمُوا، وإن جحدوه كفروا. وسئل أحمدُ عن القَدْرِيِّ: هل يكفُر؟ فقال: إن جحد العلم كُفِر، وحيثُ جحد العلم هو من جنس الجهمية.

وأما قَتْلُ الداعية إلى البدع فقد يُقتلُ لكفِّ ضرره عن الناس، كما يُقتلُ المحاربُ وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً. فليس كلُّ من أَمِرَ بقتله يكون قتله لردِّته، وعلى هذا قَتْلُ غَيْلانَ القَدْرِيِّ وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع، وإنما نَبَّهنا عليها تنبيهاً. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً، في «مجموعة الرسائل والمسائل» ٥: ١٩٩ - ٢٠١ و ٢٠٤، وهو يتحدث عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع، ما يلي:

«ولا يجوزُ تكفيرُ المسلم بذنْبِ فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهلُ القبلة، فإنَّ الله تعالى قال حاكياً دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء، وغفَّر للمؤمنين خطأهم.

والخوارجُ المارقون الذين أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، وأنفقَ على قتالهم أئمةُ الدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفُرهم عليُّ بن أبي طالب وسعدُ بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يُقاتلهم عليُّ حتى سَفَكوا الدَّمَ الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يَغْنَمَ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالتهم بالنص للإجماع، لم يكفُرُوا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة، الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يجزئ لإحدى هذه الطوائف أن تكفُر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تجزئ إلا بإذن الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله»



وَعَرَّضَهُ». وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ دِمَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصَّحَاحِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَتَوَلًّا فِي الْقِتَالِ أَوِ التَّكْفِيرِ، لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ. وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْخَضِرِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مَنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي (بَابِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) ٢٧١:٥، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ، فِي (بَابِ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا... ٤٥٤:٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٤٧٣:٨ وَ ٤٨١، تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ أَسِيدِ بْنِ خَضِرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّكَ مَنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ): «وَقَدْ اعْتَذَرَ الْمَأْرُورِيُّ عَنْ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَسِيدٍ، بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْغَيْظِ وَالْحَتْفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي زَجْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ، وَعَنِ الْمُجَادَلَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُرِدِ النِّفَاقَ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ».

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ) أَي تَصْنَعُ صَنِيعَ الْمَنَافِقِينَ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (تُجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ). وَأَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الْمَوَدَّةَ لِلْأَوْسِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ضِدُّ ذَلِكَ، فَاشْتَبَهَ حَالُ الْمَنَافِقِ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ شَيْءٍ وَإِخْفَاءُ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ: وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ مِنْ أَسِيدِ بْنِ الْخَضِرِ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَعَادٍ، مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، إِنَّمَا كَانَ حَالَةَ الْغَضَبِ، حَتَّى كَادُوا يَقْتُلُونَ، فَإِنَّ الْغَضَبَ يُخْرِجُ الْحَلِيمَ الْمُتَّقِيَّ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْغَضَبُ قَوْمًا مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا مِنْهُمْ زَلَّةٌ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

فَهَوْلَاءُ الْبَدْرِيِّونَ فِيهِمْ مِنْ قَالَ لِأَخْرَجَ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مَنَافِقٌ، وَلَمْ يُكْفَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَةِ.

فَهَكَذَا السَّلْفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ، وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ مَعَ الْاِقْتِتَالِ يُوَالِي يَعْضُهُمْ بَعْضًا مَوْلَاةَ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ مِنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ، وَيَتَنَاقِحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْمَتَاوَلُ وَالْمُجَاهِلُ الْمَعْدُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حَكْمَ الْمَعَانِدِ وَالْفَاجِرِ ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾. انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْاِعْتَصَامُ» ١٨٥:٢ - ١٨٧، بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ لِلْسَّبِّ الَّذِي لِأَجْلِهِ افْتَرَقَتْ فِرْقُ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْجَهْلِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالتَّلَعُّقِ بِالشُّبُهَةِ، وَاتِّخَاذِ الْعَقْلِ شَارِعًا، وَالْجَهْلِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، مَا يَلِي:

(٢) قَالَ عَبْدِ الْفَتْاحِ: وَأَهْلُ الْمَعْقُولِ مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى مِثْلِ مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ مُفَصَّلًا بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْمَعْقُولِ، فِي آخِرِ كِتَابِهِ «الْاِعْتَصَامُ فِي الْاِعْتِقَادِ» ص ٢٢١ - ٢٢٧ (البَابُ الرَّابِعُ، بَيَانٌ مِنْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُ مِنْ الْفِرْقِ)، وَ«شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» لِعُضُدِ الدِّينِ الْإِنْجِيِّ ٣٣٩:٨ - ٣٤١ وَمَا بَعْدَهَا. وَلِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمَتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» ٥٧٨:٤ - ٥٧٩ وَ ٥٨٤ - ٥٨٥، فِي (فَصْلِ الرُّدَّةِ وَأَحْكَامِهَا)، كَلَامٌ حَوْلَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالتَّزْجِرِ عَنْهُ: فِي غَايَةِ الْجُرْدَةِ وَالتَّبَدُّاعَةِ، يَتَّبِعُنَّ عَلَى الْبَاحِثِ الْوَقُوفَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا طَوْلُ هَذَا الْمَبْحَثِ وَطَوْلُهُ لِنَفْسَتِهِ، فَفَقَّ عَلَيْهِ لَتَرَى فِيهِ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ سِوَاهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

«وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر: عدم القطع بتكفيرهم. والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية.

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفازت الجماعة، لم يهاجمهم علي رضي الله عنه ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين. وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله: لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجح من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه عنه ألقان، وإن كان الغالب عدم الرجوع. انتهى كلام الشاطبي. ثم حكى كيف رجح الألقان من الحرورية لما جاءهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وناقشهم، فأبوا إلى الحق ورجعوا.

وقال العلامة علي القاري في «الميرقات شرح المشكاة» ١: ١٤٧-١٤٨ «وقال ابن حجر - أي المكي -: الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين، في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين، حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات، من غير تأويل سائغ.

وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطاهم إنما هو لغدرهم بقيام دليل آخر عندهم، مقاوم للدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثبتوا على اجتهادهم». انتهى. والحمد لله رب العالمين.

## المحتوى

- ١ - الآيات القرآنية.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - الآثار عن الصحابة.
- ٤ - أسماء الأعلام.
- ٥ - الكتب ومؤلفوها.
- ٦ - المصادر والمراجع.
- ٧ - الأبحاث والتمات.

## ١ - الآيات القرآنية

مرتبة كما وردت في مواضعها من الرسالة

قالت من أنبأك هذا؟: ٥٦.

سبح لله ما في السموات وما في الأرض: ١٠٣.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان: ١٤٩.

لا يجرمكم شتان قوم على أن لا تعدلوا: ١٥١.

ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً...: ١٥٣.

إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً: ١٥٣، ١٥٧.

كونوا قوامين لله شهداء...: ١٥٥.

ليبلوكم أيكم أحسن عملاً: ١٥٥.

ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات...: ١٥٦.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا: ١٦١.

قد جعل الله لكل شيء قدراً: ١٦٣.

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...: ١٦٣، ١٦٤.

- من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، ... فقد بارزني بالمحاربة: ٨٠، ٨٩.  
 من مس أنثييه وذكره فليتوضأ: ٥٤.  
 الندم توبة: ٦٤.  
 نضر الله امراً سمع مقاتلي...: ٦٥.  
 هل معكم منه شيء؟: ١٠٠.  
 يصاح برجلٍ من أمي على رؤوس الخلائق في يوم القيامة...: ١١١.  
 يقرأ في المغرب بالطور: ٦١.

## ٢ - الأحاديث النبوية

- إذا أنا مت فأحرقوني...: ١٥٦، ١٥٩.  
 إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر: ١٦٢.  
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك: ٩٩.  
 إنه قد شهد بذكراً: ١٦٢.  
 إياكم والظن...: ٩١.  
 بم تقضي يا معاذ؟...: ٩٩.  
 حديث إقراره ﷺ لمن أكل جمار الوحش: ١٠٠.  
 حديث إقراره لمن تيمم...: ١٠٠.  
 حديث إقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أفضيته: ١٠٠.  
 حديث: ثنان وسبعون فرقة...: ١٤٩، ١٥٣.  
 الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف: ١٠٣.  
 ذكر رجلاً في بني إسرائيل خرج في البحر: ١٠١.  
 الراحمون يرحمهم الرحمن...: ٤٣، ٤٤.  
 صدق سلمان: ١٠٠.  
 الظن أكذب الحديث: ٩١.  
 شرقتلى تحت أديم السماء...: ١٥٢.  
 عقلت من النبي مجة مجة في وجهي: ٦٢.  
 كل المسلم على المسلم حرام...: ١٦١.  
 كن في الدنيا كأنك غريب: ١٤٢.  
 لقد أشيع سلمانُ علماً...: ١٠٠.  
 من بدل دينه فاقتلوه: ١٦٤.  
 من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم: ١٦٢.

## ٣ - الآثار عن الصحابة

استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض... ابن عباس: ١٢٢.  
 إنَّ لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا... علي بن أبي طالب: ١٤٩.  
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ... عمر بن الخطاب: ١٦٢.  
 كان النداء يوم الجمعة: إذا خرج الإمام...: ١١٣.  
 من الشُّرْكِ فَرُّوا - يعني الخوارج -... علي بن أبي طالب: ١٥٠.

## ٤ - أسماء الأعلام

١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢،  
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣،  
 ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٢،  
 ١٦٥.

ابن حزم: ١٣٠، ١٥٣.

ابن خراش: ٨٣.

ابن الأخرم: ٧٤.

ابن خزيمة: ٩، ٧١، ٧٨، ٨١.

ابن خلِّكان: ٧٤.

ابن دقيق العيد: ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠.

١٤، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨.

٤١، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٨٥، ٨٦.

٨٧، ٨٨، ٩٢.

ابن رجب الخبلي: ٩٠، ١٢٥، ١٢٦.

ابن زُمج: ١٣٨.

ابن الزبير: ٣٣.

ابن زياد النيسابوري: ٧٤.

ابن سيد الناس: ٧٦.

ابن سيرين: ٥٩، ١٢٥.

ابن السمعاني: ٧٥.

ابن شهاب الزهري: ٤٤.

ابن الشُّرقي: ٧١.

(ابن)

ابن أبي: ١٦٢.

ابن أبي ذئب: ١١٣، ١٢٢، ١٢٣.

ابن أبي عروبة: ٧٥.

ابن أبي العز الحنفي: ١٥٧.

ابن أثنس الصنعاني: ٩٢.

ابن إدريس: ١٢٢.

ابن إسحاق: ٣٣.

ابن تيمية: ١٧، ٢٧، ٨٧، ١٤٧.

١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١.

١٦٣.

ابن جريج: ٢٥، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٨.

٥٩.

ابن جماعة: ١٣٠.

ابن جوصا: ٧٤.

ابن حبان: ٩، ٧٨، ٨١، ١٢٣، ١٢٥.

١٢٦.

ابن حجر العسقلاني: ١٠، ١٥، ١٦.

١٨، ١٩، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٦.

٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٦٨، ٨٤.

٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٠٠.

١٠١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٥.

- ابن صاعد: ٧٤.  
ابن الصلاح: ٢٨، ٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٥،  
١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣،  
١٤٤.  
ابن طاهر المقدسي: ٥٧، ٧٥.  
ابن الطيب الفاسي: ١٠٥، ١٠٨، ١١١،  
١١٢، ١١٣.  
ابن عباس: ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٥٠، ١٢٢،  
١٤٩.  
ابن عبد البر: ٧٥، ١٢٢.  
ابن عبد الهادي: ٧٨.  
ابن عدي: ٧٤، ١٤٢.  
ابن عَرَّاق: ٤٣.  
ابن عساكر: ١٠٧.  
ابن العماد الحنبلي: ١١.  
ابن عون: ٧٢، ١١٨.  
ابن الفارض: ٩٠.  
ابن القيم: ١٠١، ١٠٢، ١١٣.  
ابن كثير: ٥٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٥،  
١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣.  
ابن لَهَيْعَة: ٦٤.  
ابن ماجه: ٣٥، ٥١، ٦١، ٦٥.  
ابن ماکولا: ٩٣.  
ابن مُسَيَّب: ٥٧.  
ابن منده: ٧٥.  
ابن مَهْدِي: ٤٣، ١٢٦.  
ابن ناصر الدين الدمشقي: ١٠٦.  
ابن نُمَيْر: ٧٣.  
ابن وازة: ٧٣.  
ابن وهب: ٧٢.  
(أبو)  
أبو أحمد الحاكم: ٧٤.  
أبو إدريس الخولاني: ١٠٧، ١٠٨.  
أبو أسامة: ٧٢.  
أبو إسحاق الإسفراييني: ١٥١.  
أبو إسحاق السبيعي: ٢٦.  
أبو إسحاق الطالقاني: ١٢٣.  
أبو أمامة: ١٥٢.  
أبو أمامة بن سهل: ٥٩.  
أبو البقاء محمد بن حمزة الدمشقي:  
١٠٦.  
أبو بكر الإسماعيلي: ٧٤.  
أبو بكر الباقلائي: ١٢٧.  
أبو بكر بن أبي شيبة: ٧٣، ١٢٢.  
أبو بكر بن عباس: ٢٦.  
أبو بكر بن محمد بن حزم: ١٢٦.  
أبو بكر بن أبي مريم الحمصي: ٣٤.  
أبو بكرة: ١٢٠.  
أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: ٣٥،  
١٥٢، ١٥٤، ١٦٤.  
أبو بكر محمد الجبائي: ٢١٣.  
أبو جعفر المنصور: ١٢٣.  
أبو حاتم الرازي: ٩، ٤٦، ٧٠، ٨٣،  
١٢٧.  
أبو حازم العبدي: ٧٥.  
أبو الحسن بن أبي شيبة: ١٢٢.

- أبو الحسن عبدالرحمن الداودي: ١٠٤.  
أبو حنيفة: ١٥١.  
أبو خالد عن حكيم بن جابر: ١٥٠.  
أبو خيثمة: ٧٣.  
أبو الخير بن محمد الميداني الدمشقي:  
١٠٦.  
أبو داود: ٣٥، ٤٦، ٥١، ٦١، ٧١،  
١٤٢، ١٤١.  
أبو الدرداء: ٦٥، ١٠٠.  
أبو ذر: ١٠٧، ١٠٨.  
أبو رافع الصائغ: ١١٩.  
أبو الزبير المكي: ٢٥، ١٢٥، ١٤٤.  
أبو زرعة الرازي: ٧٠، ٨٣، ١٢٧،  
١٤٢.  
أبو الزناد: ٢٥.  
أبو سعيد الخدري: ١٢٠.  
أبو سلمة الزهري: ٣٢، ٥٣، ١٠٣،  
١٠٤.  
أبو سلمة التبوذكي: ٧٨.  
أبو سلمة عن عمرو بن أمية: ١٢٤.  
أبو شريح الخزاعي: ١٢٠.  
أبو طالب نعمة الله: ١٠٧.  
أبو الطاهر إسماعيل: ١٠٧.  
أبو طاهر الذهبي المخلص: ٣١.  
أبو الطفيل: ٥٩.  
أبو العباس أحمد الحجَّار: ١٠٤.  
أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي:  
١٢٥.  
أبو العباس محمد بن يعقوب: ١٢٥.  
أبو عبدالرحمن الحُبلي: ١١١.  
أبو عبدالله الصُّوري: ٩٣.  
أبو عبدالله محمد الفَرَبْرِي: ١١٣.  
أبو عثمان التُّهْدِي: ١١٩.  
أبو علي الكرابيسي: ١٦٢.  
أبو عمرو الشيباني: ١١٩.  
أبو الفتح حفيد ابن سيد الناس: ٧٦.  
أبو القاسم البغوي: ٥٧.  
أبو القاسم الحسين بن صُفْرِي: ١٠٧.  
أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني:  
١٠٧.  
أبو القاسم علي بن الحسن: ١٠٧.  
أبو قتادة: ١٠٠.  
أبو قُرَّة الزُّبَيْدِي: ٤٨.  
أبو مسعود الأنصاري: ١١٩، ١٢٠.  
أبو محمد بن حَمَوِيَّة السَّرْحَسِي: ١٠٤.  
أبو مسلم الخولاني: ٩٠.  
أبو مُسَهَّر الدمشقي: ٦٣، ١٠٧.  
أبو مَعْمَر عبدالله بن سَخْبَرَة: ١١٩.  
أبو يَمَّال حفص بن سَلَم السمرقندي:  
١٥١.  
أبو المُنَجَّج عبدالله اللُّثِّي: ١٠٤.  
أبو منصور يونس: ١٠٧.  
أبو نُعَيْم الأصبهاني: ٥٧.  
أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن: ١٢٤.  
أبو هارون العبدي: ١٢٢.  
أبو هريرة: ٢٦، ٣٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠،  
٥٣، ٥٩، ٦٣، ٦٩، ٨٠، ٨٩.

- ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٢٠، ١٢٥.  
 أبو هريرة عبد الرحمن بن الذهبي: ١٠٦،  
 ١٠٩.  
 أبو الهيثم محمد الكشميهني: ١١٣.  
 أبو وائل: ١٥٠.  
 أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: ١٠٢.  
 أبو الوقت عبد الأول السجزي: ١٠٤.  
 أبو يعلى: ١٠٥.  
 أبو يعلى حمزة: ١٠٧.

## (أ)

- أبي اللحم: ٩٢.  
 أبيان بن أبي عياش: ١٢٢.  
 إبراهيم بن إبراهيم اللقاني: ١١٠.  
 إبراهيم بن جُنيد: ١٢٢.  
 إبراهيم بن علي الخيمي: ١١٠.  
 إبراهيم بن محمد الطبري: ١٥.  
 إبراهيم النخعي: ٢٤، ٤٠.  
 إبراهيم النيسابوري: ١٣٩.  
 أبي بن العباس: ١٤٣.  
 أبي بن كعب: ١١٩.  
 الأثرم: ١٢٦.  
 أحمد إبراهيم الفقيه المصري: ٩٩.  
 أحمد بن أبي خيثمة: ٧٣.  
 أحمد بن حنبل: ٤٨، ٥٨، ٦٣، ٧٠،  
 ٨٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٦،  
 ١٢٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩،  
 ١٦٠.  
 أحمد بن سلمة النيسابوري: ١٣٨،  
 ١٣٩.  
 أحمد بن صالح المصري: ٧٣.  
 أحمد بن عُجَيان: ٩٢.  
 أحمد بن علي المَينِييَ الدمشقي: ١٠٦.  
 أحمد بن محمد الإشبيلي ثم المصري:  
 ١١٠.  
 أحمد بن محمد الكردي: ٥٥.  
 أحمد شاكر: ٥٠، ٦٣، ١٤٤، ١٥٢،  
 ١٥٧.  
 أحمد الحجَّار: ١٠٤.  
 أحمد الطَّيْبِي الكبير الدمشقي: ١٠٦.  
 أحمد مُسَلَّم الكزبري الدمشقي: ١٠٦.  
 أسامة بن زيد: ٩٩.  
 إسحاق بن راهوية: ٤٨، ٧٠، ١٥٠.  
 إسحاق بن محمد القروي: ١٤٥.  
 إسرائيل: ١٢٥.  
 إسماعيل بن أبي أوس: ١٤٢.  
 إسماعيل بن عبد القوي المصري: ١١٠.  
 الإسماعيلي: ١٤٣.  
 الأسود: ١٢٦.  
 أسنيد بن الحَضِير: ١٦٢.  
 الأشعري: ١٥٤، ١٥٧.  
 الأصيلي: ١٢٤.  
 الأعرج: ٢٥.  
 أم سلمة: ١١٣، ١٢٠.  
 أنس بن مالك: ٢٥، ٦٥، ١٢٠، ١٢٦.  
 الأوزاعي: ٤٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٤.

## (ت)

- أوس القرني: ٩٠.  
 أيوب السخيتاني: ١١٨.  
 بحر بن نصر الخولاني: ١٢٥.  
 البخاري الإمام أبو عبد الله: ٩، ١٧،  
 ٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١،  
 ٥٢، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠،  
 ٧٢، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩١، ١٠١،  
 ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤،  
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،  
 ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،  
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،  
 ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،  
 ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٢.  
 البراء بن عازب: ٢٦.  
 البرقاني أبو بكر: ٧٥.  
 بُسْرَة بنت صفوان: ٥٤.  
 بشار عواد معروف: ١٠، ١٣، ١٧.  
 البقاعي إبراهيم بن عمر: ١١، ١٢،  
 ٦٨، ٩٣، ١٢٨، ١٣٦.  
 بُكَيْر بن الأشج: ١٢٤.  
 البلقيني: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧،  
 ١٤٠.  
 بهز بن حكيم: ٣٢.  
 البيهقي: ٣٨، ٧٥.  
 التاج السبكي: ١٧، ١٩، ٢٠، ٣١،  
 ٦٩، ٩٠، ١٢٢.  
 الترمذي: ٩، ٢٧، ٢٩، ٥٠، ٥١،  
 ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٣، ١٠٣، ١٠٥،  
 ١٢٦، ١٤٢، ١٥٢.  
 التقي بن قاضي عجلون الدمشقي:  
 ١٠٦.  
 التقي السبكي: ١٢٨، ١٣٧.  
 تميم الداري: ١٢٠.  
 التهانوي ظَفَر أحمد: ٢٧، ٥٠، ٨٢.  
 توفيق البكري المصري: ١٠٩.

## (ج)

- جابر بن عبد الله: ٢٥، ١٠١، ١٢٥.  
 جابر الجعفي: ٣٤، ٣٥.  
 جابر الله بن فهد المكي: ١٠٥.  
 جبير بن مطعم: ٦١، ٦٥.  
 الجرجاني السيد الشريف: ١٣١.  
 جعفر بن يحيى البرمكي: ١٢٢.  
 جعفر بن عمرو بن أبية الضمري: ١٢٤.  
 الجلودي راوي صحيح مسلم: ١٣٩.  
 جمال الدين القاسمي: ٨٦.  
 جُوَيْر بن سعيد: ٣٤، ٣٥.  
 الحارث بن عبد الله: ٣٣، ٣٤، ٣٥.  
 الحازمي: ٧٦، ١٤١، ١٤٢.  
 حاطب بن أبي بلتعة: ١٦٢.

## (ح)



الحاكم النيسابوري: ٩، ٢٤، ٤٦، ٧٨، ٨٣، ١٠٥، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٩.  
 حبيب الرحمن الأعظمي: ١٣٤، ١٣٥.  
 حبيب العجمي: ٩٠.  
 حجاج بن أرتاة: ٣٣.  
 حجاج بن محمد: ٥٨.  
 حذيفة بن اليمان: ١١٩.  
 الحريري الأديب: ٤٨.  
 الحسن البصري: ٤٠، ٤٩، ٥٥.  
 الحسن بن الحر النخعي: ٩٠.  
 حفص بن عمر العَدَنِي: ٣٥.  
 حفص بن غياث: ٧٧.  
 حفصُ الفَرْد: ١٦٠.  
 الحكيم بن أبان: ٣٥.  
 حكيم بن جابر: ١٥٠.  
 حماد بن زيد: ٧٢.  
 حماد بن سَلْمَة: ١٤٤.  
 حمزة بن محمد الكناني: ١١١.  
 حميد بن عبدالرحمن الحميري: ١٢٠.  
 الحميدي: ٤٠، ٤١، ٧٥.  
 خالد بن يوسف التابلسي: ١٠٧.  
 خُصَيْف بن عبدالرحمن الجزري: ٣٣.  
 الخطابي: ٢٦، ٢٨.  
 الخطيب البغدادي: ٤٥، ٥٤، ٥٥.  
 الزركلي: ١٢٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.

الخليلي صاحب الإرشاد: ١٢٣.

(د)

الدارمي: ٦٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨.  
 الدارقطني: ٩، ٥٢، ٥٧، ٧٨، ٨٣، ١٤٣، ١٤٤.  
 داود بن الحصين: ١٥٩.  
 ذَرَّاج أبو السمح: ٣٣.

(ذ)

الذهبي: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٤، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٢.

(ر)

رافع بن خديج: ١٢٠.  
 رباعي بن جِراش: ١٢٠.  
 ربيعة بن يزيد الدمشقي: ١٠٧، ١٠٨.  
 ربيعة الرأي: ٤٨.  
 رشديين بن سعد: ٣٤.

(ز)

زائدة: ٧٢.  
 الزبيدي: ٤٨، ١٠٥، ١١٢.  
 الزركلي: ١١، ١٥٢.

الزهري: ٢٥، ٤٠، ٥٣، ٦٩، ١١٣، ١٤١، ١٤٢.  
 زهير بن معاوية: ٢٥.  
 زيد بن ثابت: ٦٥.  
 الزيلعي: ٥٠، ٥٤.  
 زينب بنت أبي سَلْمَة: ١١٣.  
 (س)  
 السائب بن يزيد: ١١٣.  
 سالم بن عمرو: ٢٥.  
 سالم السنهوري: ١١٠.  
 السخاوي: ١١، ١٢، ١٥، ٢٤، ٣٤، ٥٠، ٦٢، ٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٧.  
 سعد بن أبي وَقَاص: ١٦١.  
 سعد بن سِنَان: ٦٠.  
 سعد بن عُبَادَة: ١٦٢.  
 سعد بن معاذ: ١٦٢.  
 سعيد بن جبير: ١٢٦.  
 سعيد بن المسيب: ٣٩، ٥٣، ١٢٦.  
 سعيد بن عبدالعزيز: ١٠٧، ١٠٨.  
 سعيد بن مسعود: ١٢٥.  
 سعيد المقبري: ١٢٦.  
 سفيان بن عيينة: ٣١، ٥٣.  
 سفيان الثوري: ٢٤، ٤٣، ٤٨، ٦٩.  
 السُّلْفِي أبو طاهر الحافظ: ٧٥.  
 سلمان الصحابي: ٩٨، ١٠٠.

(ش)

الشاطبي: ١٤٧، ١٦٣، ١٦٥.  
 الشافعي الإمام: ٨٧، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠.  
 شَيْبَر أحمد العثماني: ١١٦، ١٣١، ١٣٤، ١٣٢.  
 شعبة بن الحجاج: ٦٩، ٨١، ١١٨، ١٢٢، ١٢٦.  
 الشعبي: ٤٠.  
 شعيب بن أبي حرب: ١٢٢.  
 شُعَيْث بن محرَّر: ٩٢.  
 شيان عن يحيى: ١٢٤.  
 الشيباني عن قيس بن مسلم: ١٥٠.  
 الشوكاني: ١٢، ٩٨، ١٦٣.

(ص)

- صالح جَزْرَة: ٧١.  
صَدَقَة الدَّقِيقِي: ٣٥.  
الصنعاني: ٨٦، ٨٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤.

(ض)

- الضحاك بن مزاحم: ٣٤، ٣٥.  
الضياء المقدسي: ٧٦.

(ط)

- طارق بن شهاب: ١٥٠.  
الطبراني: ١٠٥، ٥٤.  
الطبيسي: ١٥، ١٣١.

(ع)

- عائشة رضي الله عنها: ٥٩.  
عاصم بن ضمرة: ٣٣.  
عامر بن شقيق: ١٥٠.  
عباد المَنَقَرِي: ١٢٦.  
عباس الدوري: ٧٣.  
عبدان: ١٢٤.  
عبد الباقي ابن عبد الباقي الدمشقي: ١٠٦.  
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ١١٠.  
عبد الحفيظ القاسي المغربي: ١٠٥.  
عبد الحق الدهلوي الهندي: ١٣٠.  
عبد الحميد بن جعفر: ٥٤.

عبد الحكي اللكنوي: ١٥، ٧٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٣١.

- عبد ربه بن سعيد الأنصاري: ١٢٥.  
عبد الرحمن بن أبي ليلي: ١٢٠.  
عبد الرحمن بن أحمد الغزي: ١١٠.  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٤.  
عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار: ١٤٢.  
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: ٣٩.  
عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي: ١٠٧.  
عبد الرحمن بن محمد الكزبري الدمشقي: ١٠٦.  
عبد الرحمن بن مهدي: ٧٠، ١١٨.  
عبد الرحيم بن الفرات: ١١٠.  
عبد العزيز بن جماعة: ١١٠.  
عبد الغني بن سعيد الأزدي: ٩٢.  
عبد الفتاح أبو غدة: ١٤، ٩٣، ١٤٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٣.  
عبد القاهر البغدادي: ١٥٢.  
عبد القادر الرهاوي الحنبلي: ٧٦.  
عبد الله بن أحمد: ٧٣.  
عبد الله بن جعفر بن فارس: ٥٧.  
عبد الله بن حوالة الأزدي: ١٠٩.  
عبد الله بن داود الواسطي: ٨٣.  
عبد الله بن درويش الدمشقي: ١٠٦.  
عبد الله بن رفاعة السعدي المصري: ١١٠.  
عبد الله بن سلام: ١٠٣، ١٠٤.  
عبد الله بن صالح المصري: ٥٠، ٥١، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣.

- عبد الله بن الصديق الغماري: ٥٠، ١٣٥.  
عبد الله بن عباس: ١٥٢، ١٦٢.  
عبد الله بن عبد الواحد بن غلاق: ١١٠.  
عبد الله بن عمر: ٢٤، ١٥٢.  
عبد الله بن عمر السعودي المصري: ١١٠.  
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١١.  
عبد الله بن المبارك: ٤٣، ٧٠، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤.  
عبد الله بن محرر: ١٢٣.  
عبد الله بن المختار: ١٢٥.  
عبد الله بن مسعر: ٢٤.  
عبد الله بن مسعود: ٣٩، ٦٤، ٦٥.  
عبد الله بن يزيد الأنصاري: ١١٩.  
عبد الله بن وهب: ١٢٥.  
عبد الوهاب خَلَّاف: ٩٩.  
عبيد بن عمير: ١٢٠.  
عبيد الله بن عمر: ٧٢.  
عبيد الله بن موسى: ١٢٥.  
عثمان بن أبي شيبة: ٧٨.  
عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥٠، ١١٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩.  
عثمان بن فائد: ٨٣.  
العراقي الحافظ: ١٩، ٣٨، ١٣٩.  
عروة بن الزبير: ٥٩، ١١٣.  
عزت علي عطية: ١٠٢.  
عضد الدين الإيجي: ١٦٣.
- عطاء بن يزيد الليثي: ١٢٠.  
عطاء عن جابر: ٢٥.  
عقيل بن أبي طالب: ٥٠.  
عُقَيْل بن خالد: ٥٣.  
عكرمة مولى ابن عباس: ٢٥، ٣٥، ١٤٥.  
علاء بن عبد الرحمن: ٢٦، ١٤٤.  
علقمة بن قيس النخعي: ٢٤.  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣٤، ٣٥، ٥٠، ١٠٠، ١٢٠، ١٤٩.  
١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨.  
١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥.  
علي بن أحمد العدوي: ١١٠.  
علي بن الجعد: ١١٥.  
علي بن الحسن الخَلَعِي: ١١٠.  
علي بن عمر بن حمصة الحراني: ١١١.  
علي بن المدني: ٤٥، ٤٨، ٧٠، ٧٢.  
١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.  
١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.  
علي بن المفضل: ٨٠.  
علي بن يزيد: ١٢٦.  
علي القَيَّارِي: ٤١، ٤٣، ٤٧، ٩٨، ١٤٧، ١٦٥.  
عمران بن حُصَيْن: ١٢٠.  
عمران بن حطان: ١٥٩.  
عمران بن موسى بن حميد: ١١١.  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١١٣.

١٢٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢.  
 عمر بن عبدالعزيز: ١٦٤.  
 عمر بن فهد المكي: ١١.  
 عمرو بن أمية الضمري: ١٢٤.  
 عمرو بن الحارث: ١٢٥.  
 عمرو بن شعيب: ٣٢.  
 عمرو بن شمر: ٣٤، ٣٥.  
 عمرو بن مرزوق: ١٤٥.  
 عياض: ١٠٠.  
 عيسى بن عمر السمرقندي: ١٠٤.  
 العيني: ١٢٤.

(غ)

الغزالي: ١٦٣.  
 غيلان القدري: ١٦١.

(ف)

الفاداني: محمد بن ياسين المكي:  
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣.  
 فرج بن فضالة: ٣٤.  
 فرقد السبخي: ٣٥.  
 الفضل بن جعفر: ١٠٧.  
 الفضيل بن عياض: ١٥٥.  
 فليح بن سليمان: ١٤٢.

(ق)

القاسم بن عساكر: ٩٠.  
 القاسم هبة الله بن علي: ١١١.

قتادة: ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٧.

قتيبة بن سعيد: ١٣٨.

قحطان بن عبدالرحمن الدوري: ٦،  
 ٨٨.

قدامة بن مظهر: ١٥٦.

قيس بن أبي حازم: ٣٩، ١٢٠.

قيس بن مسلم: ١٥٠.

(ك)

كرم الدين: ١٣٥.

كعب بن مرة: ٦٠.

(ل)

الليث بن سعد: ٢٥، ٥١، ٧٢، ١١١،  
 ١٤٣.

(م)

المازري: ١٦٢.

مالك بن أنس: ٢٤، ٤١، ٥٣، ٥٦،

٦١، ٦٦، ٦٩، ٨١، ١١٣، ١١٨،

١٢٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠.

مجاهد: ٤٠.

مُجَرَّرُ المَدْلِجِي: ٩٩.

محمد أبو زهرة: ١٠٠.

محمد أبو سهل الحفصي: ١١٣.

محمد أبو العيون المصري: ١٠٩.

محمد أكرم السندي: ١٥.

محمد الأمير الكبير: ١١٠.

محمد الأنباري: ١٠٩.

محمد بن علي بن يحيى بن سلوان:  
 ١٠٧.

محمد بن علي الجبائي: ١١٢.

محمد بن علي الطبري: ١١٢.

محمد بن عماد الحراني الحنبلي: ١١٠.

محمد بن عمرو الليثي: ٣٢.

محمد بن عوض بالفضل التريمي: ١١٢.

محمد بن غازي: ١١٢.

محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي:

١١٣.

محمد بن فهد: ١١٢.

محمد بن قاسم الغزي: ١٣٧.

محمد بن كثير: ١٠٣، ١٠٤.

محمد بن مأمون بن علي: ١١٢.

محمد بن محمد بن الخطاب: ١١٢.

محمد بن محمد الخيضرى الدمشقي:

١٠٩.

محمد بن محمد سير الختم: ١١٢.

محمد بن محمد الطبري: ١١٢.

محمد بن محمد المروزي: ١١٢.

محمد بن محمد الميديمي: ١١٠.

محمد بن المسيب الأريغاني: ٥٧.

محمد بن مقاتل الرازي: ١٢٢، ١٢٣.

محمد بن موسى الصيرفي: ١١٢.

محمد بن نصر: ١٥٠.

محمد بن واسع البصري: ٩٠.

محمد بن الوليد الزبيدي: ١١٣.

محمد البايلي: ١١٢.

محمد بن إبراهيم التيمي: ٣٣.

محمد بن أحمد البيه المصري: ١١٢.

محمد بن أحمد الغيطي: ١١٠.

محمد بن أحمد الفاسي: ١١٢.

محمد بن أحمد القلقشندي: ١١٠.

محمد بن إسحاق: ١٤٢.

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك:

١١٢.

محمد بن جعفر الكتاني: ١١٢.

محمد بن حبان الباهلي: ٩٢.

محمد بن حرب: ١١٣.

محمد بن الحسين القرشي: ١١٠.

محمد بن خليل الفاروقي: ١١٢.

محمد بن سوقة: ١٢٦.

محمد بن عيادة الواسطي العجلي: ٩٢.

محمد بن عبد الجبار: ١١٢.

محمد بن عبدالرحمن الطفاوي: ١٤٢.

محمد بن عبدالرحمن الفاسي: ١١٢.

محمد بن عبدالرحمن المالكي: ١١٢.

محمد بن عبدالرحمن السبتي: ١١٢.

محمد بن عبدالقادر الفاسي: ١١٢.

محمد بن عبدالله التلمساني: ١١٢.

محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ١١٢.

محمد بن عبدالله بن قَهْرَاذ: ١٢٣.

محمد بن علوي بن مهاجر: ١١٢.

محمد بن علي بن الحسين الخبازي:

١١٣.

- محمد بن وهب بن عطية: ١١٣.  
 محمد بن يحيى بن خالد الذهلي  
 النيسابوري: ٤٥، ١١٣، ١١٥،  
 ١٣٤، ١٤٠.  
 محمد بن يزيد العدل: ١٣٩.  
 محمد بن يعقوب الأصم: ١١٢.  
 محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي:  
 ٤٨.  
 محمد الجزائري: ١١٢.  
 محمد حميدالله الحيدرآبادي: ١٢، ٦٣.  
 محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي: ١٠٦.  
 محمد الخرخشي المصري: ١١٠.  
 محمد الخضري: ٩٩.  
 محمد الزهري: ١١٣.  
 محمد السلموني المصري: ١١٠.  
 محمد سليمان الأشقر: ١٠٢.  
 محمد عبد الباقي الأيوبي: ١٠٦.  
 محمد العفيف المخزومي: ١١٢.  
 محمد العياشي: ١١٢.  
 محمد القصار: ١١٢.  
 محمد الكزبري الأوسط: ١٠٦.  
 محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٤.  
 محمد الميداني الدمشقي: ١٠٦.  
 محمود بن الربيع الأنصاري: ٥٩، ٦١،  
 ٦٢.  
 محمود حلمي السعدي: ١٠٦.  
 محيي الدين رمضان: ١٣٠.  
 مرة بن كعب: ٦٠.

مرة الطيب: ٣٥.

- مرشد بن يحيى المدني: ١١١.  
 مروان بن الحكم: ٥٩.  
 مروان بن محمد الدمشقي: ١٠٨.  
 الميزي: ١٩، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٧،  
 ١٥٢.  
 مسروق بن الأجدع: ٣٩.  
 مشعر: ٧٢، ١٥٠.  
 مسلم بن الحجاج: ١٧، ٢٥، ٢٦،  
 ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦١، ٦٣، ٧١،  
 ٨٠، ٩١، ١٠٨، ١١٥، ١١٦،  
 ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،  
 ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،  
 ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥،  
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١،  
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩.  
 مُسَلِّمة الكذاب: ١٤٩.  
 مصطفى المصري: ١١٠.  
 معاذ بن جبل: ٦٥، ٨٩، ٩٩.  
 معبد الجهني: ١٦٤.  
 معتمر بن راشد: ٢٥، ١٢٤.  
 المفضل بن مهلهل: ١٥٠.  
 المنذري: ١٥٢.  
 منصور بن المعتمر: ٢٤.  
 مهيب بن سليم: ١٢٣.  
 موسى عليه السلام: ١١٨.  
 موسى بن هارون: ٧١.

(ن)

- نافع بن الأزرق: ١٥٢.  
 نافع بن جبير بن مطعم: ١٢٠.  
 نجدة الحروري: ١٥٢.  
 النسائي: ٩، ٢٤، ٥٠، ٦١، ٦٧، ٧١،  
 ٧٢، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١٤١،  
 ١٤٣، ١٥٢.  
 النعمان بن أبي عياش: ١٢٠.  
 نورالدين بن ياسين الطرابلسي: ١١٠.  
 النووي: ١٤، ٩٠، ١٠٨، ١١٦، ١٢٨،  
 ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٩.

(هـ)

- هارون عليه السلام: ١١٧.  
 هارون بن سليمان: ٥٧.  
 هشيم: ٧٧.  
 هَمَّام بن مَنبَه الصنعاني: ٢٥، ٦٣.

(و)

- وكيع بن الجراح الكوفي: ٧٠، ١٥٠.  
 الوليد بن مسلم القرشي: ٤٦.

(ي)

- ياقوت الحموي: ٤٨، ١٥٠.  
 يحيى بن آدم: ١٥٠.  
 يحيى بن أبي كثير: ١٠٣، ١٠٤.  
 يحيى بن سعيد القطان: ٧٠، ٧٦، ٨١،  
 ٨٣، ١١٨.  
 يحيى بن عبدالله بن بكير: ١١١.  
 يحيى بن علي القرشي: ١١٠.  
 يحيى بن معين: ٧٠، ٨٣، ١٢٢،  
 ١٤٣.  
 يحيى عن أبي سلمة: ١٢٤.  
 يزيد بن أبان الرقاشي: ٩٠.  
 يزيد بن حميد الضبيعي: ٩٠.  
 يزيد بن معاوية: ١٥٢.  
 يزيد بن هارون: ٧٢، ١٢٢.  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٥١.  
 يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ٥١.  
 يعقوب بن حميد: ٥١.  
 يعقوب بن كاسب: ٥١، ١٤٣.  
 يعقوب بن محمد الزهري: ٥١.  
 يعمر: ١٠٤.  
 يونس: ١٢٢.

## ٥ - الكتب ومؤلفوها

الآيات البيّنات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات لعبدالحفيظ الفاسي المغربي:

١٠٥

الإحكام لابن حزم: ١٣٠.

اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٥٤، ١٣٥، ١٤٣.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٠.

الأذكار للنووي: ١٠٧.

أربع رسائل في علوم الحديث: ٦٩.

الأربعون الإلهية لابن دقيق العيد: ٢٠.

الأربعون النووية للنووي: ٩٠.

الأربعون الوُدعانية: ٣٦.

الإرشاد للخليلي: ١٢٣.

الإرشاد للنووي: ١٤.

إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٨.

الأسماء والكنى للحاكم الكبير: ٧٤.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٩٢.

أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ١٠٠.

أصول الفقه لمحمد الخضري: ٩٩.

الاعتصام للشاطبي: ١٦٣.

الأعلام للزركلي: ١١، ١٥٢.

أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر: ١٠٢.

الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: ٥، ٦، ٧، ١٤، ١٥، ٢٤، ٣٠، ٣١.

٣٨، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ٩١، ٩٢.

الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ١٦٣.

الإكمال لابن ماکولا: ٩٣.

ألفية العراقي له: ٣٨.

الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٠.

الإمام في شرح الإمام لابن دقيق العيد: ٣٠.

إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للسندي: ١٥.

الأنساب للسمعاني: ٣١.

البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر للسيوطي: ١٤، ٢٨.

البدر الطالع للشوكاني: ١٢.

البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها لعزّت علي عطية: ١٠٢.

بلوغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطي: ١٤، ٧٩.

البيقونية لعمر البيقوني: ٣٨.

تاج العروس للمرتضى الزبيدي: ١٠٥.

تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٠.

تاريخ البخاري الكبير: ٧٩، ١٣٦.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٥، ١٣٨، ١٤٠.

تبصير المنتبه بتحريم المشبه لابن حجر: ٩٣.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للجزّي: ١٥٢.

تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد: ٣٠.

التجريد في أسماء الصحابة للذهبي: ٨.

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي: ١٥، ٥٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٩.

تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧، ٣٠، ٥٧، ٧١، ١١٥، ١٣٨.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر: ٥٧.

تفسير ابن كثير: ١٠٣.

تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٦.

تقريب المنهج بترتيب المُدرّج لابن حجر: ٥٥.

التقريب والتيسير للنووي: ١٤، ١٢٧، ١٥٩.

تلخيص المستدرک للذهبي: ٦٤.

- السيل الجرار للشوكاني: ١٦٣.  
 شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١١.  
 شرح ألفية العراقي له: ١٣٧.  
 شَرْحُ شَرْحِ النخبة لعلي القاري: ٤١.  
 شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٧، ١٣٩، ١٤٤.  
 شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزالحنفي: ١٥٧.  
 شرح عِلَلِ الترمذي لابن رجب: ١٢٥.  
 شرح المقاصد لعصداالدين الإيجي: ١٦٣.  
 شرح النخبة لابن حجر: ٣٧، ٨٤، ٨٦.  
 شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ٧٦، ١٤١.  
 الصارم المنكي لابن عبد الهادي: ٧٨.  
 صحيح البخاري: ٥٠، ٦١، ٦٣، ٨٩، ١٠٠، ١١٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٢.  
 صحيح مسلم: ٦٣، ١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٩.  
 صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح: ١٣٩، ١٤٤.  
 الضوء اللامع للسخاوي: ١١.  
 طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠.  
 طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٢٠، ٣١.  
 الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٠.  
 الطب النبوي لابن القيم: ٢١٣.  
 ظفر الأمان في مختصر الجرجاني لعبدالحق اللكنوي: ١٥، ١٣٠.  
 العالم والمتعلم لأبي حنيفة: ١٥١.  
 العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفاداني المكي: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩.  
 علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ٩٩.  
 علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف: ٩٩.  
 عمدة القاري للعيني: ١٢٤.  
 عيون الأثر في فنون المغازي والسِّيَر لابن سيد الناس: ٧٦.  
 فتح الباري لابن حجر: ١٦، ٥١، ٨٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٢٤، ١٦٢.

- تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عَرَّاق: ٤٣.  
 تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٠، ٥١، ٥٣، ٦٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٣.  
 تهذيب الكمال للبيروني: ٧٩، ١١٥.  
 توضيح الأفكار للأمير الصناعاني: ٨٦، ٨٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤.  
 بُيِّنُ الكزبري: ١٠٦.  
 البقعات لابن جبان: ٧٨، ٧٩.  
 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٢٢.  
 جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٩٠.  
 الجَدَلُ لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: ١٠٢.  
 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٩.  
 حاشية الحفاظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ١٣٩.  
 الحاوي للفتاوي للسيوطي: ١٠، ١٤، ١٥، ٧٩، ٨٠.  
 خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: ٧٢.  
 الخلاصة للطبيبي: ١٥، ١٣١.  
 ذكْرُ من يُعْتَمَدُ قولُه في الجرح والتعديل للذهبي: ١٧، ٦٨.  
 الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف: ١٠، ١٣، ١٧.  
 ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨.  
 ذيول تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني والسيوطي: ١٨، ٢٠.  
 الرد على البكري لابن تيمية: ١٥٣.  
 الرفع والتكميل لعبدالحق اللكنوي: ٧٨، ٨٤، ٩١، ١٢٢.  
 زاد المعاد لابن القيم: ١٠١.  
 سنن ابن ماجه: ٣٥، ٦٤، ٦٥، ٨٩.  
 سنن أبي داود: ١٥٢.  
 سنن الترمذي (جامعه): ٣٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٦.  
 سنن الدارمي (مسنده): ٦٥، ١٠٤، ١٠٥.  
 سنن النسائي: ٥٠، ٦٧.  
 سِيرُ أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥، ٥٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.

- فتح المغيث للسخاوي: ١٥، ٢٤، ٣٤، ٦٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٣٢.
- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ١١٦، ١٣١، ١٣٥.
- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي: ١٥٢.
- الفضل للوصل المذرج في النقل للخطيب: ٥٤.
- فضل الوصل لما أدرج في النقل (هو السابق نفسه) للخطيب: ٥٤.
- فوائد الخليلي: ١١٠.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤٧، ٤٨، ١٠٥.
- قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي: ١٧، ٦٩، ١٢٢.
- قاعدة في المؤرخين للتاج السبكي: ٦٩، ٩٠.
- قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي: ٨٦.
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي: ٢٧، ٥٠، ٨٢.
- كتاب أفعال العباد للبخاري: ٥١.
- كتاب العلل للدارقطني: ٥٢.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٣٩.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب: ١٢٢.
- لسان الميزان لابن حجر: ١٢٢، ١٥٢.
- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبدالفتاح أبرغدة: ٣٦.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبدالحق الدهلوي: ١٣٠.
- مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني: ١٣١.
- المتكلمون في الرجال للسخاوي: ٦٨، ٧٥.
- مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة: ١٣٠.
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: ١٦١.
- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبلقيني: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥.
- مختصر «الأطراف للميزي» للذهبي: ١٨.
- مختصر «سنن أبي داود» للمندري: ١٥٢.
- مختصر «المحلى لابن حزم» للذهبي: ١٩.
- المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي: ٩٢.
- المدخل إلى معرفة المستدرک للحاكم: ١٤٥.

- الميرقات شرح المشكاة لعلي القاري: ١٦٥.
- المسائل الماردينية لابن تيمية: ١٥٧.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٤٦، ٦٤، ٧٤، ١٠٥، ١١١.
- مسند أبي يعلى: ١٠٥.
- مسند الإمام أحمد: ٥٠، ٦٣، ٦٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٢.
- المشبه في الرجال للذهبي: ٩٢.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري: ٣٦، ٤٣.
- معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٨.
- معجم الشيوخ لابن فهد المكي: ١١.
- المعجم الأوسط للطبراني: ٥٤.
- المعجم الكبير للطبراني: ١٠٥.
- معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٤، ١٢٤.
- المعين في طبقات المحدثين للذهبي: ٦٨.
- المنغني في الضعفاء للذهبي: ١٤، ٨١.
- المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥٠.
- المقالات للأشعري: ١٥٤.
- مقامات الحريري: ٤٨.
- مقدمة ابن الصلاح: ١٤، ١٥، ٥٤، ١٢٢، ١٢٣.
- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه: ١٣٥.
- الملخص للمحب الطبري: ١٥.
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي: ١٠٦.
- المنح البادية لمحمد بن عبدالرحمن الفاسي: ١١٢.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ١٤٧.
- المنهج الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة: ١٣٠.
- الموطأ للإمام مالك: ٦١.
- الميزان للذهبي: ١٤، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥١، ٨١، ٨٣، ٩٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٣، ١٥٢.
- الناسخ لأبي داود: ٣٥.

نخبة الفكر لابن حجر: ١١، ٣٤، ٤١، ٨٤، ١٢٩.

نسخة علي الرضا: ٣٦.

نصب الرابة في تخريج أحاديث الهداية للزليعي: ٥٠، ٥٤.

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٦٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٣.

النكت الوفية على شرح الألفية للبقاعي: ٦٨، ١٢٨، ١٣٦.

هدى الساري لابن حجر: ٥١، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٩.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٤.

## ٦ - المصادر والمراجع (\*)

- ١ - الآيات البيئات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات لعبدالحفيظ الفاسي. المطبعة الوطنية بفاس دون تاريخ.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الآفاق في بيروت ١٤٠٠.
- ٣ - اختصار علوم الحديث لابن كثير. صبيح ١٣٧٠.
- ٤ - الأذكار للإمام النووي. مطبعة الملاح بدمشق ١٣٩١.
- ٥ - أربع رسائل في علوم الحديث. الطبعة الثالثة، دار القرآن الكريم في بيروت ١٤٠٠.
- ٦ - الأربعون النووية للإمام النووي. طبعة شركة الشملي دون تاريخ.
- ٧ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني. السعادة ١٣٢٧.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ومعها الاستيعاب. طبعة ابن شقرون ١٣٢٨.
- ٩ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة. مطبعة مخيمر دون تاريخ.
- ١٠ - أصول الفقه لمحمد الخضري. الطبعة السادسة للمكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩.
- ١١ - الاعتصام للإمام الشاطبي. طبعة المكتبة التجارية الكبرى دون تاريخ.
- ١٢ - الأعلام لخيرالدين الزركلي. الطبعة الثالثة المصورة في بيروت ١٣٨٩.
- ١٣ - أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر. مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٣٩٨.
- ١٤ - اقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (مخطوط)، ثم طبع في بغداد من قبل وزارة الأوقاف العراقية بتحقيق الدكتور قحطان بن عبدالرحمن الدوري بمطبعة الإرشاد ١٤٠٢.
- ١٥ - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي. دار الأمانة في بيروت ١٣٨٨.
- ١٦ - الإكمال للأمير ابن ماكولا. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٨٢.

(\*) اقتصرْتُ فيها على ذكر الكتب التي سُمِّيَتْ وَجَرَى العَزْوُ إليها في الأصل أو في التعليق، وأغفلتُ منها ما رجعتُ إليه ولم أسْمِه، وما طبع منها بمصر أغفلتُ ذكر بلده.



- ٣٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥.
- ٤٠ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصورة عن المخطوطة.
- ٤١ - توضيح الأفكار للأمير الصناعي. السعادة، ١٣٦٦.
- ٤٢ - ثبت الكزيري. دار البصائر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- ٤٣ - الثقات لابن حبان. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٩٣.
- ٤٤ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. المنيرية، ١٣٤٦.
- ٤٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب. الطبعة الثانية، مصطفى الباسي، ١٣٦٩.
- ٤٦ - الحدل لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي. نشره المعهد الفرنسي بدمشق.
- ٤٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧١.
- ٤٨ - حاشية الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب، ١٣٥٠.
- ٤٩ - الحاروي للفتاوي للسيوطي. السعادة ١٣٨٧.
- ٥٠ - خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي. بولاق ١٣٠١.
- ٥١ - الخلاصة في معرفة الحديث للطبيسي. طبعه وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١.
- ٥٢ - ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للذهبي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٥٣ - الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦.
- ٥٤ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢.
- ٥٥ - ذبول تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني والسيوطي. دمشق ١٣٤٧.
- ٥٦ - الرد على البكري لابن تيمية. المطبعة السلفية ١٣٤٦.
- ٥٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي. الطبعة الثانية، دار لبنان بيروت ١٣٨٩.
- ٥٨ - زاد المعاد لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٦٠ - سنن أبي داود. مطبعة السعادة ١٣٦٩.
- ٦١ - سنن الترمذي (جامعه). طبعه عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧.

- ١٧ - ألفية العراقي في المصطلح مع شرح ألفية العراقي له الآتي برقم ٦٧.
- ١٨ - إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للسندي. في حيدر آباد السند بباكستان ١٤٠٣.
- ١٩ - الأنساب للحافظ السمعاني. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٨٢.
- ٢٠ - البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر للسيوطي (مخطوط).
- ٢١ - البذر أظالع بمحاشن من بعد القرن السابع للشوكاني. السعادة ١٣٤٨.
- ٢٢ - البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها لعزّت عطية. دار الكتب الحديثة ١٩٧٣.
- ٢٣ - بلوغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطي، ضمن كتاب الحاروي للفتاوي الآتي برقم ٤٩.
- ٢٤ - البيقونية بشرح الشيخ حسن المشاط. مطابع بنوي في جدة ١٣٩٢.
- ٢٥ - تاج العروس للمبرتضي الزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٢٦ - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي. طبعه مكتبة القدسي دون تاريخ.
- ٢٧ - التاريخ الكبير للإمام البخاري. حيدر آباد الدكن ١٣٦١.
- ٢٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. السعادة ١٣٤٩.
- ٢٩ - تبصير المنتبه بتحرير المشته لابن حجر. الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، دون تاريخ.
- ٣٠ - تحفة الأشراف للحافظ المزي. الدار القيمة بالهند، الطبعة الأولى ١٣٨٦.
- ٣١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي. طبعه المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٧٩.
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي. الطبعة الثالثة بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٥.
- ٣٣ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر. في مجلة كلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٠.
- ٣٤ - تفسير القرآن الكريم للحافظ ابن كثير. مطبعة الشعب ١٣٩٠.
- ٣٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. دار الكتاب، ١٣٨٠.
- ٣٦ - التقريب والتيسير للإمام النووي. ضمن كتاب «تدريب الراوي» السابق برقم ٣١.
- ٣٧ - تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي، مع المستدرک، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٤.
- ٣٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراقي. مكتبة القاهرة، ١٣٧٨.

- ٦٢ - سنن الدارمي (مسنده). الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ٦٣ - سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، المطبعة المصرية ١٣٤٨.
- ٦٤ - سِير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠١.
- ٦٥ - السيل الجرار للإمام الشوكاني. دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٥.
- ٦٦ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. مكتبة القدسي ١٣٥٠.
- ٦٧ - شرح ألفية العراقي في المصطلح له. المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤.
- ٦٨ - شرح شرح النخبة لعلي القاري. إصطنبول ١٣٢٦.
- ٦٩ - شرح صحيح مسلم للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. طبعة كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٦.
- ٧١ - شرح علل الترمذي لابن رجب. مطبعة العاني ببغداد ١٣٩٦، ودار الملاح بدمشق ١٣٩٨.
- ٧٢ - شرح المقاصد لعضدالدين الإيجي. طبعة مصر ١٣٢٧.
- ٧٣ - شرح النخبة (نزهة النظر) لابن حجر مع لفظ الدرر للمعدوي. التقدّم ١٣٢٣.
- ٧٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي. مكتبة القدسي ١٣٥٧.
- ٧٥ - الصارم المنكي لابن عبدالهادي. المطبعة الخيرية ١٣١٩.
- ٧٦ - صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري الآتي برقم ٩٠.
- ٧٧ - صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي السابق برقم ٦٩.
- ٧٨ - صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ٧٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي. مكتبة القدسي ١٣٥٥.
- ٨٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي. مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٣.
- ٨١ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٨٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد. طبعة بيروت ١٣٧٦.
- ٨٣ - الطب النبوي لابن القيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٧.
- ٨٤ - ظفر الأمانى لعبدالحى الكنتوي. طبعة لكنو بالهند ١٣٠٤.
- ٨٥ - العالم والمتعلم لأبي حنيفة. بتحقيق الكوثري، الأنوار ١٣٦٨.
- ٨٦ - المُجَالَة في الأحاديث المسلسلة للفاداني. دون تاريخ ولا ذكر مكان الطبع.
- ٨٧ - علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم. دار الأنصار ١٤٠٠.

- ٨٨ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. دار القلم بالكويت ١٣٩٠.
- ٨٩ - عمدة القارى للحافظ العيني. المنيرية ١٣٤٨.
- ٩٠ - فتح الباري للحافظ ابن حجر. المكتبة السلفية ومطبعها ١٣٨٠.
- ٩١ - فتح المغيب للحافظ السخاوي. لكنو بالهند ١٣٠٣.
- ٩٢ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني. في بجنور بالهند ١٣٥٢، وكراشي.
- ٩٣ - الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي. دار المعرفة في بيروت، تصوير عن طبعة مصر.
- ٩٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية ١١٣٣٠.
- ٩٥ - قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٩٧ - قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، في بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
- ٩٨ - قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. دار القلم في بيروت ١٣٩٢.
- ٩٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. إصطنبول، ١٣٦٠.
- ١٠٠ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. حيدر آباد الدكن ١٣٥٧.
- ١٠١ - لسان الميزان لابن حجر. حيدر آباد الدكن ١٣٢٩.
- ١٠٢ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبدالفتاح أبوغدة. دار عالم الكتب ببيروت ١٤٠٤.
- ١٠٣ - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبدالحق الدهلوي. مكتبة المعارف العلمية في لاهور ١٣٩٠.
- ١٠٤ - المتكلمون في الرجال للسخاوي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ١٠٥ - مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة. المجلد الحادي والعشرون ١٣٩٥.
- ١٠٦ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية. مطبعة المنار ١٣٤١.
- ١٠٧ - محاسن الاصطلاح للبلقيني. دار الكتب ١٩٧٤.
- ١٠٨ - مختصر سنن أبي داود للمنذري. مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧.
- ١٠٩ - المؤلف والمختلف لعبدالغني الأزدي. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧.

- ١١٠ - الميرقات شرح المشكاة لعلي القاري . الميمنية ١٣٠٩ .
- ١١١ - المسائل الماردينية لابن تيمية . المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ .
- ١١٢ - المستدرك على الصحيحين للحاكم . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ .
- ١١٣ - مسند الإمام أحمد . المطبعة الميمنية ١٣١٣ ، والطبعة المصوّرة عنها في بيروت .
- ١١٤ - المشته في الرجال للذهبي . مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢ .
- ١١٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري . بيروت ١٣٩٨ .
- ١١٦ - معجم البلدان لياقوت الحموي . السعادة ١٣٢٣ وغيرها من طبعاته .
- ١١٧ - معجم الشيوخ لابن فهد المكي . دار اليمامة بالرياض ١٤٠٢ .
- ١١٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم . دار الكتب المصرية ١٣٥٦ .
- ١١٩ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ١٢٠ - مقدمة الإمام مسلم في صحيحه ، السابق ذكره برقم ٦٩ .
- ١٢١ - مقدمة ابن الصلاح . المطبعة العلمية في حلب ١٣٥٠ .
- ١٢٢ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ .
- ١٢٢ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية . بولاق ١٣٢١ .
- ١٢٣ - الموطأ للإمام مالك . مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨١ .
- ١٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
- ١٢٥ - نخبة الفكر لابن حجر مع شرح النخبة السابق برقم ٧٣ .
- ١٢٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي . دار المأمون ١٣٥٧ .
- ١٢٧ - النكت الوفية على شرح الألفية للحافظ البقاعي (مخطوط) .
- ١٢٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر . طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤ .
- ١٢٩ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر . المنيرية ١٣٤٧ .
- ١٣٠ - وفيات الأعيان لابن خلكان . المطبعة الميمنية ١٣١٠ .

## ٧ - الأبحاث والتتمات

- التقدمة، وفيها بيان أن الرسالة «الموقظة» في علم المصطلح، كانت حلقة مفقودة في جملة نصوص منقولة عن الحافظ الذهبي، وأنها مختصرة من «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لشيخه ابن دقيق العيد . . . . . ٥ - ٦
- تقويم «الموقظة» من حيث شمولها أو اختصارها لمباحث المصطلح، ومقائلي لها بكتاب «الاقتراح» مخطوطاً قبل أن يطبع، وإغفال الذهبي الإشارة إلى اختصاره «الموقظة» من «الاقتراح» . . . . . ٦
- نقل الذهبي فيها عن شيخه ابن دقيق العيد، وتسميته له: ابن وهب . . . . . ٦ - ٧
- تعداد أسماء الأنواع التي تكلم عنها الذهبي في «الموقظة»، وأنها ٢٤ نوعاً، وذكر عناوين المسائل الست التي تعرّض فيها الذهبي لما يتعلق بالتحمل والأداء . . . . . ٧ - ٨
- تعرّضه لمباحث تتعلق بأداب المحدث . . . ، ثم تعرّضه لطبقات الحفاظ وتبليغها لها ٢٤ طبقة . . . . . ٨
- الإشارة إلى عقده فصلاً عرف فيه (الثقة)، وذكر فيه ما يتصل بهذا الوصف من حيث من أورد حديث (الثقة) في كتابه، كالشيخين والترمذي وابن خزيمة والنسائي وابن حبان وغيرهم، والإشارة إلى بعض اصطلاحات لبعض المحدثين في عبارات قالوها وكرروها في الحكم على الرواة . . . ، وإلى تقسيمه أحوال المتكلمين في الرجال إلى مشدد ومعتدل ومتساهل . . . وأن هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماءه على ضلالة . . . وإلى تعرّضه لمن تكلم فيه لبدعة، وأنهم على أقسام مختلفة . . . وأن المذاهب هذه لا تعتبر في الرواية . . . . . ٩ - ١٠

الإشارة إلى وجوب تفقد المتكلم في الرجال مع من تكلم فيه، وإلى الآفات التي تعترض بعض النقاد ..... ١٠

بيان أصول الرسالة التي اعتمدت عليها، وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق بخط الحافظ البقاعي تلميذ ابن حجر، ونسخة المكتبة الوطنية في باريس، ومقاطع من كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي، وبيان ما في النسختين من خرم ونقص ..... ١٤ - ١٠

توثيق الرسالة بنصوص نقلها العلماء عنها في كتبهم كالسيوطي والسخاوي وغيرهما ..... ١٦ - ١٤

اسم الرسالة «الموقظة»... وعمل في خدمتها، والتتمت الخمس التي أتبعها بها: ١- في السنة التقريرية. ٢- في الأحاديث الأربعة المسلسلة التي أشار إليها المؤلف. ٣- في وجاهة مذهب مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وبيان المعنى بتقيد مسلم في مقدمة «صحيحه». ٤- في أن البخاري ومسلم لم يلتزما في كل أحاديث كتابيهما أعلى الصحيح. ٥- في حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء، وتمحيص الأقوال في هذه المسألة الشائكة بنقل كلام الإمام ابن تيمية في كتبه ورسائله ..... ١٧ - ١٦

كلمة في ترجمة المؤلف الحافظ الذهبي، والتنبيه على ما وقع من التحريف في كلمة التاج السبكي عنه، وفي ترجمة بعض المعاصرين اليوم إذ خطأ أن يقال فيه: (ابن الذهبي)، وبيان أن الذهبي يقول عن نفسه: (ابن الذهبي) في غير موضع من كتبه ..... ١٨ - ١٧

نقل ترجمة الحافظ الذهبي من كتاب «طبقات الحفاظ» للسيوطي ..... ٢٠ - ١٨

فاتحة «الموقظة»، وبيان اختلاف بديئات المخطوطتين فيها ..... ٢٣

١ - الحديث الصحيح، تعريفه، وذكر أعلى مراتبه بذكر نماذج من سلسله متنازلة إلى أدنى الصحيح ..... ٢٦ - ٢٤

٢ - الحسن، تعريف الخطابي له، ونقد هذا التعريف، وتعريف

الذهبي له، وأن الحسن داخل في قسم الصحيح، وأنه آخر مراتبه ... ٢٦ - ٢٧

ذكر المؤلف أن الترمذي أول من خص هذا النوع باسم (الحسن)، وتعريف الترمذي له، وتعريف غيره له، وذكر تقسيم ابن الصلاح (الحسن) إلى قسمين، وقول الذهبي فيه: عليه مؤاخذات، ولا تظمَع أن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسن فيها، فأنا على إياس من ذلك ..... ٢٨ - ٢٧

نقد الذهبي لقول الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وذكر ما يُجاب به عنه، وتوجيه الجمع بين هذين الوصفين، وتسويته أن يكون مرادّه بالحسن المعنى اللغوي، ونقد هذا التسويغ عن شيخه ابن دقيق العيد، ثم توجيه ابن دقيق العيد الجمع بين الوصفين ..... ٣٢ - ٣٠

ذكر نماذج من أعلى مراتب الحسن، والإشارة إلى نماذج يتجاذبها التحسين والتضعيف ..... ٣٣ - ٣٢

٣ - الضعيف، تعريفه، التردد في حديث أناس بين الحسن والضعف، وذكر أن آخر مراتب الحسن أول مراتب الضعيف، وذكر بعض رجال من الضعفاء غير المتروكين كابن لهيعة ..... ٣٤ - ٣٣

٤ - المطروح، تعريفه، نماذج من رجاله وأسانيده ..... ٣٥ - ٣٤

٥ - الموضوع، تعريفه، ذكر بعض مراتبه، بعض طرق كشفه ونقده وأمارات اختلافه ..... ٣٧ - ٣٦

قول ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع ليس بقاطع في الوضع، ورد المؤلف ذلك، وذكر تعقب ابن حجر له تعليقا ..... ٣٧

٦ - المرسل، تعريفه، وجود المرسل في الصحيح والحسن والضعيف والمطروح والموضوع، وذكر نماذج من صحاح المراسيل، ويوجد في المراسيل موضوعات ..... ٣٩ - ٣٨

ذكر نماذج للمراسيل الجيدة... ونماذج لأوهى المراسيل عند المحدثين ..... ٤٠ - ٣٩

- ٧ - المُضَلَّ، تعريفه ..... ٤٠
- ٨ - المنقطع، تعريفه تعليقاً، ذكر حكم العمل به، وأجوده ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا ..... ٤٠ - ٤١
- ٩ - الموقوف، تعريفه ..... ٤١
- ١٠ - المرفوع، تعريفه، وإغفال المؤلف في تعريفه قسم (التقرير) منه، والاستدراك عليه تعليقاً، واستيفاء ذلك مطوّلاً بالدليل من السنة وكلام الأصوليين في (التتمة الأولى) في آخر الرسالة ص ٩٧ - ١٠٢ ..... ٤١
- ١١ - المتصل، تعريفه، وصدق هذا الوصف على المرفوع والموقوف ..... ٤٢
- ١٢ - المسند، تعريفه، وقيل: يدخل فيه كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في سنده انقطاع ..... ٤٢
- ١٣ - الشاذ، تعريفه ..... ٤٢
- ١٤ - المنكر، تعريفه، وقد يُعدُّ مُفْرَدُ الصدوق منكرًا، وذكر إطلاقهم (المنكر) على (الموضوع) تعليقاً ..... ٤٢
- ١٥ - الغريب، تعريفه، وقوع الغرابة في المتن، وفي السند، سَوَاعِيْةٌ وصف الحديث بالغريب، صحيحاً كان أو ليس بصحيح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً أو شيئاً ..... ٤٣
- ١٦ - المسلسل، تعريفه، والإشارة إلى المسلسل بالأولية إلى سفيان بن عيينة، وإلى أن عامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، وأقواها: المسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بالدمشقيين، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمّدين إلى ابن شهاب، وذكر نصوص هذه المسلسلات الأربعة في (التتمة الثانية) بآخر الرسالة ص ١٠٣ - ١١٣ ..... ٤٣ - ٤٤
- ١٧ - المعنعن، تعريفه، شرطه لاعتباره صحيحاً، ومنهم من اكتفى بإمكان اللقي، وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفيه ..... ٤٤

- ذكر جمل من كلام مسلم في نقد مخالفه، وتجهيله وتقريره...  
تعليقاً، والإشارة تعليقاً إلى استيفاء نقل كلام مسلم في تأييد مذهبه،  
وبيان وجهة قوله، وتعيين المراد بالنقد الشديد في كلامه، وأنه  
علي بن المديني لا البخاري، بالاستدلال والشواهد، في (التتمة  
الثالثة) في آخر الرسالة ص ١١٥ - ١٤٠ ..... ٤٤ - ٤٥
- شَرَطُ المعنعن بعد تيقن اللقاء أن لا يكون الراوي مُدَلَّسًا لِيُحْمَلَ على  
الاتصال ..... ٤٥
- المدلس عن شيخه إذا كان يدلس عن الثقات فلا بأس، وإن كان يدلس  
عن الضعفاء فمردود ..... ٤٥
- ذكر نموذج عن بعض من عُرف بالتدليس، كالوليد بن مسلم القرشي،  
وبقية بن الوليد الجمصي، عن الأوزاعي... والإشارة من المؤلف إلى  
صعوبة النقد على المحدثين المتأخرين، لطول الأسانيد ولتعدد  
العبارات المتيقنة...، وإلى سبب دخول الدخّل على الحاكم في  
(المستدرک) ..... ٤٦
- ١٨ - المدلس، تعريفه، وكيف يُكْتَفَى صدق اتصال حديث المدلس  
بمن حدّث عنه، أو انقطاعه، والتدليس عن الضعفاء جناية على السنة،  
وللتدليس مقاصد متعددة: طلباً للعلو، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ، بأن  
نسبه مرة إلى بلد، ومرة إلى جد، ومرة إلى صنعة...، أو يقول:  
حدّثنا البخاري، ويقصد من يُخَرُّ الناس، وحدّثنا بزبيد أوقوص  
ولا يقصد بهما البلدين المشهورين... وذكر كلمة تعليقاً عن مدينة زبيد  
باليمن، وما كانت عليه وما آلت إليه ..... ٤٧ - ٤٩
- من التدليس: الحسن عن أبي هريرة، وقول المؤلف: والجمهور على  
أنه منقطع، وعنى الحسن بقوله: (حدّثنا أبو هريرة): أهل بلده. وإثبات  
سماع الحسن من أبي هريرة تعليقاً، وتحقيقاً عن جملة من شيوخ  
المحققين وغيرهم ..... ٤٩ - ٥٠

التدليس في الأسماء قد يؤدي إلى جهالة الراوي الثقة فيروء خبره، وهذه مفسدة.....

٥٠

إشارة المؤلف إلى وقوع شيء من تدليس الأسماء في «صحيح البخاري» نحو قوله: حدثنا عبدالله، وأراد به: ابن صالح المصري كاتب الليث، وقوله: حدثنا يعقوب، وأراد به ابن كاسب، وقول المؤلف: فيهما لين، ويكل حال: التدليس مضاف للإخلاص، لما فيه من التزين.....

٥١ - ٥٠

١٩ - المضطرب والمعمل، تعريفه، ومتى تكون العلة غير مؤثرة، وسوق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتابه «العلل» فلم يصب ...

٥٢ - ٥١

العبرة للثبوت عند ورود الإرسال عنه في حديث والوصل فيه عن الواهي، وقول المؤلف إن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات.....

٥٢

عند تخالف الثقاب في الوصل والإرسال والوقف: فالعبرة بما اجتمع عليه الثقاب... وعند تساوي العدد واختلاف الحافظين دون ترجيح لأحدهما: فهذا الضرب يسوق الشيخان منه الوجهين في كتابيهما... وذكر نموذج من أمثلة اختلاف الحافظين.....

٥٣ - ٥٢

اختلاف الجماعة في الإسناد يدل على أن رواه لم يثقته، ويوهن الحديث، وذكر نموذج من وجوه اختلاف الجماعة، التي ترجع إلى وجه واحد.....

٥٣

٢٠ - المذرج، تعريفه، كيف يستدل على الإدراج...، فلة الإدراج في وسط المتن، ذكر نموذج منه، وذكر تصنيف حافل للخطيب فيه - تعليقا - اسمه: «الفضل للوصل، المذرج في النقل»، وذكر نسخة خطية نفيسة منه، عليها خط الحافظ ابن حجر، ومنها ألف كتابه «تقريب المنهج بترتيب المذرج»، وبيان موضعها ورقبها.....

٥٥ - ٥٣

٢١ - الفاظ الأداء، وهي: حدثنا، سمعت لما سمع من لفظ الشيخ،

ولما سمعته منه وحدك: حدثني، وتسويغ بعضهم: حدثنا فيما قرأه على الشيخ، وأما أخبرنا فصادقة للسمع منه والقراءة عليه.....

٥٥ - ٥٦

لفظة: أنبأنا - واختصارها: أنا - كذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة، وبيان إطلاق بعض المغاربة لفظة (أخبرنا) على الإجازة، وبعضهم يطلق في الإجازة: حدثنا!.....

٥٦

صورة من التدليس الذي كان يفعل الدارقطني، والذي كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني...، ومن التدليس قولهم: أخبرنا فلان من كتابه، وكان يفعله ابن مسيب، والصواب قولك: في كتابه.....

٥٦ - ٥٧

صورة من التدليس لمن أحضر طفلاً أن يقول فيما بعد: أنبأنا فلان، فهذا دون الإجازة، وحضور ابن عامر أو عامين مجلس التحديث إذا لم يقترن بالإجازة كلا شيء.....

٥٨

من صور الأداء: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، وهي لا تدل على الاتصال، وقد اغتبرت في الصحابة كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ فحكمتها الاتصال بشرط يقين سماعه من الرسول ﷺ... من كان له مجرد رؤية من الصحابة فقوله: قال رسول الله، محمول

٥٨ - ٥٩

على الإرسال، كمحمود بن الربيع وأبي أمامة بن سهل وأبي الطفيل... قول التابعي المعروف بلقاء من أسند عنه: قال فلان، حكمه الاتصال، ونماذج منه، وأرفع من اللفظة (قال) لفظة (عن)، وأرفع من (عن) أخبرنا، وذكر لنا وأنبأنا، وأرفع من ذلك حدثنا وسيعت، وفي اصطلاح

٥٩

المتأخرين: أنبأنا وعن وكتب إلينا: واحد.....

٥٩

٢٢ - المقلوب، تعريفه، حكم تعمله، سرقة الحديث وسرقة السماع، وحكم ذلك.....

٦٠

فصل: العدالة في الراوي تسترط حالة الأداء لا التحمل، فيصح سماعه كافرأ وفاجراً وصيباً وأداؤه صالحاً، ودليل ذلك.....

٦١

ابن خمس سنين وما فوقها إذا وجد في مجلس التحديث، يكتب له:

- سَمِعَ، وما دُونَهَا: حَضَرَ أو أَحْضَرَ ..... ٦١
- ١ - مسألة: يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسنادِ بالمعنى إلى صاحبِ الكتابِ أو الجزء، وكَرِهَ بعضهم الزيادةَ في القابِ الرواة، وزيادة تاريخ سماعهم وبقراءة من سَمِعُوا... ومنع التصرُّف في أهانيد الكتاب أو الجزء أو متونه إذا وَصَلَتْ إلى الكتاب ..... ٦٢
- سَوَاعِيَهُ تقطيعُ التحديثِ في مواضع، وَجَمَعَ أحاديثَ مفرقةٍ إسنادُها واحد في موضعٍ واحد ..... ٦٣
- ٢ - مسألة: تَسَامَحَ بعضهم بقوله: سَمِعْتُ فلاناً فيما قرأه عليه هو أو غيره، وهذا خلافُ الاصطلاح، ويقع من بعض المؤرخين ..... ٦٣
- ٣ - مسألة: إذا أفرَدَ المحدثُ حديثاً من نسخةٍ تَجَمَّعُ أحاديثُ بسندٍ واحد، كيف يرويه منها؟ مثلُ نسخةٍ هَمَّامُ بنِ مُنْبَهٍ أو نسخةٍ أَبِي مُسْهِرٍ ..... ٦٣ - ٦٤
- ٤ - مسألة: اختصارُ الحديثِ وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُجَلَّ بالمعنى، وجوازُ تقديمِ المتنِ على الإسنادِ في الرواية ..... ٦٤
- ٥ - مسألة: متى يقول في الحديثِ يسوقه بعدَ الحديثِ: مثله، أو نحوه، أو ينحوه ..... ٦٤
- ٦ - مسألة: تحمُّلُ الحديثِ من طريقِ المذاكرة فيه وَهْنٌ مَا، لتسامحهم فيها، ومن التساهل: السماعُ من غيرِ مقابلة بالأصل، ومتى يُقْبَلُ أو يُرَدُّ ..... ٦٤
- ٢٣ - آدابُ المحدثِ، وأولُها تصحيحُ النية، وبيانُ متى يكونُ رابحاً فائزاً ومتى يكونُ خاسراً خائباً... ولزومُ بذلِهِ نفسه للطلبة الأخيار، ولزومُ امتناعِهِ عن التحديثِ عند الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهنِ ..... ٦٥ - ٦٦
- أدبُ المحدثِ أن لا يُحدِّثَ مع وجودِ من هو أولى منه أو أعلى منه إسناداً... في بلده، وأن يَدُلَّ عليه... وذكرُ آدابه عند التحديثِ .. ٦٦ - ٦٧
- دَمُ القراءةِ السريعة التي تَحْفَى معها بعضُ الألفاظ، وأنها سماعٌ لا ميزة له على الإجازة! ..... ٦٧

- مجالسُ الإملاء للحديثِ طُوِيَتْ في عصرِ المؤلفِ، وبيانُ ما يُروى فيها وما لا يُروى ..... ٦٧
- الثقة من جَمَعَ بين العدالة والضبط والإنقان، فإن انضاف إليه الإكثارُ من المحفوظ فهو حافظ ..... ٦٧ - ٦٨
- قول المؤلف: والحُفَاطُ طبقات، وذكرُه ذروة الحفظ في أربعٍ وعشرين طبقة من الصحابة إلى شيوخه، وذكرُ كلماتٍ في ترجمة كل واحدٍ منهم تعليقاً، وذكرُ أن لَقَبَ (الحاكم) لتوليه القضاء لا لحفظه ألف ألف حديث ..... ٦٨ - ٧٦
- جعلُ المؤلفِ ألفاظَ التعديلِ على أربعِ مراتب، وبيانُه حكمَ حديثِ الثقة المنفردِ به فإن كان تابعياً فحديثُه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيحٌ غريب، وإن كان من أصحابِ الأتباع قيل: غريبٌ فَرْدٌ ..... ٧٦ - ٧٧
- الراوي الثقةَ يَقِظُ المتوسطُ المعرفةَ والطلبُ هو الذي يُطَلِّقُ عليه ثقة، وهم جمهورُ رجالِ «الصحيحين» ..... ٧٧
- تَوَقَّفَ بعضُ النُقَداءِ في إطلاقِ الغرابة مع الصحة في حديثِ أتباعِ الثقات... ووجودُ بعضٍ منه في بعضِ الصحاح ..... ٧٧
- تسميةُ جماعةٍ من الحفاظِ الحديثِ الذي ينفردُ به مثلُ هُشَيْمٍ وحفصِ بنِ غِيَاثٍ: منكرأ... وقد يُطلقون النكارة على الحديثِ المنفردِ به إمام، فإن أكثرَ من الأفراد المنكرة غمزوه وليتوا حديثه وتوقفوا فيه... فإن رَجَعَ عنها وجوزَ على نفسه الوهمَ خيرٌ له... وليس من حَدِّ الثقة: أنه لا يغلط، وما ذلك إلا المعصوم الذي لا يُفَرُّ على خطأ .. ٧٧ - ٧٨
- فصل، الثقة: من وثَّقه كثيرٌ ولم يُضَعَّف، ودُونَهُ من لم يوثق ولا ضَعَّف، وإخراجُ حديثِ هذا في «الصحيحين» - أو أحدهما - دليلٌ توثيقه، وإن صَحَّحَ له مثلُ الترمذِيِّ وابنِ خزيمة فجيدٌ حديثه، وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه ..... ٧٨
- اشتهارُ إطلاقِ اسمِ (الثقة) عند طوائف من المتأخرين، على من لم يُجرحَ مع ارتفاعِ الجهالة عنه، وهذا يُسَمَّى: المستور، ومحلُّه

- الصدق، ويقال فيه: شيخ ..... ٧٨
- قولهم في الراوي: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه  
وجاهة فأولئك أن لا يحتجوا به ..... ٧٩
- انفراد الثقة الكبير ببعض الأحاديث أقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة  
كالنسائي وابن حبان ..... ٧٩
- فصل، من أخرج له الشيخان على قسمين، وبيانهما تفصيلاً، وبيان  
حال من احتج به أو أحدهما وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً،  
وتارة يكون له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، فما في  
الكتابين رجل احتج به ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة...  
وكل من أخرج له في «الصحيحين» فقد قفز القنطرة فلا يعدل عنه  
إلا ببرهان ..... ٧٩ - ٨٠
- الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم  
فيه، وليس... وليس...، فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات،  
وحضر الثقات في مصنف كالمعتاد، وضبط عدد المجهولين مستحيل  
٨١
- فصل، ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين» خلق...  
وقد قيل في بعضهم: ثقة، وصدوق، ولا بأس به، ومحل الصدق،  
وشيخ، ومستور، وروى عنه شعبة أو مالك... وحسن الحديث،  
وصالح الحديث، وصدوق إن شاء الله ..... ٨١ - ٨٢
- هذه العبارات السابقة ليست مضعفة لحال الشيخ ولا مرفقة لحديثه إلى  
درجة الصحة الكاملة، لكن كثير ممن ذكرنا متجادب بين الاحتجاج به  
وعدمه. ٨٢
- احتجاجهم بجماعات ممن قيل فيهم: ليس بالقوي، وأخرج لهم  
النسائي في كتابه، وقال: قولنا (ليس بالقوي) ليس بخرج مفيد... ٨٢
- قول المؤلف: الكلام في الرواة يحتاج إلى ووع تام، وبراءة من  
الهوى، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله ..... ٨٢

- قول المؤلف: نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين  
ذلك من العبارات المتجادبة، وإلى معرفة اصطلاح الإمام الجيهيد النقاد  
بعباراته الكثيرة ومقاصده، كالبخاري في قوله: سكتوا عنه، وفيه نظر... ٨٢ - ٨٣
- أبو حاتم الرازي يريد بقوله: ليس بالقوي: أنه لم يبلغ درجة القوي  
الثبت، والبخاري قدي يريد به: أنه ضعيف ..... ٨٣
- وجوب حكاية الفاظ الجرح والتعديل كما صدرت من قائلها، فمن النقاد  
المتشدد، والمعتدل، والمتساهل، وذكر أسماء جماعة من كل صنف  
من الحفاظ النقاد، وهذا التقسيم من تأصيل الحافظ الذهبي في هذه  
الرسالة، وقد يكون نفس الناقد فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه  
الطيف، وفيما خالف مذهبه أو في حال من يكرهه أعنف! ..... ٨٣ - ٨٤
- هذا الدين مؤيد محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلالة، فلا يجتمع  
اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وهذه العبارة من  
تأصيل الحافظ الذهبي في هذه الرسالة، ونقلها الحافظ ابن حجر في  
آخر «شرح النخبة»، فأوزر بإيرادها هناك اضطراباً في فهمها!! والإحالة  
تعلقاً إلى موضع تجليتها ..... ٨٤
- تقسيم المؤلف الرواة أصحاب البدع والأهواء إلى مراتب من الشدة  
والخفة فيها، ونقله عن شيخه ابن دقيق العيد: أن الاختلاف في العقائد  
أوجب تكفير البعض للبعض... وأن الذي تفرر عنه لا تعتبر  
المذاهب في الرواية، ولا تكفر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من  
الشريعة... وبيان المراد من (إنكار متواتر من الشريعة) تعليقاً... ٨٥ - ٨٦
- قول المؤلف: معتمد الرواية: الورع والضبط والقوى، وبيانه آراء  
العلماء في قبول رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه ..... ٨٧
- وجوب تفقد حال الجرح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء، فإن لاح لك  
انحراف الجرح... فلا تحفل به، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن  
وترفق ..... ٨٨



قول ابن دقيق العيد: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وغيرهم أوجب كلام بعضهم في بعض، ولا يخلص من غمرة ذلك إلا العالم الوافي بالشرعة، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع .....

٨٨

خطورة الجرح في القُدْح بِمُحَقِّي الصوفية، ودخول فاعل ذلك تحت (من عاذى لي ولياً...)، وتارك الإنكار لما يُسْمَع من بعضهم من باطل: تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....

٨٩ - ٩٠

الإشارة تعليقاً إلى حُبِّ الحافظ الذهبي للصوفية الصادقين الصالحين بالشواهد على ذلك .....

٩٠ - ٩١

الجهل بمراتب علوم الأوائل وَقَع بسببه الجرح دون تمييز فيها بين ما هو حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعات وأحكام النجوم وكثير من الإلهيات، فيجب على الجرح تمييز ذلك ...

٩١

فَقَدْ الورع في بعض الناقدين، والأخذ بالتوهم والقرائن الواهية أوزت جروحاً خطيرة! .....

٩١ - ٩٢

٢٤ - المؤتلف والمختلف، ونماذج منه، وأهمية معرفته. وبه انتهت

٩٢

الرسالة .....

٩٣

خاتمة الرسالة وتاريخ الحافظ البقاعي ناسخها لفراغها من كتابتها .....

#### التمات الخمس المحال إليها

التمة الأولى في بيان السنة التقريرية، تعريفها، معنى (التقرير) من النبي ﷺ: أقل التقرير السكوت، وأعله التأييد الصريح والاستبصار، فقوله ﷺ: صَدَقَ سلمان، و: أصبَت السنة، و: هل معكم منه شيء فَنَطَعُمُونَا، و: ما أدراك أنها رُفِيَةٌ، و: أَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بَسْمَهُمْ، و: لقد حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ، وأمثال ذلك، كله من السنة التقريرية، ونقل كلام الشوكاني في ذلك .....

٩٧ - ٩٨

نقل كلام العلماء الأصوليين: محمد الخضري، وأحمد إبراهيم،

وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، مع شواهد لذلك من السنة النبوية .....

٩٩ - ١٠٠

نقل كلام الحافظ ابن حجر في مواضع من «فتح الباري»، مع شواهد من السنة النبوية أيضاً .....

١٠٠ - ١٠١

نقل كلام الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» مع شاهد من السنة النبوية أيضاً .....

١٠١ - ١٠٢

بيان الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في زيادة السنة على الكتاب بأمرين: الفعل النبوي، والتقرير النبوي على الفعل، والإحالة إلى بعض المصادر التي توسعت في هذا المبحث .....

١٠٢

التمة الثانية في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلة التي أشار إليها المؤلف .....

١٠٣

١ - الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف حديث عبدالله بن سلام، عن تفسير الحافظ ابن كثير، وسياقته له بسنده إلى شيخه أحمد الحجار ثم منه إلى الدارمي ثم إلى الأوزاعي، ثم النقل عن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» سماعه له مسلسلاً .....

١٠٣ - ١٠٤

روايتي له بالإجازة من طريق شيوخي، وأخص بالذكر منهما: عبد الحفيظ الفاسي في المغرب رحمه الله تعالى، وباسين الفاداني ثم المكِّي بمكة المكرمة حفظه الله تعالى، ثم نقلني عنهما ما يتصل بالكلام على هذا الحديث موجزاً .....

١٠٤ - ١٠٥

٢ - الحديث المسلسل بالدمشقيين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقته له من طريقه، وهو الحديث القدسي الذي يرويه أبو ذر الغفاري: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي... وهو في «صحيح مسلم»، ثم سياقته ثانية من طريق شمس الدين محمد بن الطيب الفاسي ثم المدني، وذكر فائدتين تاريخيتين جاءتا في ضمن الإسناد، وهما: مدة إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولقاؤه

وتلقّيه عن ابن الحافظ الذهبي: أبي هريرة عبد الرحمن، رحمهم الله تعالى .....

١٠٦ - ١٠٩

٣ - الحديث المسلسل بالمصريين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: يُصاحُ برجلٍ من أمّتي على رؤوس الخلائق في يوم القيامة... وهو حديث رواه الحاكم .....

١٠٩ - ١١١

٤ - الحديث المسلسل بالمحمّدين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديث السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة، كان في زمان رسول الله ﷺ والشيخين إذا خرج الإمام وقامت الصلاة... وهو حديث رواه البخاري .....

١١١ - ١١٣

حديث آخر مسلسل بالمحمّدين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وهو حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية، في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة. وهو حديث رواه البخاري .....

١١٣

التنمّة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وبيان المعنّي بالنقد والردّ في كلامه .....

١١٥

نقلتي تعليقا أن علي بن المديني من كبار شيوخ مسلم، التقى به وأخذ عنه، ولكنه لم يُخرج عنه في «صحيحه»، وذكر أنه المعنّي بالنقد والردّ في كلام مسلم، واستغرب ما قاله الحافظ ابن حجر من أن شرط البخاري في هذه المسألة شرط في أصل الصحة في «جامعه» وغيره ..

١١٥ - ١١٦

نقل كلام مسلم في مقدمة «صحيحه» الذي فيه التهجين والتفريع الشديد لمخالفه في هذه المسألة على طوله، وفيه استدلاله على صحة مذهبه أيضاً بشواهد وأدلة ساقها رحمه الله تعالى .....

١١٦ - ١٢١

الاعتذار تعليقا عن اشتداد مسلم فيما قاله من الكلمات القاسية في حق مخالفه، بنقل ما قاله شيخ شيوخنا العلامة تسيير أحمد العثماني، صاحب «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، في مساق كلام له .....

١١٦ - ١١٧

المحصول مما عرّضه مسلم في استدلاله لمذهبه وفي ردّه على مخالفه: أن مسلماً يرى أن الحديث المعنعن بشرطه حديث صحيح، وأنه حجة يجب العمل به، وأن مخالفه يراه: حديثاً موقوفاً أي يُتوقّف فيه ولا تقوم به حجة حتى يثبت سماع الراوي من المروي عنه لشيء من الحديث قلّ أو كثر، وأن الروايات التي تأتي بأسانيد على ما ارتضاه مسلم: واهية ضعيفة مهملة لا يعمل بها. ويرى مسلم أن هذا المذهب - مع مخالفته لمذهب من سلف - يلغي شطراً كبيراً من السنة، ويسقطه من الاحتجاج به، ولذا اشتدت غضبته على مخالفه .....

١٢١

توقّد غضب كثير من المحدثين على مخالفهم! أمر مألوف، حتى وصل بعضهم أن حكّم على مخالفه بحكم التكفير والردة، كحكم ابن أبي ذئب على الإمام مالك إذ لم يعمل برأيه وفهمه بحديث «البيعان بالخيار .....

١٢٢

ذكرت سبب نماذج أخرى تعليقا فيها اشتداد الحكم والتهجئة من بعض المحدثين على مخالفهم بما لا تقتضيه الحال .....

١٢٢ - ١٢٣

مسلم في شدّته على مخالفه قصد الحفاظ على السنة، ومخالفه في تشدّد شرطه قصد الحفاظ على السنة، فرحمة الله تعالى عليهما .....

١٢٣

نقل قول الحافظ ابن حجر تعليقا: إنما يتيم لمسلم النقص والالزام لورأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه... وذكر حديث جاء فيه ذلك في «صحيح البخاري»، ودافع فيه الحافظ ابن حجر بما لم ينهض لدفع الإلزام والنقص به .....

١٢٣ - ١٢٤

ذكر أن لقول مسلم في المسألة وجاهة وقوّة أشار إليها وعمّل به غير واحد من كبار الحفاظ النقاد .....

١٢٤

إيراد حديثين تعليقا نقلهما من «معرفة علوم الحديث» للحاكم الإمام البلقيني، جاء في نظره على مذهب مسلم في المسألة، وبيان أنهما لا يصلحان شاهداً لذلك، لثبوت اللقاء والسماع بين من عنونا فيهما .....

١٢٤ - ١٢٥

- ١ - الحافظُ ابنُ جِبَّانٍ وكثيرٌ من العلماء والمتأخرين مَشَى على مذهب مسلم...، وحكايةُ كلامٍ عن الترمذي وأحمد تُشيرُ إلى العملِ برأي مسلم... نقله الحافظ ابنُ رجب، ثم قال أيضاً: جمهورُ المتقدمين على ما قاله ابنُ المديني والبخاري..... ١٢٥ - ١٢٧
- ٢ - ومنهم: الإمام القاضي أبو بكر الباقِلَانِي وغيره من كبار النظار، نقله الإمام البُلْقِينِي..... ١٢٧
- ٣ - ومنهم: الإمام النوويُّ في متن «التقريب والتيسير»، وبيانُ وجوه إفادتهِ ذلك..... ١٢٧ - ١٢٨
- ذكرُ التعجبِ - تعليقاً - من قولِ الإمام النووي في مقدمتهِ لشرح «صحيح مسلم» بعد ترجيحِهِ مذهبَ البخاري في المسألة، وتوضيحِهِ مذهبَ مسلم: «وإن كنا لانحکمُ على مسلمٍ بعمَلِهِ في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقاً كثيرةً يتعدَّدُ معها وجودُ هذا الحكم الذي جَوَّزَهُ! والله أعلم». وردُّ هذا بما قاله الحافظ الميزي للإمام التقى السبكي حين سألَهُ: «هل وُجِدَ لكل ما زَوَّيَاهُ بالعننةِ طُرُقٌ مصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يُوجد، ولم يَسْعُنَا إلا تحسِينُ الظن» ١٢٨
- ٤ - ومنهم: الحافظ الذهبي في «الموقظة»، وسوقُ عبارته المفيدة لذلك..... ١٢٩
- ٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر في «هذِي الساري» وفي «نخبة الفكر»، وسوقُ كلامِهِ المفيد لذلك..... ١٢٩
- ٦ - ومنهم: المحدثُ المحققُ عبدالحق الدهلوي، في مقدمة كتابه «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»..... ١٣٠
- ٧ - ومنهم: المحقق العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار».. ١٣٠
- ٨ - ومنهم: الإمام ابن جَمَاعَةَ الجَمُوي ثم المصري، في كتابه «المنهل الرُوي في مختصر علوم الحديث النبوي»..... ١٣٠

- ٩ - ومنهم: العلامة المحقق الطَّبِيبِي في كتابه «الخلاصة في معرفة الحديث»..... ١٣١
- ١٠ - ومنهم: السيد الشريف الجُرْجَانِي في «مختصره» في مصطلح الحديث..... ١٣١
- ١١ - ومنهم: الإمام المحقق عبدالحق اللكنوي في «ظفر الأمان».. ١٣١
- ١٢ - ومنهم: العلامة المحدثُ الفقيهُ شَيْبَرُ أحمد العثماني، في مقدمة كتابه «فتح الملبم بشرح صحيح مسلم»، وقد أطلال في توجيه مذهب مسلم وتأييده، بما يقتضي الوقوفُ عليه لرجاحته..... ١٣١ - ١٣٣
- تحديد الأمير الصنعاني موضعَ النزاع بين مسلم ومخالفه في هذه المسألة بدقة بالغة..... ١٣٣
- بيانُ المعْنِي بالنقدِ والردِّ في كلامِ مسلم، واستغرابُ أنهم من يوم تأليف مسلم كتابه إلى الآن وقراءتهِ مئاتِ المرات...، لم يُقل عن مسلم أو تلامذتهِ أو تلامذتهم... تعيينُ المعْنِي بهذا القول من مسلم..... ١٣٤
- فكلامُ الذهبيِّ على أن المعْنِي: البخاريُّ وعليُّ بن المديني، وكلامُ الأمير الصنعاني وشَيْبَرُ أحمد العثماني، وحيبِ الرحمن الأعظمي على أن المعْنِي: البخاريُّ..... ١٣٤ - ١٣٥
- تصريحُ الحافظ ابن كثير أن المعْنِي: عليُّ بن المديني، لأنه بشرط ذلك لأصلِ الصحة، أما البخاريُّ فيشرطه لأعلى الصحة في «جامعه»، وموافقةُ شيخ الإسلام البُلْقِينِي له، وبأن المعْنِي عليُّ بن المديني جَزَمَ الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الحافظ البِقَاعِي، وكذلك رجَّحَ العلامة محمد بن قاسم الشافعي الفقيه المحدث... وبالتفريق بين مذهبِ البخاري ومذهبِ علي بن المديني، يَخْرُجُ البخاريُّ من أن يكون المعْنِي بقول مسلم..... ١٣٥ - ١٣٧
- نقلي تعليقاً: نقدَ الحافظ ابن حجر: أن ذلك شرطُ البخاري لأعلى الصحة، وقولُهُ: بل هو شرطُ في أصلِ الصحة عند البخاري، ثم نقلي من كلام الحافظ

نفسه ما يفيد أن شَرْطَهُ في الصحيح أعلى الصحة، ثم تعقيبي عليه بأنه يَتَوَجَّهُ - إذا صح هذا القول - على البخاري النقْدُ الشديد الذي وَجَّهَهُ مسلمٌ إلى علي بن المدني... وبيان ما يَلْزَمُ على هذا من أن الحديث المعنعن في «صحيح مسلم»: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري وفي حكم من مَشَى على قوله بعده!! وبيان أن هذا يُناقِضُ ما قرره العلماء على مَرِّ الزمان، من أن كتاب مسلم «صحيح» مع معرفتهم بشرطه في العننة، ويُناقِضُ أيضاً تقسيمهم مراتب الصحيح، وأن منها: ما كان على شَرْطِ مسلم .....

١٣٥ - ١٣٧

ذكر أدلة تاريخية تؤيد أن المعني بالرد في كلام مسلم هو علي بن المدني لا البخاري، وشرح ذلك بما فيه طول .....

١٣٨ - ١٤٠

التتمة الرابعة في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث كتابيهما

١٤١

أعلى درجات الصحة .....

نقل كلام الحافظ الحازمي ثم كلام الحافظ ابن حجر المفيد لذلك، ثم الإحالة إلى كلام الحافظ ابن حجر، في «النكت على كتاب ابن الصلاح» المفيد لذلك .....

١٤١ - ١٤٣

نقل كلام الحافظ ابن كثير والشيخ أحمد شاكر والإمام ابن الصلاح والنووي المفيد لذلك .....

١٤٣ - ١٤٥

التتمة الخامسة في تجلية مسألة تكثير أهل البدع والأهواء، من كلام الإمام الشيخ ابن تيمية في جملة من كتبه ورسائله .....

١٤٧

نقل كلام الشيخ رحمه الله تعالى في «منهاج السنة النبوية»، وبيانه فيه أن المجتهد والعالم والحاكم... إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلَّفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب .....

١٤٨

نقضه قول القدرية والمعتزلة: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب، وهذا مبني على مسألتين: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه خلافاً لما تقول الخوارج... وأن

المُتَوَلِّ الذي قَصَدَهُ متابعة الرسول ﷺ لا يُكْفَرُ ولا يُنْفَسُ إذا اجتهد فأخطأ .....

١٤٨

قوله: مسائل العقائد كثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع... وشرحه ذلك مطولاً .....

١٤٨ - ١٤٩

أصحاب رسول الله: علي بن أبي طالب وغيره لم يُكْفَرُوا الخوارج الذين قاتلوهم... بل قال لهم علي: إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا... ولم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلة الكذاب وأمثاله .....

١٤٩

قول سيدنا علي في الخوارج لما قيل له بشركهم ونفاقهم: من الشرك فروا، والمنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقتلونا فقاتلناهم. وهم يُكْفَرُونَ عثماناً وعلياً ومن تولاهما... وصرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين... وتخطئة من قال من العلماء: لا نكفر إلا من يكفّرنا، وبيان وجه ذلك .....

١٥٠ - ١٥١

ذكر موقف الإمام أبي حنيفة - تعليقاً - ممن كفره وأنه يُسميه: كاذباً، ولا يُسميه كافراً، وشرحه وجه ذلك .....

١٥١

الصحابة الكرام كعبدالله بن عمر وغيره كانوا يصلون وراء نَجْدَةَ الحُرُورِيِّ، ويحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم .....

١٥٢

من كفر (اثنتين والسبعين فرقة) كلهم: خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين، مع أن هذا الحديث فيه مقال ضعفه ابن حزم وغيره، وحسنه أو صححه غيره .....

١٥٣

قوله ﷺ: (ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة) ليس بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بطونهم ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار... بل المؤمن الذي قصد الحق إذا أخطأه كان أولى أن يعدّره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب .....

١٥٣

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري»، وفيه ذكر ابتداع الخوارج: التكفير بالذنوب والتكفير لمن خالفهم، حتى كفروا عثمان وعلياً ومن والاهما... وكذلك الرافضة كفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبابكر وعمر وعثمان ومن تولاهم... وذكر الشيخ: الجهمية والحلولية والمعطلة ومن شابههم وتكفيرهم لمن خالفهم... أما أئمة السنة والجماعة أهل العلم فيعدلون على من خرج من السنة ولو ظلمهم .....

١٥٣ - ١٥٥

أعمال أهل السنة خالصة لله موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب، ولا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وصواباً، وشرح ذلك من كلام الفضيل بن عياض بأعذب بيان، وأهل السنة لا يكفرون من خالفهم وإن كفروهم، لأن الكفر حكم شرعي... وشرح الشيخ هذا بإسهاب وشواهد ناطقة، إلى أن قال: كنت أقول للجهمية: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لاني أعلم أن قولكم عندي كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .....

١٥٥ - ١٥٦

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «المسائل الماردينية»، وقوله فيه: مسألة تكفير أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها... وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر، ولا يحكم بكفر الشخص معيناً حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها... فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار... وذلك لأمر أشار إليها الشيخ .....

١٥٧

من طلب الحق مجتهداً فأخطأه فإن الله يغير له خطاه، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام، والتفريق بين ما يُسمونه مسائل الأصول يُكفر بإنكارها،

ومسائل الفروع لا يُكفر بإنكارها: ليس له أصل عن الصحابة أو التابعين أو أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم أهل البدع... ونقض الشيخ هذا التفريق بضرب الأمثلة ومناقشتها والاستدلال على ذلك من الشريعة والسنة المطهرة .....

١٥٧ - ١٥٩

الإمام أحمد لا يُكفر المرجئة ولا الخوارج ولا القدرية وغيرهم، بل نصوصه صريحة بالامتناع من ذلك...، والإشارة تعليقاً: بأن في رجال «الصحيحين» كثيراً من المبتدعة كعمران بن حطان وداود بن الحصين وجماعات من الشيعة، وفيهم ممن روي بالوإن من هذه البدع ٧٩ رجلاً كما بينهم الحافظ السيوطي وابن حجر قبله .....

١٥٩

الإمام أحمد إنما كان يُكفر الجهميين المنكرين لأسماء الله وصفاته، لكن ما كان يُكفر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية: القرآن مخلوق... ويكفرون من لم يُجهم... ترخّم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يثبت لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون به، ولكن تأولوا فأخطأوا .....

١٦٠

الإمام الشافعي لم يحكم بردة حفص الفرد بمجرد قوله: القرآن مخلوق، ولكن حَكَمَ بأن هذا القول كفر... وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم .....

١٦٠

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل»، وفيه تحدث عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع .....

١٦١

ذكر قول الشيخ ابن تيمية: لا يجوز تكفير المسلم بدينه فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة... واستدلاله من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على ذلك، وقوله: إذا كان الخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، وثبت ضلالتهم بالنص والإجماع، لم يكفروا فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، وقد قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، و«من صلى صلاتنا

- واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمّة الله ورسوله» وإذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» . . . . . ١٦٢ - ١٦١
- المسلم إذا كان متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، واستشهاد الشيخ على ذلك بواقعة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة، وبواقعة أسيد بن الحضير مع سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وشرحها تعليقاً بإيجاز . . . ١٦٢
- السلف مع اقتتالهم كان يوالي بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يُعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون. . . . . فالتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعابد والفاجر ﴿فَدَجَّلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾. انتهى نقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى . . . . . ١٦٣
- الإشارة تعليقاً إلى أن الكبار من علماء المتكلمين والفقهاء على مثل ما قرره الشيخ ابن تيمية، كالإمام الغزالي وغضدالدين الإيجي، والإحالة إلى كلامهم في ذلك، وكذلك الإمام الشوكاني قرّر في كتابه «السيل الجرار» في هذه المسألة ما يتعين الوقوف عليه، لرجاحته وسطوع أدلته وبداعة استدلاله رحمه الله تعالى . . . . . ١٦٣
- نقل كلام الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، وفيه استدلاله الموافق لما قرره الشيخ ابن تيمية، بعمل السلف الصالح، وموقف عليّ من الخوارج، ومن جهة المعنى: بأنهم مُتبعون للشرع في نظرهم، مع اتحاد قصدهم مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد وهو الانتساب إلى الشريعة . . . . . ١٦٣ - ١٦٥
- نقل كلام الشيخ العلامة عليّ القاري في «المرفقة شرح المشكاة»، وفيه نقله الموافق لما قرره الشيخ ابن تيمية، عن علماء السلف والخلف: أنّا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، ولذا لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين، في يكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابر المسلمين. . . . . فإنّ خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم . . . . . ١٦٥

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب  
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبدالفتاح أبو غدة:

- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٢٤ - من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الباطن والظاهر للإمام الحافظ السيوطي.
- ٢٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبدالبر، طبعة محققة.
- ٢٧ - ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي» صنعه الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.
- ٢٨ - الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صنعه أيضاً الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً  
بتحقيق الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة:

- ١ - تحفة الأحياء في إحياء سنة سيد الأبرار للإمام محمد عبدالحلي اللكنوي أيضاً.
- ٢ - ترتيب ثقات العجلي للإمام تقي الدين السبكي والحافظ نورالدين الهيثمي.
- ٣ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
- ٤ - الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٥ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي الطبعة الثانية.
- ٣ - إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبدالحلي اللكنوي أيضاً.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، نفذت الطبعة الرابعة، وستصدر الخامسة محققة ومزيدة كثيراً عما قبلها.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الرابعة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضاة والإمام للفقهاء القرافي.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية صدرت الطبعة الثالثة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابهم كبل محدث وناقذ.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخنزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الخامسة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة أيضاً.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الرابعة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبدالرحمن السخاوي الطبعة الثالثة.
- ١٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي الطبعة الثالثة.
- ١٩ - العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، أيضاً بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.

تطلب هذه الكتب من البلدان التالية: حلب: مكتبة النهضة. حماة: مكتبة الغزالي. بيروت:  
دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. بغداد: مكتبة المثنى.  
الكويت: دار القلم. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية بباب العمرة. المدينة المنورة: مكتبة طيبة.  
الرياض: مكتبة الرشد، مكتبة المعارف، مكتبة الحرمين، مكتبة اللواء. وغيرها من المكتبات.